كتاب
أبي مسألة

تأليف

الشيخ أبو العباس أحمد ابن محمد ابن بكر رحمه الله
المتوفى بذي الحجة سنة 504 هـ

حققه وقام بطبعه

محمد صدقي والسبع ابراهيم

الطبعة الأولى

1404 هـ ـ 1984 م

839

كتاب
أبي مسألة

تأليف

الشيخ أبو العباس احمد ابن محمد ابن بكر رحمه الله
المتوفى بذي الحجة سنة 504 هـ

حققه وقام بطبعه

محمد صدقي والسبع ابراهيم

الجزء الأول

1404 هـ ـ 1984 م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما .
الحمد لله الذى اصطفى الاسلام دينا . وفصل شرائعه وبين احكامه ونور هداه ، وجعله الى مذخور مذكور كرامته سببا . واصلا وسبيلا ومنهجا وارتضاه دينا لاهل طاعته وجعله رحمة وكرامة لمن هداه من خلقه ، وأكرمهم وفضلهم وجعلهم بما أنعم عليهم أولياءه المتقين ، وأنصاره الغالبين ، وجنده المنصورين ، وقضى لهم بالتوفيق والتمكين ، ومن خالفهم ورغب عنهم واتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا ، وجعله من أعدائه الاسفلين وأهل الضلالة الاخسرين. الى ما أعد لهم فى أخراهم من الخزى والهوان المقيم . والعذاب الاليم ، انه عزيز ذو انتقام ليجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم .

أما بعد أرشدك الله لدينه وأمدك بعونه وتمكينه ، فانك كتبت الينا كتابا فذكرت فيه ان أشرح لك بعضا من أصول

مجمل الفتيا مما يتأتى لنا علمه ، ويتيسر لنا جمعه ، فألفيتنا رحمك الله والقلب متحير والعقل متخمر ، والاحداث حائلة ، والمحن متوالية ، لكن التزمت ذلك لافادتك اذ الواجب حقك علينا اللازم برك لدينا وان لم يكن طبق المراد بقلة علمنا ويسير فهمنا اذ لم نلحق بدرجة من قبلنا ممن كان لذلك أهلا من الائمة المتقدمين النافذة عقولهم فى العلم والآداب والآثار من مشايخ المسلمين فجمعت لك جوابات مما تيسر لى تلخيصه ، وذهبت فيه الى الاختصار فى الخطاب والاقتصاد فى الاطناب وعدلت عن التطويل والاسهاب ليخف ذلك على طالبه ويسهل على فهم راغبه لعلمنا بمرادك وحرصك فى التقليل مستغنيا به عن التطويل ، والله المستعان وعليه التوكل فيما نويناه ونسأل الله العون والتوفيق على اتمام ما قصدناه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

باب فى الصلاة ووظائفها

اتفق الناس على فرض الصلاة فى وقتها ، بجميع وظائفها وشروطها التى لا تتم الا بها : من الاستقبال والتقرب بها الى الله ببدن طاهر وثوب طاهر ومكان طاهر ، ولا تكون الصلاة مفروضة الا فى وقتها أو اعادتها بعد خروج وقتها .

واما وظائفها فعلى قدر ما يأتى بصلاته مع شروطها فى الوقت وقبله ، قل ذلك أو كثر ، مثل اشتغاله فى طلب الماء الذى يتوضأ به وجميع المعانى (1) التى يصل بها الى تطهير بدنه والتهيء لصلاته بالثوب الطاهر قبل مجيء وقتها أو فى حلول وقتها على قدر ما يتم صلاته بشروطها قبل ان يخرج وقتها فى جميع ما امكنه ذلك ، وأما من لم يمكنه من غير تفريط مثل المسافر والمريض والممنوع فيما يعذر فيه بفعله أو بفعل غيره، مثل الطفل الذى بلغ فى وقت الصلاة ولم يمكنه ان يأتى

---

(1) المعانى من عنى بمعنى قصد المقاصد .

بالوظائف التى تكون قبل وقت الصلاة مثل الغسل بالماء وغير ذلك مما لا يستغنى عنه ان يأتى به قبل وقت صلاته ، أو من افاق من جنونه فان هذين يعذران فيما لم يبلغاه فى الوقت وفى جميع ما لا يتأتى به من وظائفها الا وقد خرج وقتها فانهم يصلون كما امكنهم .

واختلفوا فى أوقاتها فقال بعضهم : كل صلاة انفردت بوقتها . وقال بعضهم الظهر والعصر مشتركتان فى الوقت ، وكذلك المغرب والعشاء ، وصلاة الصبح بوقتها على حدة ، وبهذا القول اخذنا وعليه اعتمادنا (2) .

وقال بعضهم : صلوات النهار كلها فى وقت واحد وصلوات الليل فى وقت واحد ، وعلى قول من جعل صلوات النهار كلها فى وقت واحد يجوز عنده تقديم العصر قبل الظهر وكذلك فى المغرب والعشاء . وقيل ان الصلوات الخمس كلها مشتركة فى الوقت على قدر تسابقهن من أول الليل الى آخر النهار «مسئلة» اجمع الناس على التقصير فى الصلاة ، وتقصيرها على وجوه متفاوتة فمنها التقصير للخوف اذا دخل على المصلى كما قال الله تعالى : « **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ». ومن تقصيرها للخوف اذا كان مع الامام ان يقصرها من أربع ركعات الى ركعتين وتقصر من ركعتين الى ركعة ويكون للامام ركعتان اذا قصر المأموم الى ركعة فان قصر

---

(2) استنادا لمقوله تعالى : « **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** » وحديث جبريل ومواعيد اتيانه للنبى لتعليم الصلاة .

(3) يعتبران هذان الرايان مرجوحين كما يقول ابو نصر فاطرح ذا على حجر.

المأموم من أربع ركعات الى ركعتين يكون للامام أربع ركعات مع كل طائفة ركعتان بالتداول .

واذا كان وحده فى الخوف فانه يقصرها على قدر ما وجد من صلاته ويقصر من وظائفها ما لم يمكنه ان يأتى به ويقصر من نفس صلاته ما لم يمكنه منها من الركوع والسجود الى الايماء قائما ومن القيام الى الايماء قاعدا أو راكبا على دابته متوجها الى سبيله ويقصرها أيضا من القعود الى الاضطجاع بالايماء أو يقصرها من الايماء الى الجواز عليها بلسانه فى قراءتها وتسبيحها مع تكبيرها وتحياتها وتسليمها من غيرايماء ويقصرها من الجواز الى التكبير (4) .

« **مسئلة** » واختلفوا فى عدد التكبير فمنهم من قال يكبر تكبير الصلاة كلها وبعضهم قال يكبر سبع تكبيرات ، وقال بعضهم ست تكبيرات ، ومنهم من يقول خمس تكبيرات ، وقيل أربع تكبيرات ويسلم فى هذا كله ، كانت الصلاة بالايماء أو بغيره والتسليم تحليلها وكذلك المريض على هذا الحال .

« **مسئلة** » ومن اشتغل فى تنجية نفسه أو تنجية غيره حيا كان أو ميتا اذا خاف من افساده ، أو تنجية ماله أو جميع ما كان فى يده من مال غيره من جميع ما دخل فى ضمانه بالامانة أو غيرها فجائز له ان يقصر من صلاته عند دفع المضار كلها عن نفسه أو غيره من جميع ما يخاف منه تلف نفسه أو تلف غيره ،

---

(4) الايماء أو التومئة الاشارة ، استنادا لقوله تعالى : « ... **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** » .

فى نفسه أو ما لـه فى جميع ما يعصى ربـه فيه اذا تركه ولم يدفع عنـه ، أو مـا يلزمه غرمه اذا تلـف فى جميع الاموال والانفس، واما ما يجر فيه النفع الى نفسه أو غير مما يستغنى عنه فلا يجوز له ان يقصر من ذلك لما ذكرنا ، ولكن يصليها كما فرضت عليه بجميع وظائفها .

« **مسئلة** » ويجـوز للرجل اذا اضطر فى صلاته ان يفعـل جميع ما يدفع به عن نفسه المضار أو يجربه الى نفسه المنافع ، وجميع ما لا يستغنى عنه : من الاخذ والترك والقبض والبسط ويستدبر القبلة اذا شاء ويلتفت اذا لم يجد غير ذلك ، ويمشى ويسعى ويرفع الشيء ويتركه ، وكذلك ما لا يستعنى عنه فى هذا كلـه من الدخول فى البيت والخروج منـه والقعود حيث اضطر اليه والقيام واغماض البصر وفتحه ، وقتل جميع ما له أصل الـدم أو غيره ومس جميع ما لا يجوز لـه مسه فى جميع صلاته ، ما خلا النجس بعينه والكلام بلسانه ، فان ذلك ينقض صلاته على أى وجه كانت عليه فى جميع معانيها .

« **مسئلة** » واتفقوا على تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا من غـير عذر ولا نسيان انـه هالك ، واختلفوا بعـد ذلك فى اعادتها بعدما استحق اسـم الكفر (5) بتركها ، فقـال بعضهم لا يهلك بترك اعادتها بعد ذلك ، وقال بعضهم ان ذلك دين واجب وحـق لازم ، فلا يحكم عليه بالاثم ما لم يمت ولم يؤدها عمدا وهو صحيح فى عقله وبدنه .

---

(5) المراد بالكفر كفر النعمة وهو يرادف العصيان والفسق .

« **مسئلة** » ومن كان ما فوها فى لسانه ممنوعا من صلاته ولم يمكنه الجواز عليها بلسانه فانه يكيفها فى نفسه ما دامت جوارحه ممنوعة ، واما ان كان مطلق الجوارح ما فوها فى لسانه فليعمل بجوارحه ما يمكنه من صلاته ، ويكيف فى نفسه ما يعمله بلسانه مثل القراءة فى مكانها والتعظيم فى الركوع والسجود أو شبه ذلك مما يعمله بلسانه . ومنهم من يقول اذا رجع الى التكييف فى بعض صلاته فليكيفها فى نفسه قاعدا . وكذلك ان استطاع بعض صلاته ان يأتى به على حسبه وان لم يستطع بعضا مثل من استطاع الركوع ولم يستطع السجود فانه يعمل من ذلك ما استطاع ويومىء لما لم يستطع منها ، ومنهم من يقول اذا كان التومئة فى بعض صلاته فليؤم لها كلها . وكذلك ان دخل صلاته صحيحا سليما قائما يركع ويسجد فحدث اليه معنى لا يستطيع القيام به فانه يرجع من القيام الى القعود ومن القعود الى الاضطجاع ومنهم من يقول لا يرجع من القعود الى الاضطجاع ولكنه ان اضطر الى ذلك استأنف صلاته مضطجعا واما ان دخل صلاته مضطجعا فانه يرجع الى القعود ان استطاعه ومن القعود الى القيام . ومنهم من يقول ان أصاب الراحة فى نفسه وهو يصلى مضطجعا استأنف صلاته قائما يركع ويسجد ولو ان الوقت يخرج واما ما بين القعود والقيام فانه يرجع مع القيام الى القعود ومن القعود الى القيام وسواء فى ذلك مرة أو مرتان قل ذلك أو كثر فى صلاة واحدة ما لم يتمها ، ولكن لا يعمل فيما بين القيام والقعود شيئا حتى ينتهى الى ما يريده من القيام والقعود ، سواء فى ذلك حدث عليه المرض بعد الراحة أو حدث عليه الراحة بعد المرض ولكن اذا

حدثت عليه راحة بعد المرض أو حدث اليه المرض بعد الراحة قبل ان يتم العمل الذى هو فيه فانه يتمه فيما استقبل اليه من العمل الذى يريده ، الا ان أخذ فى أول الكلام ولم يتمه فانه يستأنف ذلك الكلام فى العمل الذى يريده ، فان فعل شيئا ما بين القيام والقعود مثل القراءة والتكبير والتعظيم اعاد صلاته الا ان لم يتعمد ولكن يعيده فى الموضع الذى يستقبله . واما ان أدخل فى صلاته عملا لم يكن فيها اعادها ، الا ان أراد بذلك اصلاح صلاته ، ومنهم من يرخص اذا زاد فى صلاته ما كان ذكره من القرآن مثل الحمد لله والتكبير له وما اشبه ذلك من الاستغفار والتسبيح مما كان تلاوته فى القرآن وذكره على النص المذكور فى كتاب الله عز وجل ما لم يرد بذلك أمرا أو نهيا أو خطابا لغيره أو رد جواب لمن سأله أو استفهاما ما لغيره جر بذلك نفعا لنفسه أو دفع بذلك عنها مضرة أو عن غيره سواء كان ذلك فى السورة هو فيها أو فى غيرها ما لم يكن مناهيا فيما ذكرنا ، واما السهو فى هذا كله فلا يفسد صلاته .

« **مسئلة** » ويجوز للرجل الاقتداء فى صلاته بامامه وجميع من كان معه فى صلاته فى جميع ما اشتبه عليه منها وما لم يشتبه ويأخذ عنه ما وقف له فى قراءته وفى سجوده وركوعه وقيامه وقعوده استعمل الى ذلك أو لم يستعمل اليه فلا يضره ذلك سواء فى ذلك من كان خلفه أو أمامه أو من حاذاه عن يمينه أو عن شماله وكذلك الامام يقتدى بالمأموم فى جميع ما اشكل عليه من صلاته ولا يجوز له ان يقتدى بمن لم يكن معه فى صلاته اماما كان أو غيره ممن يصلى فى الجماعة أو يصلى وحده،

ولا يجوز له ان يستعمل (6) الى ذلك فان اقتدى به أو استعمل اليه اعاد صلاته الا ان ذكر الذى تشابه عليه من صلاته فانه يجوز له ان يقتدى بذكره ولو ذكره غيره ، رخصوا للمريض الذى اختلط عليه عقله وتشابه عليه أمره أو الجاهل المبتدى فى تعلم الصلاة ان يقتدى بغيره ويتبعه فى جميع صلاته التى ابتدأها . ومنهم من يقول فى المبتدى فى تعلم صلاته لا يجوز له الاقتداء بغيره الا فى تلك الصلاة خاصة ، وقيل يجوز له الاقتداء فى يومه الذى ابتدأ فيه وليلته ، ومنهم من يرخص له ما لم يتعلم ان يقتدى بغيره ما لم يحفظ صلاته ويعرف معانيها ما لم يكن من قبله التضييع والتفريط سواء فى ذلك اقتداء بغيره فى صلاته يعمل مثل عمله أو يعمل بأمره ونهيه أو اقتدأ به فى العمل ولم يكن العامل فى صلاته مثل الذى يكبر يريد تعليم غيره ولم يعن به الصلاة فكبر المتعلم بتكبيره ويركع بركوعه ويسجد بسجوده واشباه ذلك من غير ان يكون الذى يعلمه فى الصلاة سواء فى هدا الامين أو غيره ممن كانت له الصلاة أو لم تكن اذا احسن ذلك واتى بها على حسبها ولم يزد فيها شيئا يفسد صلاة المصلى ولم ينقص منها،ويجوز له ان يقتدى بغيره اذا قال له تمت صلاتك أو لم تتمها وقد بقى لك منها ركعة أو ركعتان أو ما اشبه ذلك فانه يأخذ به اذا كان أمينا . ومنهم من يرخص فى جمّيع من صدقه وكذلك ان تشاكل عليه غسله أو تيممه أو تشاكل عليه هل صلى بهذا الثوب أو لم يصل به فقال غيره توضأت أو تيممت أو صليت بهذا الثوب

---

(6) لعله يعني باستعمل اليه قصد اليه .

أو صليت هذه الصلاة فانه يصدقه فى جميع ذلك ما لم يتبين له خلافه ويعذر فى ذلك أيضا وان كان خلاف ذلك عند الله ، وكذلك ان تحير فى قبلته فانه يقتدى بمن لم يتحير فيها ويتحول فى صلاته سواء فى ذلك أمين أو غيره اذا صدقه ما لم يكن متحيرا مثله واما من تحير مثله فلا يقتدى به أمينا كان أو غيره ولا يتحول بفعل غيره اذا حركه بيده ويقتدى بكلامه دون تحريكه ويقتدى به اذا رآه يصلى ويتوجه نحوه اذا كان أمينا ولا يقتدى بغير الامين فى هذا الوجه ، ومنهم من يقول يقتدى بجميع من لم يتحير من أهل القبلة اذا علم انه يصلى ، كما يقتدى بمحاريب أهل القبلة كلها ، وكذلك مطلع الشمس ومغيبها والقمر ومطالع النجوم ومغاربها وجميع ما عرفه قبل التحير ويقتدى به أيضا فى مواقيت الصلاة كلها اذا قال له حان وقت الصلاة أو فات وقتها ، وكذلك ان أخبره بما يدل على دخول وقت الصلاة مثل فىء الظل وزوال الشمس وطلوعها وغروبها وشبه ذلك مما يدل على دخول وقت الصلاة وخروجه ، ويقتدى بخديمه فى جميع ما ذكرنا من معانى صلاته ، الا ما تبين فيه كذبه أو اتهمه بالكذب فى ذلك كله فلا يقتد به ، وان اختلف له من يقتدى بهم فانه يأخذ بالحجة فى هذا كله وهى أمينان ، وان لم يكن أمينان فليأخذ بقول أمين واحد ، فان لم يجد فليأخذ بقول من صدقه وان لم يكن أمينا عنده ، وان اختلف له الامناء فيما بينهم فليأخذ بمن اتفق معهم مجهوده قلوا أو كثروا وان اختلفت له الامناء وكان مجهوده مع واحد من الامناء وكان الامينان على حدة فانه يأخذ بقول الامينين ويترك مجهوده مع أمين واحد ، والحجة أولى ان يتبع فى هذا .

« **مسئلة** » واذا دخل الرجل صلاته ، ثم حدث ما يخاف ان يفسدها مثل الريح ان قامت عليه أو مطر نزل به أو دخان دخل عليه أو خاف من البيت ان ينهدم به أو ينهدم عليه أو اشبه ذلك فانه ينتقل فى اصلاح صلاته بالتحول من مكان الى مكان أو يقى نفسه من المطر أو الريح بشىء يكن به ولا يقطع صلاته بتحوله من المطر من مكان الى مكان ولكن يمضى على صلاته مع تحوله فاذا اتم قراءته ركع وسجد فان لم يمكنه الركوع والقعود فى ذلك الموضع زاد فى قراءته حتى يبلغ موضعا يمكنه الركوع فيه والسجود ما لم يخف من فوات وقت صلاته ، فان خاف فوات الوقت فى ذلك استأنف صلاته كما يأتى بها قبل ان يخرج وقتها .

ومنهم من يرخص اذا لم يزد فى قراءته ولم يشتغل الا باصلاح صلاته لا تفسد صلاته وسواء فى هذا الجماعة وغيرها ، وسواء أيضا الدخول فى البيوت والخروج منها والطلوع عليها والنزول منها وغمض البصر وفتحه ما لم يكن دخل على الدخان والريح فى غمض البصر فتحه ، وان فعل ذلك اعاد صلاته ، ومنهم من يرخص فى غمض البصر وفتحه سواء دخل على الدخان أو الريح أو لم يدخل عليهما ، واما ان اشتغل باصلاح صلاته بشىء يقى به نفسه من المطر والريح أو يدفع به عن نفسه فانه يقطع العمل الذى هو فيه من صلاته ولا يخرج من صلاته حتى يقى عن نفسه ما أراد من ذلك ويصلحه ، ثم يمضى على صلاته حتى يتمها وان لم يمض على صلاته بعد اصلاح ما ذكرنا متعمدا اعاد صلاته فان عمل ذلك بسهو عارضه أو نسيان خالطه ثم ذكر فانه يمضى على صلاته ما لم يحدث على

نفسه فى صلاته ما ينقضها أو مكث فى سهوه ونسيانه مقدار ما يتم فيه العمل الذى استقبله من صلاته فان فعل ذلك اعاد صلاته مع انهم قالوا السهو لا يفسد الصلاة ومعناهم فى ذلك ان لم يمكث فى سهوه مقدار ما يتم العمل الذى استقبله من صلاته فان مكث فى سهوه مقدار ذلك اعاد صلاته على كل حال سواء فى ذلك السهو اشتغل فى شىء من العمل من معانى صلاته مثل القيام حيث يقعد أو القعود حيث يقوم أو القراءة فى غير موضعها أو التحيات فى غير موضعها أو لم يشتغل فى شىء من هذا أو قعد فارغا قام كذلك مقدار ما يتم فيه العمل الذى استقبله اعاد صلاته ، وهذا كله اذا فعله متعمدا اعاد صلاته .

واختلفوا بعد ذلك فى العمل ما هو وما مقداره ، فمنهم من قال فى العمل القيام وما يعمل فيه دون الركوع وقال بعضهم القيام والركوع وما يعمل فيهما ، ومنهم من يقول الركعة كلها من القيام والركوع وسجدتيها وتحياتها وجميع ما يعمل فيها عمل واحد ، ومنهم من يقول العمل ما استقبله من صلاته من حيث سهى الى انقضائها .

« **مسئلة** » وينقض الصلاة كل عمل زاده الرجل فيها مما لم يكن منها متعمدا ، وكذلك ان نقص منها عملا كان منها عامدا سواء فى هذا القول والعمل بجميع جوارحه والتكييف بالقلب والقصد بفعله ، ومنهم من يقول فى عمل القلب فى جميع ما يعارضه من الخواطر ويخالطه من الوساوس ان لا يكون عليه بأس ما لم يخاطب ويرد الجواب فى نفسه ، ومنهم من يرخص له فى ذلك أيضا ما حفظ موضعا كان فيه من صلاته ، واما ان

كيف بقلبه تكييفا يعصى فيه ربه فقد فسدت صلاته على كل حال .

واما ما كان عليه من الفرض اذا ذكره فى صلاته مثل نفى الاشباه والامثال عن الله عز وجل واثبات النبوة لانبيائه والرسالة لرسله وولاية المسلمين وبراءة الكافرين وجميع أعمال الديانات كلها التى لا يسعه الوقوف فيها مثل تجويز الجائز وتحقيق الحق وبطلان الباطل فانه يضمر ذلك فى قلبه كما يجب عليه ان يفعله ولا يضر ذلك صلاته ، ومنهم من يقول فى هذا كله ان يعمله وتنتقض صلاته ما خلا اثبات التوحيد لله عز وجل ونفى الاشباه والامثال عنه فانه يثبت الصفة لله عز وجل وينفى عنه صفة غيره ولا يضره ذلك فى صلاته وكذلك جميع ما يشرك به اذا شك فيه .

« **مسئلة** » ومس النجس كله ينقض الصلاة سواء ذلك النجس كان منه أو من غيره وسواء لحقه النجس فى ثوبه أو جسده كان ذلك النجس قليلا أو كثيرا الا ما استخصه بعض العلماء من القىء والرعاف ودم الخدش اذا لحقه فى ثوبه أو جسده اذا كان من قبله أو لحقه من غيره فلا ينقض صلاته ولكن ينقض الوضوء ويغسل النجس الذى أصابه من ذلك ويتوضأ ويبنى على صلاته ومنهم من يقول فيما لحقه من غيره ان ينقض صلاته ووضوءه ومن لحقه نجس فى صلاته فى جسده أو ثوبه فقد فسدت صلاته ولو انه لا يجد ما يغسل به ثوبه وجسده ويعذر فى ذلك ولكن يستأنف صلاته فى ذلك الثوب النجيس ويصلى بذلك النجس الذى لحقه فى جسده اذا لم يصب ما يغسل جسده أو ثوبه

ولا يبنى على ما صلى قبل هذا بطهارة جسده أو ثوبه وان كان يجوز له ان يصلى بذلك النجس على ما ذكرنا ان لم يصب غير ذلك والله أعلم . وكذلك المكان والفراش وما اشبههما على هذا الحال . واما من يصلى عريانا ولم يجد ما يستره ثم أصاب ثوبا أو من يصلى بالثوب المتنجس ثم أصاب ثوبا طاهرا أو يصلى فى مكان نجس ثم انتقل الى الفراش الطاهر فان هؤلاء كلهم يستأنفون الصلاة ولا يبنون على صلاتهم ولو انه لم يبق من الا مقدار ما يتمون فيه صلاتهم ويأخذون فى صلاتهم كما كانت عليهم ركوعها وسجودها وجميع معانيها ما خلا طلب الماء وشبه ذلك فلا يشتغلوا به اذا كان الوقت ضيقا وسواء هذا النجس بعينه أو ما نجس بمعنى غيره ، وسواء فى النجس على جسده أو على ثوبه الذى يصلى به أو وقف على النجس أو وضع عليه ثوبه ، ورخصوا فيما نجس بمعنى غيره اذا مس جسده أو ثوبه ان لا يفسد ذلك صلاته ما لم يباشر فيه بنفسه .

« **مسئلة** » ومن أخذ فى صلاته ثم رأى ما يخاف فساده أو عارضه ما يخاف ان ينقض صلاته أو حدث اليه القيء والرعاف ثم اشتغل فى اصلاح الفساد أو أخذ فى غسل ثيابه من النجس أو اشتغل فى الوضوء منهما أو اشتغل فى جميع ما يصلح به صلاته ثم احدث فى هذا كله ما لم يحتج اليه مما ينقض الصلاة مثل الكلام والالتفات والقبض والبسط ووضع شيء ورفعه وما اشبه ذلك مما لا يحتاج اليه فانه يستأنف صلاته فى هذا كله ، ومن العلماء من يقول فسدت صلاته اذا حدث عليه شيء من جميع ما ذكرنا ما لم يرد فيه اصلاح صلاته بنفسها واما غير ذلك من الاعمال كلها فانه يفسد الصلاة ولكن ان خاف فوات

وقتها ما يصلح فيه الفساد فانه يأخذ فى صلاته مع اصـــلاح الفساد ولا يفعل ذلك اذا وجد فى الوقت سعة ولكنه اذا كان ذلك فى أول الوقت فانه يصلح الفساد ويستأنف صلاته .

« **مسئلة** » وتنتقض صلاة السفر اذا دخلت عليها صـلاة الاقامة وكذلك صلاة الاقامة اذا دخل عليها صلاة التقصير سواء دخل ذلك على المصلى بفعله أو بفعل غيره وتنتقض صلاة الجماعة بنقض صلاة امامهم ولا تنتقض صلاة الامام بنقض صلاة المأموم بمحاذاة امامه سواء حاذاه عن يمينه أو عن شماله أو قابله فوقه أو تحته أو كان قدامه وكذلك الامام اذا احرم صلاته عـلى ما ذكرنا واما اذا لم يحرم عليه فلا تنتقض صلاته وكذلك اذا احرم الامام على جميع من لا صلاة له على هذا انتقضت صلاته ولا تصح صلاة المأموم مع فساد صلاة الامام على كل حال اذا اقتدى به بعد ما انتقضت صلاة الامام تعمدا ولم يتعمده .

« **مسئلة** » واذا احرم الرجل صلاته على ان الثوب الذى يصلى به طاهر فاذا هو نجس فعلم ذلك فى الوقت أو بعده ولم يجد غيره فانه يعيد صلاته ، ومنهم من يقول ان لم يعلم به الا بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه ، ومنهم من يقول لا اعادة عليه ان لم يجد غيره سواء علم ذلك فى الوقت او بعده وان تعمد فصلى بالثوب النجس على انه وجد ثوبا طاهرا فاذا الثوب الطاهر الذى ظن انه موجود لم يكن فانه يعيد صلاته من أجل سوء نيته سواء فى الوقت أو بعده ، ومنهم من يقول لا اعادة عليه ولكن يتوب الى الله من سوء نيته وكذلك المكان على هذا الحال، وكذلك ان تيمم على انه وجد الماء فاذا هو معدوم ثم علم ذلك فى الوقت

أو بعده فانه يعيد صلاته بالتيمم ، ومنهم من يرخص ، وكذلك من صلى بالتيمم على انه صحيح ، فاذا هو معذور فيما بينه و بين الله تعالى فلا اعادة عليه ، ومنهم من يقول يعيد بسوء نيته ، واما ان صلى بالتيمم خوفا من مضرة فاذا هو لم يضره الماء فيما بينه وبين الله فانه يعذر فى ذلك ولا يكلف فى ذلك ما عند الله، واما ان غسل بالماء على انه يضره فى بدنه فاذا هو لم يضره قال بئس ما فعل فان ضره الماء حتى حلت به آفة فقد عصى الله ربه وصلاته تامة واما ان علم ان الماء يضره ولكنه طمع ان لا يضره فى هذا الوقت فغسل به فضره فليس عليه شيء .

« **مسئلة** » واذا احرم الرجل صلاته على انه مقيم فاذا هو مسافر أواحرم صلاته على انه مسافر فاذا هو مقيم فلا يصح احرامه وان احرم صلاته على انه غير متيمم ولا متوضيء ثم علم بعد انه متيمم أو متوضيء فلا بأس بصلاته وبئس ما فعل فى نواه ، وان احرم صلاته على ان يعمل فيها ما ينقضها ولم يعمله فيها حتى اتمها فانه يعيد صلاته .

ومنهم من يرخص ، واما ان احرم صلاته على انه يزيد فيها ركعة أو ينقص فيها ركعة فان هذا لا صلاة له ولو جاء بها على حسبها فلا ينفعه ذلك ومنهم من يرخص . والمريض اذا دخل فراشه طاهرا ثم نجس أو من سافر بثوب طاهر ثم نجس ولم يجد غير ذلك فانه يصلى على ذلك الفراش وبذلك الثوب ولا اعادة عليه واما ان دخل فراشه على تلك الحال أو صلى المسافر بثوبه كذلك ولم يجد غيره فانهما يعيدان صلاتهما بعد ذلك ، ومنهم من يقول فى جميع من صلى كما يجوز له الا بيد

صلاته لا فى الوقت ولا بعده الا من صلى بالتكبير فزال عنهم المعنى الذى يصلى به التكبير ما لم يخرج الوقت فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه وكذلك العريان على هذا الحال .

« **مسئلة** » ولا يصلى الرجل فى وقت طلوع الشمس ولا فى وقت غروبها . ولا فى وقت وقوفها فان فعل اعـــاد صلاتـــه الا ما ذكروا فيمن ترك الصلاة عمدا فانهم رخصوا له ان يصلى فى تلك الاوقات عسى انه يدرك صلاته قبل غروبها كلها أو قبل طلوعها كلها . واما من يصلى حتى تطلع الشمس عليه وهو فى الصلاة أو تغيب عنه وهو كذلك فان هذا يمسك عن صلاته فى موضعه الذى كان فيه من صلاتـــه حتى تغيـــب الشمس أو تطلع ، ورخصوا له ان ينظر اليها مرة أو مرتين الى ثلاث مرات حتى يتبين له ثم يمضى على صلاته ، فان قال له من يصدقه فى ذلك طلعت الشمس أو غابت فانه يصدقه فى ذلك . واما من ترك صلاة الظهر وصلاة العصر حتى لا يدرك الا واحدة منهما فانه يصلى الاخيرة منهما وكذلك فى المغرب ، ومنهم من يقول ان لم يتعمد يصلى ايتهما شاء واما ان تعمد فانه يصلى الاخيرة على كل حال ، وكذلك الحايض والنفساء اذا رأتا الطهر فى أول الوقت واغتسلتا ولم تدركا الا واحدة منهما فانهما تصليان الاخيرة منهما أيضا . واما من بلغ فى آخر الوقت أو من وجد فى آخر الوقت ولم يبلغ من الصلاة الا بعضا منها فانه يصـــلى ذلك البعض ، ومنهم من يقول اذا لم يدرك الصلاة كلها فليس عليه منها شىء .

« **مسئلة** » ويدخل الرجل الى الامام فاذا فاته شىء من صلاته أتى به فى جميع الصلوات ما لم يتشهد ، ومنهم من يقول ما لم

يسلم ما خلا صلاة الميت ، ومنهم من يقول يدخل اليه فى صلاة الميت فيأخذ من حيث دخل اليه واذا سلم الامام سلم معه ، ومنهم من يقول يدخل اليه فى صلاته كلها الا فيما بين العملين ويسلم حيث دخل أليه ، ومنهم من يقول يسلم قاعدا على أى حال دخل اليه ، ويدخل المقيم على المسافر والمسافر على المقيم ما لم يجاوز صلاته .

« **مسئلة** » ويجوز الاستخلاف فى الصلاة كلها ما خلا صلاة الميت ومنهم يقول يجوز فيها الاستخلاف ويأخذ من حيث كان فيها ويصلى الخليفة بمن استخلف عليه صلاة امامه وان بقى عليه شيء من صلاته استدركه لا فى أول صلاته ولا فى آخرها، ولا يسلم من يصلى به حتى يستدرك ما بقى له فيسلم ويسلمون معه جميعا ولا يستخلف فى الصلاة الا الامام ويختار الامام من أراد ان يستخلفه ممن يليه ويساعده أيضا فى ذلك الذى أخذه فان أبى فليأخذ غيره الى ثلاثة.ومنهم يقول لا يستخلف الا واحدا ولا يستخلف الخليفة خليفة آخر ، ومنهم من يقول يستخلف الخليفة خليفة آخر الى ثلاثة فقط .

« **مسئلة** » واستقبال لجميع ما عبد من دون الله ينقض الصلاة ، وكذلك استقبال الاموات من بنى آدم والتصاوير فى الحيطان والتماثيل والمقابر والكنف كلهم اذا لم يكن بينها وبين المصلى سترة واذا كان السترة فلا بأس ، واذا لم يكن بينه وبين المصلى سترة وكان بين المصلى وتلك المعانى مقدار سبعة اذرع فلا بأس . ومنهم من يقول خمسة ومنهم من يقول ثلاثة والله اعلم ، واما اذا كان النجس قليلا مبددا ولم يكن مجموعا

فلا بأس به ما لم يمسه أو يسجد عليه فاذا كانت السترة فى هذا كله فلا بأس قل ذلك أو كثر ولو لم يكن الا الخطة يخطها الرجل بين يديه فانها تنفعه لاستقبال النجس ولما يمر بين يديه. واختلفوا فى استقبال النايم منهم من يقول يعيد من استقبل النايم قائما أو قاعدا فلا بأس به الا ان استقبل غرة وجهه وكذلك استقبال الارواح فيه قولان سواء فى هذا الاستقبال تعمد المصلى استقباله أو لم يتعمد سواء شاهده بنظره أو لم يشاهد سواء استقبله حتى اتم صلاته أو استقبله فى بعض صلاته وقيل فيمن استقبله بالاقل من صلاته ولم يتعمد الا تنتقض صلاته ، واما ان تعمد فانه يعيد صلاته قل أو كثر وان اضطر الى استقبال هذه المعانى كلها فانه يؤخر قليلا ما لم يخف فوات الوقت فان خاف فوات الوقت صلى كذلك ولا يقصر من صلاته من أجل ذلك شيئا .

« **مسئلة** » ولا يقطع الصلاة شىء يمر بين يدى المصلى ما خلا الحايض والنفساء ، واختلفوا فى الجنب ويقطعها الكلب الذى له علامتان فوق عينيه وهو اذا لم يكن الامام أو السترة وانما يحذر من هذه اذا مر بينه وبين موضع سجوده وما جاوز سجوده فلا بأس به .

« **مسئلة** » ويكره أيضا للرجل ان يمر بين يدى المصلى ويجوز للمصلى ان يدفعه اذا مر بين يديه ويجوز له ان يؤخر فى صلاته حتى يجوز ما لم يقف مقدار ما يتم فيه العمل الذى استقبله فان وقف مقدار ذلك اعاد صلاته .

« **مسئلة** » ويجوز للمصلى ان يميط جميع الاذى عن نفسه فى صلاته بيده ويدفع عن صاحبه فى الصلاة ما يضره ان استقبله ويوسع له فى الصف ان ضيق عليه وينتحى له عن ثوبه ان قعد عليه واشباه هذا سواء فى هذا الامام والمأموم به يدفع كل واحد منهما عن صاحبه جميع المضار فى صلاته .

« **مسئلة** » وتجوز الصلاة فى الاماكن كلها الا ما كان نجسا سواء كان النجس ظاهرا أو باطنا اذا كان متصلا به ويمسه المصلى أو مس ما اتصل به سواء كان تحته أو فوقه . واختلفوا فى الصلاة على البقاع المغصوبات كلها : منهم من يقول لا يصلى عليها الا صاحبها أو من اذن له ، ومنهم من يجوز الصلاة على المواضع المغصوبات كلها الا لمن غصبها وكذلك الاستظلال بفيئها والانتفاع بها مما كان للناس اليه سواء على هذا الحال .

« **مسئلة** » ولا تجوز الصلاة على المعادن التى لا تنبت مثل معدن الحديد والنحاس والرصاص والشب والمغرة والملح ، واشباه ذلك ان باشره واما اذا لم يباشره فلا بأس بالصلاة عليه مثل ان يبسط عليه حصيرا فيصلى عليه وما اشبه ذلك مما تجوز الصلاة عليه وان اختلطت هذه المعادن كلها بالتراب وكان التراب غالبا عليها فلا بأس بالصلاة عليه .

« **مسئلة** » ولا يصلى على الحيوانات كلها الا ما رخصوا فيه من التنفل على ظهور الدواب الا ان اضطر فانه يصلى عليها الفريضة ولا يصلى على الطين وجميع ما يغير ثيابه أو بدنه وكذلك الماء الا على وجه الاضطرار ويصلى عليه قائما ويومئ

برأسه ويصلى على الاشجار كلها والاسرة اذا كانت ثابتة ويصلى على الصفا وان كان لا يثبت .

« **مسئلة** » وتجوز الصلاة فى السفن بالركوع والسجود والجماعات والامام الا ان لا يمكنهم ذلك فيصلوا كما امكنهم ولا يضرهم فى ذلك استدبار القبلة بعد الاحرام وكذلك الدواب على هذا الحال وان لم يمكنهم الاستقبال يمضوا على صلاتهم ولا يؤدوا صلاتهم جماعة ان لم يمكنهم الاستقبال وان فعلوا أعادوا .

« **مسئلة** » وتجوز الصلاة على نبات الارض اذا كان طاهرا الا ما يكره من الصلاة على جميع الطعام من جميع الحبوب وقد رخصوا فيها ، والذى نرى ان الحبوب كلها تجوز الصلاة عليها.

« **مسئلة** » واذا أراد ان يصلى على القمح أو الشعير وجميع الحبوب فليضع عليها ثوبا أو حصيرا ويصل عليها ولا يباشرها .

وكذلك الجلود واللحم والعظام كلها لا يصلى عليها مباشرا لها حتى يجعل بينه وبينها بساطا فليصل عليها اذا كانت طاهرة وان صلى عليها مباشرا لها أعاد صلاته سواء فى هذا كله من يصلى قائما يركع ويسجد ومن يصلى قائما أو قاعدا بالتمويه ومن يصلى مضطجعا ومن يصلى بالتكبير الا حال الضرورة فليصل كما امكنه .

« **مسئلة** » وتجوز الصلاة بجميع الثياب اذا كانت طاهرة من جميع نبات الارض وجميع الاصواف والاوبار والاشعار

ما كان منها معمولا ساترا للمصلى وما كان منه غير معمـول ، وما لم يستر المصلى فلا تجوز الصلاة به .

« **مسئلة** » وكل ثوب ينفذه البصر حتى يصل الناظـر الى جسد المصلى أو كان ضيقا تبين منه عورة المصلى فلا تجوز الصلاة به . ولا تجوز الصلاة بالحرير وجميع الجلود ما خلا الفروض فانهم رخصوا فيها سواء كانت الجلود مدبوغة أو غير مدبوغة الا على الضرورة ، وتجوز الصلاة بحرير البحر وصوفه وهذا للرجال دون النساء ، واما النســـاء فلا بأس عليهن فى لبس الحرير والذهب ويكره لهن ان يستعملنه فى الصلاة وان صلين به فلا بأس ، واما الحديد والنحاس والرصاص سواء فيهـــا الرجال والنساء وانما يحذر فيه ان يمس المصلى وان لم يمسه فلا بأس به الا فى حال الضرورة ، وأما الفضة فلا بأس بهـا للرجال والنساء فى الصلاة وغيرها .

« **مسئلة** » واللباس كله من جميع ما يصلى به فلا بأس به الا لباس السدل ولباس السدل ان يلبس الرجل ثوبه ويجوز على المناكب ويفرق ما بين أطرافه الى اسفل سواء جاز على رأسه أو على المناكب الى أسفل أو لم يجز الا على المناكب ، ويكون الصدل من خلف ومن قدام أو من الجوانب جميعا ما كانـت اطرافه مفترقة لم تتلاحق وان اجتمعت اطرافـــه فيمـا رد الركبتان الى فوق فلا بأس ، ومنهم من يقول لا يكـون لباس السدل حتى يلبسه على الطول مثل ما يستدلن به الدواب .

« **مسئلة** » والقعود كله لا يفسد الصلاة ما خلا القعود الحبشى وهو ان يقعد الرجل باليتيه على عقبيه ، فيما بين السجدتين أو

فى التشهد ، وقال بعضهم ان يقعد الرجل على اليته فى الارض ولينصب ساقيه على الارض كاقعاء الكلب وعقب الشيطان الذى ورد فيه النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى ذكرناه أيضا من قعود الرجل باليته على عقبيه فى الصلاة وما سوى هذا كله من القعود فلا يفسد الصلاة .

« **مسئلة** » والقيام كله لا يفسد الصلاة ما خلا قيام الراعى وهو خالف فيه عادة القيام مثل ان يخالف بين رجليه أو يقف على رجل واحدة ويرفع الاخرى أو يباعد ما بينهما حتى لا يستقيم له القيام أو يقدم احداها ويؤخر الاخرى كثيرا بحيث لا يستقيم له القيام ولا يصلى قائما ان لم يبلغ الارض الا رجل واحدة وكذلك من لم يبلغ الارض الا برجل واحدة والاقل من الاخرى فهو كمن لم يكن له الا رجل واحدة ولا يصلى هذا الا قاعدا ويومىء برأسه ، ومنهم من يرخص اذا صح له رجل واحدة والاقل من ذلك الاخرى ان يصلى قائما يركع ويسجد وكذلك اليد على هذا الحال . واذا وقف الرجل فى صلاته فليقدم رجله اليسرى امام اليمنى وان ساوى بينهما وصلى كذلك فلا بأس وكذلك لا يصلى مستندا على احدى رجليه ويخفف نفسه على الاخرى وان فعل فلا بأس وان أدخل فى قيامه ميلا أو ازورارا بغير عذر أعاد صلاته .

« **مسئلة** » ولا تجوز الصلاة الا بقراءة القرآن لقول النبى صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، وتجزيه قراءة الحمد فى صلاة السر وحدها واما صلاة الجهر فانه يقرأ فيها بفاتحة وسورة ما رد ثلاث آيات فما فوقها

وليس فى ذلك حد معلوم محدود وأما فاتحة الكتاب فانه يقرأها كلها فان ترك منها شيئا عامدا اعاد صلاته ، واما ان لم يتعمد فترك منها آية أو آيتين فلا بأس وان ترك منها النصف أو ما فوق ذلك تعمد أو لم يتعمد اعاد صلاته .

« **مسئلة** » ولا تجوز الصلاة بتفسير القرآن ولا بكتب العجم كلها ولا يركع المصلى بالقراءة ولا يقوم بها ولا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام فان فعل فلا يعيد صلاته، ولا يركع بالقراءة فان ركع بها اعاد صلاته ولكن يتنفس فيما بين التكبير والقراءة وما بين الركوع والقراءة ، ولا يجهر بالقرءاة حيث يسر ولا يسر حيث يجهر وان جهر حيث يسر اعاد صلاته تعمدا أو لم يتعمد ، ومنهم من يرخص ان جهر بالأقل من قراءة السر ، واختلفوا فى اعادة ذلك الأقل فقال بعضهم يعيد لذلك الاقل بالسر ، ومنهم من يقول يمضى وليس عليه اعادة ذلك الاقل ان لم يتعمد وان تعمد اعاد على كل حال ، ومنهم من يقول فى الاكثر أن يعيده سرا ولا يعيد صلاته ان لم يتعمد وانما يكلف فى قراءة السر أن لا يسمع أذنيه وكذلك فى الجهر ان يسمع أذنيه ولا يرفع صوته فوق صوت امامه فانه يكره له فان فعل فلا بأس .

« **مسئلة** » ويحمل الامام القراءة على المأموم ما خلا قراءة فاتحة الكتاب ومنهم من يقول يحملها ولا يحمل عليه غير القراءة فى الصلاة كلها ، ومنهم من يقول يرفع عنه التحيات والتعظيم واما غير ذلك فلا ، وقيل فى التكبير غير ذلك ما خلا تكبيرة الاحرام .

« **مسئلة** » ولا تجوز له قراءة القرآن فى الصلاة ولا فى غيرها الا بالاستعاذة وتجوز له الاستعاذة قبل الاحرام أو بعده ويجهر بها قبل الاحرام ويسر بها بعده وان تركها فى الصلاة فلا يعيد صلاته ولا جميع ما رد احرامه قبل التوجيه والاقامة وقراءة سبحانك اللهم وبحمدك، ومنهم من يقول يعيد اذا ترك ذلك عمدا .

« **مسئلة** » والانصات الى قراءة الامام واجب اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ويستحب له ان يستمع الى امامه ولو انه لا يسمعها بالبعد منه أو بآفة حلت به ولكنه يستعمل ذلك ابتغاء الاجر من الله . وان اتبعه فى قراءة غير فاتحة الكتاب ولم يرد بذلك التعليم فلا بأس وان أراد بذلك التعليم اعاد صلاته ولا يرفع المأموم صوته فوق صوت امامه لا فى التكبير ولا فى القراءة وليحذر ان يحير من يصلى معه فى رفع صوته بالقراءة واما التكبير فلا يحذر فيه أصحابه ولكن يحذر ان يفوت به الأمام ويتبع امامه فى قراءة الحمد لله رب العالمين حرفا بحرف وان سبقه امامه لاهيا فى قراءته فلا بأس .

« **مسئلة** » واذا أراد الامام ان يصلى بقوم فانه ينتظرهم حتى يتهيئوا لاحرامهم ويستقبلوا ويسووا صفوفهم ثم يكبر ولا يأخذوا فى التكبير حتى يتم الامام تكبيره ويقف على الراء فيبدأوا فى تكبيرهم واذا اتموا تكبيرهم أخذوا فى القراءة فمن سبق منهم الامام فى ابتداء تكبيره أو بخاتمته اعاد احرامه ، ومن اصطحب معه فى التكبير ففيه قولان وكذلك فى ركوعه وسجوده وقيامه وتسليمه فان سبق امامه فى شىء من ذلك اعاد

صلاته وان أتى معه فى هذا كله فلا يفعل فان فعل فلا اعـادة عليه ، واما القراءة والتعظيم فى الركوع والسجود والتحيات فلا بأس عليه وان سبق الامام فى هذا أو ان كان يستحب لـه ان لا يسبق امامه فى شىء من صلاته وفى جميع ما يمكنه ذلك ويصل ذلك . وقد قيل فى من سبق الامام انه لا صلاة له ومن اصطحب معه فليس له فضل الجماعة ومن اتبعه فذلك الذى له خمسة وعشرون ضعفا من الاجر .

« **مسئلة** » ويؤم القوم افضلهم فى الاسلام يستشفعون بـه الى خالقهم ويكون وفدهم الى ربهم ، وينبغى ان يكون اقرأهم لكتاب اللـه واعلمهم بفرائضه وجميع ما يعمل فيها واكبرهم سنا فان لم يجدوا هذه الصفات فليختاروا خـير مـن وجدوا ، ويستحب للامـام الاختصار فى القـراءة والركـوع والسجود وجميع معانيها ، على قدر ما يأتى بعملها تاما كما هو ولم يقطع من خلفه ويتحفظ ذلك برعايته وسياسته محتسبا للـه تعـالى ويكون لـه من الاجر مثل ما لمن صلى خلفـه ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، وان غلط امامهم فلينبهوه بالعمل الذى أرادوه فلينبهوه مرة أو مرتين أو ثلاثا وكذلك فى عدد من ينبهه فان انتبه فسبيل ذلك والا فليتركوه حتى تنتقض صلاته ، ثم يمضوا على صلاتهم ، ومنهم من يقول انتقضت صلاتهم بانتقاض صلاة امامهم ، وان نـام فليوقظوه ، ويحركونه على منكبه الايمن ان كانوا رجالا وان كن نساء فلينهنه على منكبه الايسر ولا يباشرنه الا ان كن ذوات المحارم ، وان غشى عليه فوقع فقام فانه يمضى على صلاته وان صرع انتقضت صلاته وصلاة من خلفه ، ومنهم من يرخص ان يمضوا على صلاتهم ولكن لا يستقبلوه وان مات

لهم انتقضت صلاتهم ، ومنهم من يقول ينتظرون الذين يلونه من خلفه حتى يرفع ويمضون على صلاتهم ، واما من لم يستقبله منهم فانهم يمضون على صلاتهم ويصلون الى امامهم من خارج المسجد اذا كان داخلا ولا يصلوا اليه من داخل المسجد اذا كان خارجا .

« **مسئلة** » وان اقيمت الصلاة للجماعة فى المسجد فلا يصل فى ذلك المسجد غيرهم فرضا ولا نفلا ما داموا فى صلاتهم حتى يفرغوا منها ، ولا يصلى اعلا المسجد الا على وجه الاضطرار ولا يصلى فيه الجماعة بعد الجماعة صلاة واحدة الا ان كان مسجدا بنى لمثل ذلك مثل مسجد السوق والمساجد التى تكون على سواحل البحر وما اشبه ذلك فانه يصلى فيه الجماعة بعد الجماعة ولا يحتاج فيه الى الاذن ولا يصلى فى المسجد بالجماعة الا باذن أهل المسجد المقيمين منهم دون المسافرين ومنهم من يقول انما ينظر فى ذلك الى أصحاب المسجد الذين بنوه كانوا مقيمين أو مسافرين حضرا كانوا أو غيبا ، ولا اذن لمن لا صلاة له وكذلك لا يؤذنون فيها الا باذن ولا يجوز الأذان باذن النساء ولا الاطفال.

« **مسئلة** » ويستحب لمن أراد ان يصلى فى المسجد ان يقصد الى يمين المحراب والثانى عن يساره والثالث مقابله والرابع يصلى فى المسجد حيث شاء ولا يقصد الرجال فى المسجد موضع النساء كما لا يقصد النساء موضع الرجال ، ويقصدن من ذلك موضع السترة من أواخر الصفوف ولهن الفضل فى ذلك كما ان الرجال انما الفضل لهم فى أوائل الصفوف مما يلى الامام ومن يلى الامام منهم أفضل .

« **مسئلة** » ولا تجوز صلاة من صلى من الرجال خلف النساء كما لا تجوز صلاة من صلى من النساء امام الرجال ومن فعل ذلك من الرجال والنساء أعاد صلاته ولو كان بينهما ستر ، وهذا اذا كان النساء قدام الرجال واحرموا على ذلك وان لم يحرموا فلا باس اذا كان بينهم ستر أو حايط .

« **مسئلة** » ولا يستحب الصلاة أمام المسجد فى القرب منه مما يحاذى المحراب لا عن يمين المحراب ولا عن شماله فمن فعل ذلك فليعد من صلى عن شماله ولا يعيد من صلى عن يمينه لانه بمنزلة الامام .

« **مسئلة** » والوهم من تمام الصلاة ولا يدخل وهم الامام على وهم الماموم ولا وهم الماموم على الامام ولا وهم جميع من صلى معه فى الجماعة ولا يدخل وهم بعضهم على بعض ويجب الوهم بالغلط من صلاته الذى لا ينقضها بالزيادة فيها والنقصان منها ، ومنهم من يقول لا يكون عليه الوهم الا ان قام حيث يقعد أو قعد حيث يقوم ، وذلك القيام حتى تقله الاقدام ويفرق بين الاوراك ، ومنهم من يقول ان استوى على قدميه ولو لم يفرق أوراكه والقعود حتى يستوى فى قعوده ويرجع كل مفصل منه الى موضعه .

« **مسئلة** » واختلفوا فى وهم الوهم فمنهم من قال هو الوهم بنفسه ، ومنهم من يقول غلطه فى وهمه ، ومنهم من يقول وهمه حيث لم يكن عليه ، واما من يصلى قائما أو قاعدا بالتومئة فوهمه بالنوى ان ينوى القعود بموضع القيام أو نوى القيام بموضع القعود فوهمه أيضا بالايماء وللوهم سجدتان ان يعظم

فيها تعظيم الصلاة ويسلم ولا يسجد لوهمه حتى يفرغ من صلاته ، وقيل ما كان من وهمه فى نقصان الصلاة فيجعله فى داخل صلاته وما كان من زيادتها فيجعله خارجا منها .

« **مسئلة** » ويتشهد الرجل فى جميع صلاته سواء صلى قائما بالتومئة أو قاعدا أو ماشيا أو مضطجعا فلابد له من قراءة التحيات ما خلا من يصلى بالتكبير وصلاة الميت .

« **مسئلة** » واختلفوا فى صلاة الميت فقال بعضهم فريضة ، وقال بعضهم نافلة ، وقراءة التحيات فى الصلاة فرض ولا يجوز تركها فان ترك منها شيئا بالعمد اعاد صلاته ، ومنهم من يرخص اذا قرأها الى التشهد ، وان ترك شيئا من أولها الى قوله وعلى عباد الله الصالحين ، اعاد تعمد أو لم يتعمد .

« **مسئلة** » والتسليم من نفس الصلاة ومنهم من يقول انما جعل التسليم للخروج من الصلاة ، ومنهم من يقول يعنى به حفظته وان تركه عمدا أعاد صلاته وان تركه ساهيا فلا باس عليه ، ولكن يسلم حيث ما ذكر ولو قام ماشيا ما لم يحدث ما ينقض صلاته فان حدث اليه ما ينقض صلاته قبل ان يسلم فلا يشتغل به ولا يضر ذلك صلاته .

« **مسئلة** » ولا يكلف الرجل قوة غيره فى صلاته مثل ان يستنجى له أو يتوضأ له أو يمسكه فى صلاته قاعدا أو قائما وهو لا يستطيع ذلك الا ان امسكه غيره ويجزيه استنجاء غيره ممن يجوز له مس عورته مثل زوجته أو سريته ولا يجزيه ان يتوضأ له غيره ، وكذلك لا يجزيه الصلاة قائما اذا امسكه غيره واما ان كان قاعدا فلا باس بصلاته ان استند الى غيره وذلك اذا

وجده غيره قاعدا ولا يستطيع القيام فأقامه غيره أو وجده قائما لا يستطيع القعود فأقعده غيره فهذا يفسد صلاته ، واما ان وجده قائما أو قاعدا فأمسكه كذلك حتى اتم صلاته فلا بأس به ، وكذلك ان كان في موضع نجس وأراد ان ينتقل منه ولا يستطيع ذلك الا ان نقله غيره فليس عليه شيء ، وليصل كما امكنه ولا يكلف قوة غيره في جميع ما يعمل ببدنه ، واما ان يناوله غيره ما لم يكن عنده مثل ان يرفع له الماء أو يوقد له النار أو يهيء له الحطب ان احتاج اليه وما اشبه ذلك من جميع ما لا يصل اليه الا ان يرفعه له غيره فانه يعمل كما يصل الى ذلك كله بنفسه وما له ويستعمل فيه غيره ، فان ترك شيئا مما يصل به الى ذلك بوجه من الوجوه فهو مضيع بتركه ذلك ما وجد اليه سبيلا .

« **مسئلة** » ويجوز قران الصلاتين بممان معلومة مثل السفر لعلة التخفيف عنه أو السحاب اذا غطيت السماء أو حال الغمام دون المواضع التي يصل بها الى معرفة أوقات الصلاة أو عذر بين يخاف منه الفوات في الانفس والاموال وما اشبه ذلك ، ولكن ان أراد أن يجمع بين الصلاتين أخر الاولى وعجل الاخرى سواء في ذلك الرجل الواحد والجماعة ، فان احرم الرجل على الاقران فانه يفرق ان شاء ولا يقرن من احرم على الافراد ولا يبطل الاقران غير الكلام في جميع عمل الجوارح وان تكلم انتقض اقرانه وقيل بالرخصة في الكلام اليسير الذى لا يستغنى عنه ولكن ان اشتغل في شيء غير صلاته مقدار ما يتم فيه صلاته أو أكثر منه انتقض اقرانه وينقضه الاكل والشرب الا ما كان من ذلك خفيفا يسيرا وقد رخصوا فيه ما لم ينو ان يفرق بين

الصلاتين ، وان نوى ذلك انتقض اقرانه على كل حال . وأما من أخر صلاته الى آخر الوقت فان ذلك لا يفرق الا ان احرم على الافراد فانه يقطع بينهما بشيء ولو بكلام يتكلم به وما اشبه ذلك مما يفصل بينهما .

« **مسئلة** » ولا صلاة لمن لا وطن له ولا يوطن الرجل الا موضعا يجوز ان يصلى فيه من الارض دون غيرها بما اتصل بها من الاشجار والسقف والحيطان وما اشبه ذلك من العيون والانهار والبحور وغير ذلك مما لا تجوز فيه الصلاة ان يوطنه ، وكل مكان لا يصلى فيه فلا يوطنه ولكن ان وطن بقعة من الارض مما تجوز فيه الصلاة وما لا تجوز فيه أجزأه وما كان غير الارض كله فلا يجوز لاتخاذ الوطن .

« **مسئلة** » ويتخذ الرجل أربعة أوطان وما دون ذلك ولا يجوز له ان يتخذ أكثر من ذلك ولا توطن المرأة الا وطنا واحدا الا ان تعلق أمرها بمن اتخذ أربعة أوطان فانها تكون كلها لها أوطانا فان بانت منه بوجه من الوجوه فلا تقعد على أربعة أوطان وترجع الى وطن واحد ، ولا يوطن الرجل حوزات مفترقات ويتخذ الوطن بالنوى دون الكلام ولا ينزعه الا بالنوى واللفظ .

« **مسئلة** » ووطن الرجل وطن لمن علق اليه أمره من العبيد والازواج وازواج العبيد وعبيد اطفاله وجميع من تعلق اليه من ازواج عبيده ، وكذلك بناته البالغات وما تعلق بهن ما لم يخرجن عنه وكذلك عبيد مواليه الاطفال وعبيد لقيطه ما دام طفلا .

« مسئلة » ويوطن أهل السفن سفنهم والشراة سيوفهم وأهل العمود عمودهم والسياحون عصيهم ويرجع هؤلاء كلهم الى القرار ولا يرجع اليهم أهل القرار ما خلا الشراة فانهم يرجعون الى سيوفهم ولا يرجعون عن سيوفهم الى القرار الا ان خرجوا عن ذلك .

« مسئلة » والاذان فى أول الوقت ولا يؤذن قبل الوقت فان فعل أعاد فى الوقت فاذا مضى أول الوقت فلا أذان ، والمؤذنون أمناء والائمة ضمناء وهم أمناء على جميع ما كانوا عليه يقتدى بهم فى أوقات الصلاة وافطار الصائم أو ما تعلق بأوقات الصلاة من الامور ومن أجل ذلك لا يجعلون فى الاذان الا الامين . والاذان مثنى مثنى ولا يؤذن فى الغمام والسحاب اذا لم يتبين وقت الصلاة والاقامة فرض وانما يقيم الصلاة المؤذن اذا كان وان لم يكن فليقمها غيره ممن حضر ، ولا ينبغى ان يقيم الصلاة الا من كان لذلك أهلا وهى على الرجال دون النساء ، وكذلك الاذان فاذا خرج الوقت فلا أذان ولا اقامة الا ما ذكروا فيمن نسى الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها ان ذلك وقتها فعلى هذا القول يؤذن لها ويقيم الصلاة ، ومنهم من يقول كل صلاة خرج وقتها فلا أذان لها ولا اقامة . والاقامة للصلاة كلها سواء من يصلى قائما يركع ويسجد ومن يصلى بالتومئة قائما أو قاعدا ، واما غير هؤلاء ممن يصلى مضطجعا أو من يصلى بالتكبير والتكييف فلا اقامة عليه ، ولا يقيم الصلاة الا على الحال الذى يصلى عليه من الاستقبال وطهارة البدن والثوب والمكان ، ولا يقطع بين اقامته وصلاته بكلام أو غيره الا ما لا يستغنى عنه من مصالح صلاته ويصلح الفساد فى الاموال والانفس ، وان

أخر الصلاة بعد الاقامة مقدار ما يصلى فيه أعاد الاقامة ، ومنهم من يرخص ان فعل ذلك بعذر ولم ينتقل من مكان الى مكان حتى لا يسمع من كان منه فى المكان الاول ، والاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ، ويجزى اقامة الواحد للجماعة اذا أقامها لنفسه فدخلت عليه جماعة أو أقامت الجماعة الصلاة فتفرقوا الا واحدا منهم فانه يصلى باقامتهم ، وتجزىء اقامة الجماعة من يدخل عليهم فى المسجد ما لم يخرجوا من المسجد واما فى الفحص ما لم يفترق الصف ، وكل من لا صلاة له فلا تجزىء اقامته وكذلك اقامة من لم يكن على الطهارة ، ومن صلى تلك الصلاة قبل ذلك فلا تجزىء أيضا اقامته ، ومن ترك الاقامة عمدا أعاد صلاته واما من لم يتعمد تركها أو من أقامها كما لا يجزيه فدخل صلاته كذلك فلا يعيد ويدخل عليه من عرف ذلك منه .

« **مسئلة** » والاستنجاء بالماء والاغتسال من الجنابة والوضوء فرض لا تجوز الصلاة الا بالماء لمن وجده الا ان كان مانع يمنعه من الاغتسال كائنا ما كان ويجوز التطهر بالماء الطاهر كله ما لم يكن مستعملا أو مضافا أو متغيرا بالطعام كله فلا يجزيه هذا الماء كله للجنابة ولا للوضوء ولكن ان استنجى به اجزأه ذلك لنزع النجاسة (7) وان كان لا يجزيه ان يغتسل به اضطر اليه أو لم يضطر اليه فليس عليه شيء وليتيمم لصلاته ان لم يجد غيره ، وكذلك الزيت والنبيذ والخل والعسل واللبن وما اشبه ذلك وان كانت هذه المعانى تنزع النجاسة فليس عليه ان يغسل بها ولا يجزيه لغسل الجنابة والوضوء ، ويتيمم

---

(7) ان وصلية اهـ .

لصلاته ان لم يجد غير هذا ، والندى والثلج والجليد والبرد مثل الماء يجزيه لغسل الجنابة والوضوء ويلزمه الغسل بها أيضا ان لم يجد غيرها كما يلزمه الغسل بالماء وان لم يجد هذا كله فليتيمم .

« **مسئلة** » والتيمم للصلاة فريضة عند عدم الماء ويتيمم بالصعيد الطاهر كما قال الله عز وجل : « **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** » ، والصعيد الطيب هو التراب الطاهر النظيف فاذا لم يكن التراب طاهرا نظيفا وكان يتغير فى وجه المتيمم به أو كان طينا لازبا أو ترابا مبلولا فلا يجوز التيمم ولا يجزيه ان يتيمم به الا على الضرورة ان لم يجد غيره ، وكذلك المعادن التى لا يصلى عليها مثل الشب والمغرة والكحل والكبريت والملح وما اشبه ذلك فلا يتيمم عليه فان فعل فلا يجزيه الا ان لم يجد غيره ، وكذلك المدقوق من جميع نبات الارض فلا يجزيه التيمم به على الوجود لغيره فان لم يجد الا ذلك فليتيمم به ، وكذلك الفخارة والحجارة كلها مدقوقة وغير مدقوقة وكذلك لحوم البهائم كلها وعظامها وجلودها وأصوافها وأوبارها واشعارها فلا يجوز التيمم عليها ، والتيمم هو التعمد والقصد لما يتيمم به من الصعيد الطيب فان لم يجد فليقصد ما وجد من غيره كما ذكرناها الاول فالاول ، وأولى بالتيمم التراب الطيب الذى ذكر الله فان لم تجده فما كان معمولا منه من الفخار والجبس والحجارة (8) وان لم تجد

---

(8) قوله والحجارة عطفا على ما فى قوله فما كان .

فالمعادن التى لا يصلى عليها من الشب والكحل والمغرة واشباه ذلك فان لم يجد فالمعمول منها من الحديد والنحاس ، والرصاص والزجاج واشباه ذلك فان لم يجد فنبات الارض كله مدقوقا كان أو غير مدقوق فان لم يجد فالثياب كلها فان لم يجد فالجلود كلها والمدبوغ منها أولى فان لم يجد فالحيوان كلها مما يمكنه ان يقصده بالتيمم مذبوحة أو غير مذبوحة فان لم يجد هذا كله فيشير الى جسده . وليتيمم عليه والا فليشر بيده الى الهواء ولا يترك القصد بالتيمم على كل حال ما دامت يداه صحيحتين أو واحدة منهما أو الاكثر منهما وان لم يكن له يدان فلا تيمم عليه ولا غسل ، ولا يعذر فى ترك القصد لهذا بعدم شىء من شىء مما ذكرناه أو لعلة تكون فى يده مثل سيلان الدم أو الحدث ان كان به الا لعدم يديه أو بطلانهما ولم يستطع القصد بهما فقط لا غير ذلك والله أعلم ، والله المستعان .

« **مسئلة** » ولا يجوز للرجل ان يتيمم الا بعذر يخاف منه التلف على نفسه أو جارحة من جوارحه كائنة ما كانت باطنة أو ظاهرة صغيرة أو كبيرة من جلد أو عظم أو عصب أو شعر وليس لذلك حد محدود معلوم مما يتولد من الامراض لعلة المرض قل أو كثر ، ولا يترك الغسل لعذر يكون فى جوارحه الا فى ثلاث معان اليدان والفروج والوجه فان كانت فى هذه المعانى أفة فيتيمم وغير هذه الجوارح كلها فلا يترك الغسل بعذر يكون فيها اذا كانت طاهرة ، واما اذا كان النجس فى موضع من جسده ولا يصل الى غسله بعذر كائنا ما كان فانه يتيمم ولا يصح له الغسل أيضا اصلا ، واما اذا كان العذر فى الاقل من عضو من أعضاء وضوئه وهو طاهر فانه يغتسل

ويتوضأ ، واختلفوا في التيمم لذلك الاقل فمنهم من يقول يتيمم له ، ومنهم من يقول ليس عليه في الاقل تيمم ، واما اذا كان في الاكثر فانه يتيمم له على كل حال ولو اغتسل . ومن العلماء من يوجب الغسل والتيمم معا لما ذكرنا ، ومنهم من يقول اذا وجب التيمم زال الغسل على كل حال ولا يجتمعان .

« **مسئلة** » لا يصلى الرجل قاعدا بالثوب الطاهر اذا وجد ثوبا نجسا يصلى به قائما ، ويصلى في المكان الطاهر قاعدا ولو وجد مكانا يصلى فيه قائما وهو نجس ولا يصلى مضطجعا في المكان الطاهر اذا وجد مكانا يصلى فيه قائما أو قاعدا ولو كان نجسا ، ويقعد الرجل في صلاته اذا خاف الحدث ان يفسد عليه صلاته اذا كان يصلى قائما وتصح له صلاته بالطهارة اذا كان قاعدا ، واما اذا كان ذلك الحدث مما يرده الحشو فانه يغتسل ويحتشى ويصلى قائما ويركع ويسجد وان لم يكن له ان يحتشى وكان النجس مما يرده اللف فليلف ويصلى قائما يركع ويسجد ولو انه يبلغ النجس ذلك اللف ولكن يستأنف لكل صلاة لفا آخر وتيمما وان كان النجس مما لا يرده اللف فليصل قاعدا ويباشر الارض بعورته اذا صحت له طهارة ثوبه وان كان لا تصح له طهارة ثوبه فانه يصلى قائما يركع ويسجد الا ان كان النجس سائلا فليصل قاعدا على كل حال ، وليبدل لكل صلاة مكانا أو ينزع النجس من مكانه ذلك ويصلى فيه صلاة أخرى ، وكل من لم تصح له طهارة بدنه أو ثوبه أو كان عريانا لا يجد ما يستر به فلا يصلى بغيره ، ولو كان من جنسه في العلة وان فعل اعادوا صلاتهم جميعا ، وكذلك المقعد أيضا لا يصلى بغيره الا ان حدث عليه عذر في صلاته فانه يقعد

ويقعد من خلفه وان قام بعد ذلك قام من خلفه ما خلا امام المسلمين فانه يصلى قاعدا ويقعد من خلفه أيضا وانما يقعد من أراد الصلاة قاعدا قعود التحيات ومن لم ينتظر الراحة فليئوم لركوعه ويسجد بوجهه على الارض ، واما من ينتظر الراحة فانه يومى بركوعه وسجوده ، ومنهم من يقول فيمن ينتظر الراحة ان يقعد على أوراكه ويوقف ركبتيه ويومى برأسه للركوع والسجود .

« **مسئلة** » وكل ما فعله الرجل بسهو منه لا يفسد صلاته وان فعل تعمدا منه اعاد صلاته وكل ما فعله تعمدا منه انتقصت به صلاته وان فعله لاصلاح صلاته فلا بأس به ، ولا يمس المغابن من جسده فان مسه بيده الا لعذر لابد منه ، وكذلك مس عورته ان مسها لاصلاح صلاته فلا بأس به ولكن لا يباشر عورته بيده الا ان لم يجد غير ذلك وان مسها لغير اصلاح صلاته اعادها وان كان هذا مما يصلحه النظر دون المباشرة فالنظر أولى من المباشرة ولا يغلق بيده فى هذا كله ما وجد سبيلا غيره ، ويصلح بيده ما رد الركبتان الى فوقهما وما كان تحتهما فليصلحه برجليه وهذا اذا كان قائما واما فى وقت قعوده فليصنع ذلك كله بيده ، واما ما يغلق عليه فمه فانه يصلحه بلسانه واليد اليمنى أولى فى هذا كله من اليسرى فى جميع اصلاح صلاته ما خلا مس العورة ان اضطر الى مسها ان خاف الحدث ان ينظر اليها أو يجس بيده أو زال توشيحه فليمسه بيده اليمنى ويصلح صلاته بيده اليسرى ويرد به الثوب أيضا اذا وقع من توشيحه .

« **مسئلة** » وكل ما يعرض للرجل فى صلاته من العطسة والسعلة والفواق واشباه ذلك فلا بأس ان يستعمل اليه ويعين عليه حتى يزول منه ما خلا التثاوب فانه يرد ويقطعه ويجعل يده على فمه ويرد ذقنه بكفيه ويغلق فمه حتى يزول فان اتم حروفه فى قراءته مع ذلك فليمض كذلك على صلاته واما ان شغله ذلك عن صلاته وتمام حروفه فليقطع القراءة والعمل الذى كان فيه حتى يزول عنه ذلك ما لم يقعد مقدار ما يتم فيه العمل الذى استقبله ، ومنهم من يرخص له ان يؤخر ما لم يزل عنه ذلك ولم يخف فوات وقت صلاته فان خاف فوات صلاته فليقصرها كما امكنه ، وكذلك ما يعرضه من تحريك ذكره التنمل اذا خالط اعضاءه على هذا الحال ، ومنهم من يقول يحذر من ذلك ان يدخل صلاته كذلك واما ان دخلها ثم عرض له ذلك فلا يشتغل به وليمض على صلاته .

« **مسئلة** » وان خالطه نوم فى صلاته ثم انتبه منه وقد عرف موضعه فى صلاته فانه يمضى على صلاته الا ان عرض له فى ركوعه أو سجوده فقد انتقضت صلاته ، ومنهم من يرخص له ان يمضى على صلاته ولو عرضه النوم فى ركوعه وسجوده الا ان تبين له انه حدث اليه ما ينقض صلاته وان عرضه هذا خلف الامام فانتبه من منامه فانه يقتدى بامامه حيث ادركه ويستدرك ما فاته به الامام وكذلك الظلمة والريح واشباه ذلك ان قطعه عن امامه على هذا الحال وان لم ينتبه من منامه الا بعد ما فرغ الامام من صلاته فانه يمضى على صلاته حتى يتمها .

---

(9) قوله الفواق فى القاموس الفواق كغراب ريح تشخص من المدرام .

« **مسئلة** » واما المغمى عليه فى صلاته حتى لا يعقل شيئا فانه يعيدها ، ومنهم من يقول ان انتبه من غشيته وعرف اين كان فى صلاته ان يأخذ من حيث عرف ما لم يحدث اليه معنى بنقض صلاته .

« **مسئلة** » ومن نسى صلاة أو نام عنها فليصلها حيث تذكرها فذلك وقتها . واختلفوا فى معنى قوله فذلك وقتها فمنهم من يقول ذلك وقت اعادتها ، ومنهم من يقول ذلك وقت فرضها فان تركها بعد ما ذكرها أو بعد ما انتبه من نومه مقدار ما يصليها فيه فقد هلك ، ومنهم من يقول وقتها مع وقت صلاة ذكرها فيه أو وقت انتبه فيه من منامه اذا كان ذلك فى غير وقت صلاة ذكرها فيه أو وقت انتبه فيه من منامه اذا كان ذلك فى غير وقت الصلاة فان كان فى وقت الصلاة فعلى ما ذكرنا ومنهم من يقول هى دين عليه مثل الصلوات التى خرجت أوقاتها كلها انما عليه اعادتها وقت ما تيسر له ما لم يمت أو تركها عامدا حتى خرج وقتها من غير عذر فقد هلك ولا يهلك بتركها مرتين، واما ان صلاها فى موضع نجس أو بثوب نجس أو بدن نجس ولم يعلم بذلك حتى خرج وقتها فانها دين عليه وليس لها حد معلوم ، واما ان علم فى الوقت ولم يعدها حتى خرج الوقت فقد هلك ان لم يكن فيها اختلاف العلماء .

« **مسئلة** » ومن صلى بقوم وهو جنب او صلى بهم على غير وضوء أو بثوب نجس ، ولم يعلم ثم علم فليخبرهم وينصتون أيضا اليه فيعيدوا صلاتهم سواء افترق الصف أو لم يتفترق سواء خرج الوقت أو لم يخرج سواء حضروا أو غابوا . ومنهم

من يقول لا يشتغلون به الا ان قال لهم ذلك فى الوقت ، ومنهم من يقول لا يشتغلون به اذا افترق الصف الا ان صلى بهم وهو جنب فانه يخبرهم ويشتغلون به افترق الصف أو لم يفترق فى الوقت أو بعده حضروا أو غابوا فان غابوا فليكتب اليهم كتابا ، ومنهم من يقول الجنابة كغيرها .

« **مسئلة** » واذا أراد الرجل ان يدخل صلاة النافلة فدخلها فلا يجوز له ان ينتقضها على نفسه فان نقضها اعادها ، والعارى والمعتل كله لا يصلى النافلة وكذلك من يصلى بالتكبير أو من يكيف صلاته فلا يتنفل .

« **مسئلة** » وصلاة العيدين سنة مأثورة وليس بفرض ، واختلفوا فيما يصلونها فقال بعضهم يصلونها بما يصلون به الفريضة ، ومنهم من يقول يصلونها بثلاثة نفر ، ومنهم من يقول خمسة وقيل سبعة ، وقيل من تسعة فصاعدا ويتمون العدة بالعبيد والنساء ، ويخرجون اليها بعامة الناس الرجال والنساء بما قدروا عليه من الزينة واللباس والسلاح وركوب الدواب ليكون خروجهم اليها شاهرا ظاهرا ، ويخرج اليها من لم يصلها بعذر مثل الحائض والنفساء وغيرهما من الاطفال لملء العيون واظهار الزينة فان ذلك مما يستحب ، وهى ركعتان يجهر فيهما بالقراءة بفاتحة الكتاب مع سورة وسبع تكبيرات وهو المأخوذ به عندنا أربع فى الاولى بغير تكبيرة الاحرام وثلاث فى الآخرة بغير تكبيرة الركوع ، والخطبة بعد الفراغ من الصلاة اما قائما واما قاعدا فاذا خطب قائما كانت له جلسة واحدة أو جلستان ، ويعجلون بالاضحى ويؤخرون الفطر قليلا .

« **مسئلة** » والسجدة ايضا سنة مأثورة وهى على من قرأ آية السجدة أو قرئت عليه ممن تكون له الصلاة ، وينبغى لـه ان يسجدها على الطهارة من بدنه وثوبه كما يصـلى الفريضـة ، ويستقبل القبلة فيها لان ذلك افضل وان كان يجزىء فيها غير ذلك ويتيمم لها وان كان ممن يغتسل بالماء ، واما غير هذا من صلاة النوافل كلها فلا يجـزى فيه الا ما يجـزى للفريضة بالاستقبال وطهارة الجسد والثوب والمكان والاوقات التى يصلى فيها ، ومنهم من يقول يصلى النوافـل بالتيمم وان كان ممن يغتسل بالماء ويصليها قاعدا بالتومئة وان كان يقدر على القيام ويصليها على ظهور الدواب راكبا وان كان يجد غير ذلك .

*

البـاب الثـانى فى الصـوم

وصوم رمضان فرض لازم لجميع من له عقل صحيح ، مقيما كان أو مسافرا صحيحا كان أو مريضا الا ما استخصوه من الحائض والنفساء لما جاء فيهما من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسيقهما اذا صامتا ، وكذلك جميع من خاف على نفسه الهلاك ان صام فلا يجوز له الصوم ، فان صام على ذلك الحال فتولد له على صومه ذلك تلف نفس فقد عصى ربه ، وان كان يجب عليهم جميعا اعادة ما أكلوا اذا صحوا بعد ذلك، ولا صوم الا بعقد النوى من الليل ولا يجب عليه غير صوم النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ويجب الصيام على من رأى هلال رمضان بنفسه أو أمينين أو ثلاثة رجال من أهل الجملة أو استكمال العدة بثلاثين يوما وان كان واحد من هذه المعانى فلا يعذر بترك الصوم علم بالفرض أو جهل ، وقيل يصوم بأمين واحد ويفطر بأمينين ، والصوم فى نفسه معناه امساك الجوارح عن جميع ما ينقضه .

« مسئلة وينقض الصوم الاكل والشرب وجميع ما وصل الى جوفه مما يؤكل ويشرب سواء وصل الى جوفه من الفم أو من الانف أو من العينين أو من الاذنين أو من الجوارح كلها وكذلك ان احتقن حتى وصل الى جوفه من ذلك شيء فهذا كله ينقض الصوم ، اذا كان بالعمد ولا يضره فى هذا كله النسيـــان ، واما من اضطر اليه وخاف اتلاف نفسه ان لم يفعل من هـذا شيئا سواء هذه الضرورة كانت من قبل الله أو من قبل غيره فهو معذور فى هذا كله ، ولا يجوز له ان يفعل من هذا شيئا بعد زوال الضرورة ويجب عليه اعادة اليوم الذى فعل فيه هذا كله ما خلا النسيان ، ومنهم من يقول يعيد ذلك اليوم ، ومنهم من يقول لا يعيده ، وينقض الصوم الرفث والجماع بالنهـار عمدا وما النسيان فلا ، قياسا على الاكل والشراب ، وكذلـك المغلوب على نفسه من النساء والرجال ويجب على هذا أيضـا اعادة ذلك اليوم ، واما من اكره بالسيف على الجماع فلا يفعل ، فان فعل فقد انقض صومه وكل من فعل ما يجب به عليه الغسل من الجنابة متعمدا انتقض صومه ، وكذلك من ضيع الغسل من الجنابة فى النهار مقدار ما يغتسل فيه أو فى الليل حتى يطلع الفجر فقد انتقض صومه ، وان لم يبق من الليل الا مقدار ما يغتسل فيه اذا نزلت عليه فى آخر الليل فله مقدار ما يغتسل فيه وكذلك جميع مـن وجبت عليه الجنابة ولـم يمكنه الغسل بمعنى من المعانى التى يعذر بها حتى امكنه الغسل فله مقدار ما يغتسل فيه هذا بالنهار ، وبالليل ما لم يطلع عليه الفجر ولو جازت عليه ايام ولم يمكنه الغسل على هذا الحال ، ومنهم مـن يقول يصيب الرخصة ما لم يفته وقت الصلاة التى يمكنه فيها

الغسل ، وكذلك المريض اذا أصاب الراحة أو من لم يجد الماء حتى وجده على هذا الحال سواء فى هذا الجنابة كانت عليه فى رمضان أو قبله ، واما ان لم يعلم بالجنابة حتى ذهب عنه رمضان كله فعلم بها فعليه ان يغتسل من الجنابة وليس عليه شيء من اعادة الصوم ويعيد الصلاة ومنهم من يقول يعيده ، وينقضه أيضا الشرك بالله وحد الله بعد ذلك أو لم يوحد ، ومنهم من يرخص له اذا وحد ان لا يكون عليه الا اعادة يوم واذا اشرك بالله ثم وجد ان عليه الغسل والتطهير للصلاة ولا يضره تضييع ذلك الغسل للصوم ، وينقض الصوم تضييع الغسل من الحيض والنفاس مثل تضييع الغسل من الجنابة ونسيانه أيضا مثل نسيان الجنابة نسقا بنسق ، وقيل بنقضه أيضا النظر الى جميع العورة التى لم يحل له النظر اليها ، وقيل الكذب والغيبة والنميمة ينقضن الصوم ، وقالوا أيضا فيمن يفطر بالحرام أنه لا صوم له ، وقالوا المتعمد لما ينقض الصوم فى رمضان انه انهدم عليه الصوم ويكفر بالله وعليه المغلظة وفى التضييع الانهدام لا غير ، والشبهة فيه اعادة يوم ، وقيل بالغلظة فى التضييع والله اعلم وأحكم .

« **مسئلة** » وكل مسافر صام فأخر الاكل بعد صومه اعاد جميع ما صام سواء أكل بعذر أو بغير عذر ، واما المقيم ان أكل بعذر فليس عليه الا اعادة ذلك اليوم الذى أكل فيه وليس عليه اعادة ما مضى من صومه الا ان أكل بغير عذر فقد انهدم صومه كله قبل ذلك ، وان صام المقيم ثم سافر وصام أيضا فأكل فى سفره فقد انهدم عليه جميع ما صام فى السفر وصح له ما صام فى الاقامة سواء قدم السفر وأخر الاقامة أو قدم الاقامة وأخر

السفر ما خلا الحائض والنفساء لا يضرهما الاكل فى السفر لما صامتا فى السفر أيضا وكذلك اذا صامتا القضاء وقطعه الحيض والنفاس فلا يضرهما ذلك ولا تاكلا بعد الحيض والنفاس فان فعلتا فقد انهدم ما مضى من صومها .

« **مسئلة** » ومن اسلم من الشرك وهو مقيم فانه يصوم من حيث وحد ولو وحد فى بعض النهار ثم يعيد ذلك اليوم فان أكل بعدما وحد فى ذلك اليوم فى رمضان فقد هلك وعليه مغلظة ، ومنهم من يقول يعيد ما مضى عليه من ذلك الشهر كله لانه فريضة واحدة ، واما الطفل اذا بلغ بنهار فى رمضان أو مجنون افاق من جنونه فى بعض النهار فى رمضان فانهما يصومان بقية ذلك اليوم وما بقى من ذلك الشهر ، وليس عليهما اعادة ذلك اليوم وما مضى من ذلك الشهر ، ومنهم من يقول يعيدان ذلك اليوم الذى اخذا فيه الصوم ، وان اكلا فى ذلك اليوم بعدما افاق المجنون أو بعد ما بلغ الطفل فقد هلكا وعليهما مغلظة ان كانا مقيمين ، واما الحائض والنفساء اذا اغتسلتا من الحيض والنفاس نهارا فى رمضان فلا ينبغى لهما ان يأكلا بقية ذلك اليوم وان اكلتا فلا باس ، وان صامتا فلا ينفعهما صومها وان ضيعتا الغسل من الحيض والنفاس فلا يضرهما لما مضى من صومها ما لم يطلع عليها الفجر فى اليوم الثانى ، وانما يضرهما ذلك للصلاة وليستا مثل الجنب فى هذا الوجه وسواء فى هذا السفر والحضر .

« **مسئلة** » ومن أكل نهارا فى رمضان وهو مقيم ما كان له حلالا متعمدا فقد هلك وعليه مغلظتان وكذلك ان فعل ما يحل

له فى غير رمضان مثـل جماع امرأته بنهار فى رمضان فعليه مغلظتان .

« **مسئلة** » واما من أكل الميتة وجميع المحظورات كلها مثل الخمر ولحم الخنزير فقد هلك وعليه ثلاث مغلظات بالنهار وعليه مغلظتان بالليل ان أكله أيضا ، واما ان جمع معانى شتى محرمة كلها فى أكلـة واحدة منهم من يقول يلزمه لكـل واحدة منها ثلاث مغلظات ومنهم من يقول مثل من أكل جنسا واحدا ، واما ان تابعها فى الاكل فعليه لكل واحد منها ثلاث مغلظات ، ومنهم من يقول الاول منها ثلاث مغلظات وما سـوى ذلك مغلظتان ، وكذلك ان أكـل الحلال أولا ثم أكـل بعده الحرام فان عليـه مغلظتين للحلال ومغلظتين للحرام ، واما ان أكل الحرام أولا فعليه ثلاث مغلظات ثم أكـل الحلال بعده فعليه مغلظة واحدة ، ومنهم من يقول مغلظتان للحلال على كل حال ان أكله بنهار فى رمضان وثلاث مغلظات للحرام ان أكله بنهار فى رمضان ، واما ان أكل الحرام بالليل فعليه مغلظتان ، ومنهم من يقول مغلظة واحدة ، ومنهم من يقول فى هذا كلـه انما يكون عليه مغلظة واحدة ، وكل ما فعله بالليل فلا يضر ذلك صومه بالنهار .

« **مسئلة** » وقضاء رمضان متتابع سواء قضاء الشهر كله أو بعضه وسواء فى ذلك ايامه متصلة أو متفرقة فانه يجمعها كلها متتابعة ان كانت من شهر واحـد وان كانت من اشهر متفرقة فليصم ايام كل شهر متتابعة ، ولا يصيب فى القضاء ما يصيب فى رمضان ان أكل بعذر فى القضاء فقد انهدم صومه ما خلا ايـام العيدين ان أكلهما فى القضاء فلا يضره ذلـك ، وكذلك

رمضان ان عارض القضاء فلا ينهدم ، وكذلك الحيض والنفاس ان عارض القضاء فلا يضره . وكل صوم قضاء الرجل فغلط في اتمام عدد ايامه فقطعه بصوم آخر فلا بأس ، واما ان غلط في العدة فظن انه اتمها فأكل فقد انهدم صومه سواء في صوم القضاء والكفارة والمغلظة والنذر ، ويبنى على مضى من صومه اذا ذكر ، سواء أتم الصوم أو لم يتمه ، وأما الصوم الثاني ففيه قولان منهم من يقول يبنى عليه اذا فرغ من الاول ، ومنهم من يقول لا يستأنف ، والصيام في هذا جنس واحد من الصوم ، أو اجناس شتى، ومنهم من يقول يتم الصوم الاول من الثاني ويبنى على ما بقى له من الآخر ان بقى له شيء ، وان لم يبق استأنف الصيام ، واما ان قطع الصوم قبل ان يتم الصوم الآخر بالنوى متعمدا فقد انهدم على كل حال ، واما ان قلب نواه بالليل الى الصوم الاول فلا بأس به .

« **مسئلة** » وانما يجب أخذ الرقيب (1) على من ضيع قضاء رمضان بعد ما أفاق من مرضه وهو مقيم في أهله أو أكل في سفره فقدم الى منزله فضيع قضاء ما أكل حتى أتاه رمضان الآخر فانه يصوم الحاضر ويأخذ الرقيب لما ضيع من قضاء الاول ، وان حضره الموت بعد ذلك ولم يضيع فليس عليه ان يوصى به ، الا ان مكث بعد ذلك مقدار ما يصوم فيه ولم يصمه

« **مسئلة** » ويأخذ الشيخ الهرم والمريض المعتل الذى لا ينتظر الراحة لكل رمضان مر عليه رقيبا وليس عليه الوصية به .

---

(1) الرقيب : الاطعام .

« مسئلة » واما من كان عليه القضاء فأوصى به فانما يصوم عليه ورثته كما ورثوه متتابعا، وان انقطع صومهم بفعل احدهم فقد انهدم عليهم كلهم وان صامه واحد منهم فقد أجزأهم ، واما غير الوارث فلا يجزيهم صومه خليفة كان أو غيره بأمرهم أو بأمر غيرهم ولا يجزى صوم الاجنبى عن الميت ولا وارث الوارث ورخصوا فى وارث الوارث ، وينبغى لهم فى هذا تقديم النساء فى الصوم قبل الرجال لما يعارض النساء من الحيض والنفاس ، واما من لم يعارض ذلك من النساء فهن والرجال فى ذلك سواء ، ومنهم من يقول لا يصوم احد عن أحد كما لا يصلى أحد أحد ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم فى غذاءه وعشاءه سواء فى ذلك الرقيب صائما أو غير صائم ، وكذلك ان أوصى بالنذر والكفارة فانه يطعم الناذر كل يوم مسكينا غذاه وعشاه لكل كفارة .

« مسئلة » وصوم التقرب من اثنى عشر الى ثلاثة أيام ولا يقف الا على الثلاثة فيما رد اثنى عشر الى ثلاثة أيام هذا فى الصوم ، واما غير الصوم من طاعة الله تعالى فيتقرب منه بما شاء ، وان دخل فى صيام النافلة ما ينقضه بعد ما دخله فان عليه بدله الا ان استثناه فانه يصيب استثناءه ما لم يبلغ نصف النهار فاذا جاوز نصف النهار فلا يجب ذلك وعليه بدله ان أكل فيه سواء أكل بعذر أو بغير عذر ، ما خلا النسيان ان أكل به فليمض على صومه ولا يجوز الاستثناء الا باللسان ولا يكون بالضمير ويتم النوى فى الصوم بالضمير دون اللفظ واللفظ مع الضمير ، وان نوى الصوم بليل بغير لفظ فنزلت عليه جنابة بليل فانه يستأنف النوى وان لم يستأنفه فلا صوم له ولا يحتاج

فى ذلك ان يلفظ به ، ومنهم من يرخص الا يستأنف النوى فى الضمير والملفظ جميعا ، وانما يحتاج الى استئناف النوى اذا نزلت عليه الجنابة فى الليلة الاولى واما اذا مضت الليلة الاولى وكان الصوم متتابعا فلا يحتاج الى استئناف النوى فى الضمير ولا فى اللفظ معا والنوى من الليل ، ومنهم من يقول يجزئه النوى من آخر النهار الى غد ويجزئه من يوم آخر الشهر اذا أراد ان يأخذ الصوم من أول الثانى ، واما ان يأخذ النوى من أول الشهر الآخر فلا .

« **مسئلة** » ومن أكل فى رمضان بعذر حدث عليه من مرض ثم حدث عليه جنابة فضيع الغسل بنهار فى رمضان فقد انهدم ما مضى من صومه ، واما ان جامع امرأته بنهار فى رمضان فقد هلك وانهدم ما مضى من صومه وعليه مغلظة ، وكذلك من ضيع الغسل بالليل حتى أصبح فقد انهدم ما صام قبل ذلك .

« **مسئلة** » ويتسحر فى رمضان بعلمه اذا علم الليل ما لم يتبين له الصبح أو يقول الامناء أو خديمه أو من صدقه كله وكذلك فى الافطار على هذا الحال .

*

الباب الثالث فى الزكاة

وفرض الزكاة واجب فى التنزيل والسنة ، وقيل عن الشيخ رضى الله عنه ان الزكاة مال يؤدى الى النار ، ومعنى ذلك ان من أخذها كما لا يحل له ومن أعطاها كما لا يجوز له ومن منعها كما لا يحل له فهم جميعا فى النار ، وهى للفقراء المسلمين الاحرار دون العبيد . ومعنى أعطائها كما لا يحل له : هو أن يعطيها لمن لا يحل له أخذها وكذلك من أخذها كما لا يحل له بمعنى من المعانى ، وكذلك من منعها حتى مات ولم يؤدها ولم يوص بها متعمدا ، وان منعها للامام أو عامله فقد هلك فى حين منعه اياها ويحل للامام وعامله اذا منعها له قتله ، وكل مسلم وقع عليه اسم فقير جاز له أخذ الصدقة ما لم يكن عبدا مملوكا ، ومنهم من يقول لا يأخذها من له نفقة سنة وما يحتاج اليه من سنته وان كان لزمه اسم الفقير ، ومنهم من يقول نفقة سبعة أشهر وهذا اذا كان عنده فى جميع ما جرى عليه ملكه ولو كان من جنس واحد ، ومنهم من يقول لا ينظر فى هذا الى

قيمة المملوكات التى لا يستغنى عنها مثل الدار والدابة والبيت والاصل الذى لا يستغنى عنه فله ان يأخذها حتى يكون عنده جميع ما يحتاج اليه مما لا يستغنى عنه على حال فحينئذ لا يأخذها ، ومنهم من يقول لا يأخذها من كان له من المال ما يؤدى عنه الزكاة فى ذلك الوقت الا ان كان مديانا أو ذهب جميع ما فى يده من ذلك المال الذى يؤدى عنه الزكاة سواء ذهب ذلك فى الوقت الذى أدى فيه الزكاة أو بعده ، وقيل أيضا لا تحل الصدقة للقوى المحترف اذا كان متأثلا مالا جامعا له ، واما اذا كان القوى محتاجا اليها فى طلب العلم أو احتاج اليها لمعيشته فلا بأس عليه ان يأخذها .

« **مسئلة** » وقالت العلماء رحمهم الله لا فرار من الصدقة ، والفار من الصدقة يؤدى ومعنى الفرار من الصدقة اذا كان عند الرجل معنى تجب فيه الزكاة حتى اذا مضى بعض من السنة اخرج ذلك من ملكه بوجه من الوجوه ان يعطى على ما مضى من سنته ، قل ذلك أو كثر ان لم يطلب فى ذلك الا الفرار من الصدقة وكذلك جميع الحبوب التى تجب فيها الزكاة ان اخرجها من ملكه فى الوقت الذى تجب عليه فيه الزكاة فرارا منها أدى على قيمتها عشرا أو نصف العشر ، ومنهم من يقول يعطى الفار على جميع الغلات ولو انها لم تدرك عشر الثمن أو نصف العشر ان باعها وان لم يتبين ثمنها فليعط عشر قيمتها أو نصف عشرها ، واما ان لم يطلب فى ذلك الفرار فلا بأس عليه ما لم تدرك ، فان ادرك بعضها ففيه اختلاف ، منهم من يقول اذا ادرك منها شىء قل أو كثر فعليه ان يؤدى على الجميع ومنهم من

يقول لا يعطى الا على المقدار الذى وجبت فيه الزكاة ، ومنهم من يقول يؤدى على ذلك الذى ادرك منها خاصة قل أو كثر وكذلك غير المستغلات كلها مثل الذهب والورق وجميع الحيوان التى تجب فيها الزكاة ان اخرجها من ملكه ولم يطلب فى ذلك الفرار من الصدقة فلا بأس عليه ما لم يحل وقتها ، واما ان طلب فى ذلك الفرار من الصدقة وقضاء حاجته جميعا ففيه اختلاف ، منهم من يقول يؤدى ، ومنهم من يقول لا بأس عليه حين طلب فيه قضاء حاجته وان عنى فيه الفرار من الصدقة .

« **مسئلة** » واذا حل وقت الصدقة فعليه ان يؤدى وان تلف ذلك قبل ان يخرج الوقت ولم يُؤَدِ من غير تضييع منه فليس عليه شيء .

« **مسئلة** » وكل استفادة فى الوقت من جميع ذلك المعنى الذى يؤدى منه الزكاة قبل ان يعطيها منه فانه يعطى على الكل، فان لم يعط فى الوقت فانه يعطى على الفائدة ولو استفادها قبل الوقت أو بعده تلف ذلك أو لم يتلف ، اذا خرج الوقت وان اعطى بعضا ولم يعط بعضا فمنهم من يقول يعطى على الفائدة كلها ، ومنهم من يقول يعطى ذلك بالمحاصصة ، ومنهم من يقول ليس عليه فى الفائدة بعد الوقت شيء .

« **مسئلة** » وتجب الزكاة فى احد عشر نوعا سنة منها يحتاج فيها الى الوقت ووقتها دخولها ملك صاحبها وهى الذهب والورق والابل والبقر والضان والمعز ولكنه ينبغى له ان

يقصد لها وقتا معلوما بالتقرب والقصد والنية ليعلم بذلك وقتا ينتهى اليه باداء ما يجب عليه من كل نوع منها ويستحب له ان يأخذ شهرا من ثلاثة أشهر المحرم ورجب ورمضان فاذا دخلت ملكه فى غير هذه الاشهر الثلاث فليخرجها من ملكه الى غيره ثم يردها عند آخر يوم من أحد هذه الاشهر التى ذكرنا فيكون له ذلك الشهر كله وقتا ولا يأخذ الوقت من غرة الشهر فان استهل الشهر الذى فيه وقته فيجب عليه ان يؤدى زكاته حينئذ ولا يكون مضيعا اذا لم يعط فى أول الشهر حتى ينسلخ فان لم يعط حينئذ فيكون مضيعا فيجب عليه الاداء كما عليه ان تلف ذلك الشىء كله بتضييعه واما ان تلف فى الشهر الذى أخذه وقتا للزكاة فليس عليه شىء لانه غير مضيع ، وكذلك من اعطى فى ذلك الشهر كله فاستفاد فيه فائدة فليس عليه فى الفائدة شىء ، فان افاد شيئا قبل ان يعطى فانه يؤدى على الفائدة سواء كانت الفائدة فى الوقت أو بعده ، وان أخذ الوقت من أول الشهر ثم مضى منه يوم واحد ولم يؤد زكاته فهو مضيع ، وهذا كله فى وقت المتفقهة واما أهل الحجة فلا يصيب عندهم فى الوقت شهرا ولا يوما ولكن الحال الذى دخل المال ملك صاحبه فهو الوقت عندهم اذا دارت السنة الى ذلك الوقت ويجب عليه ان يؤدى فيكون الجواب عندهم فى الحال كجواب أهل الفقه فى الشهر كله ، ورخص له بعض الفقهاء ان يؤدى قبل الوقت اذا لم يبق منه الا شهر أو شهران لعلة الحاجة ان رأها فى الفقراء فيجزيه ذلك وقيل غير ذلك اذا مضى الاكثر من السنة ، ولكن اذا بلغ ذلك المال الذى اعطى الزكاة منه قبل الوقت وقته فيكون بمنزلة المال الذى ادى عنه صاحبه فى وقته ويكون

بقيته اصلا لوقت الزكاة ما بقى منه ثلاثة فصاعدا ، واما ان تلف قبل ان يبلغ وقته فلا تكون البقية منه أصلا سواء ادى فى هذا جميع ما وجب عليه أو بعضه ، وكل ما يأخذ له الوقت من المال اذا نقص شيء من فريضة الزكاة قبل الوقت فقد انتقض وقته ، وذلك النقصان هو تلف العين كله مما لم يكن فيه اختلاف انه نقصان والمبادلة فيه اختلاف فان حال الحول على المال الذى أخذ له الوقت فانه يكون له اصلا للزكاة سواء اعطى عنه أو لم يعط ، وكل ما يكون للواحد أصلا ويأخذون به وقتا الا الذهب والورق فلا يكون له اصلا الا ما كان له خاصة دون الشركاء فلا يأخذوا فيه الوقت أيضا الا لما له خاصة أو لمنابه فى حصته فيما بين الشركاء ما تعلق فيه الفريضة وهذا فى الذهب والورق خاصة،ويكون الذهب للورق اصلا ويكون الورق أصلا للذهب ، وكذلك فيما بين الضان والمعز مثل الذهب والورق كانت باعيانها أو كانت فى مال التجارة فى الاصل ، ولا يكون مال أحد من الناس أصلا لمال غيره الا ما ذكر بعض الفقهاء من مال الطفل لابيه ان يكون له اصلا اذا كان من قبله .

« مسئلة » وأخذ الوقت سواء فيه المسكك وغير المسكك بالوزن الا المعمول ففيه اختلاف، منهم من يقول بالوزن ومنهم من يقول بالقيمة ومنهم من يقول على ما جعل فيه ، ويصرف الذهب الى الورق والورق الى الذهب فيما تتعلق فيه الفريضة ، واما ما تمت فيه الفريضة فليؤد على كل واحد منهما ما وجب فيه ويصرف احدهما الى الآخر فى أخذ الوقت ، ويصرفهما أيضا لوقت العطية سواء فى هذا الزيادة على الفريضة وما لم تتم فيه

الفريضة من أوله فيما بينهما جميعا في وقت الاداء . واما في أخذ الوقت اذا تمت الفريضة في احدهما فلا يحتاج الى تصريف الزيادة منهما لان كل واحد منهما أصل لصاحبه ، ولا يكسر فريضة احدهما اذا غلقت الى فريضة لم تغلق ، وكذلك ان غلقت فريضتهما جميعا فلا يكسر احداهما على الاخرى وليعط على كل واحدة منهما ما نابها ، وانما يصرف الكسر الى الكسر سواء زادت الكسور على الفريضة أو كانت الكسور وحدها ما لم تتم فيه الفريضة ، ومعنى التصريف في هذا ان ينظر الى مقدار كل جنس منهما في صاحبه فان تمت الفريضة في احدهما بالتصريف ادى عليه بمقدار ما يصلح للزكاة فيؤدى الذهب على الورق والورق على الذهب ، ولكن يستحب له ان يعطى الذهب على الورق ، وان اعطى من كل جنس ما وجب فيه فهو أزكى للمال وانمى وانما يصرف الى الذهب قليلا كان أو كثيرا ولا يصرف الى الورق الا الى درهم ونصف فصاعدا .

« مسئلة » والحبوب الستة لا يحتاج فيها الى أخذ الوقت ، ووقت وجوب الصدقة فيها وقت ادراكها اذا كانت عنده من أول ابتدائها الى وقت ادراكها ، واختلفوا فيها اذا دخلت ملكه قبل ان يبدو ادراكها ، واما ان خرجت من ملكه قبل ان يبدو فيها الادراك فليس عليه شيء الا ما ذكروا في الفرار من الصدقة ، واما من دخلت ملكه بعد ادراكها بوجه من الوجوه فليس عليه شيء سواء في ذلك وجبت الصدقة فيها على من خرجت من ملكه أو لم تجب ما خلا الميت اذا مات بعد ما ادركت غلته فانهم يوجبون عليه صدقة تلك الغلة ، وليس عليه ان يوصى بها

وعلى الوارث ان يؤديها عن الميت وتخرج من الكل وان لم يوص بها ، وان اتلفها الميت فليس على الوارث شيء منها الا ان أوصى ان تعطى عنه وانما تجب على الميت الوصية بها اذا بلغ الوقت الذى ان لم يؤدها فيه استحق اسم المضيع .

« **مسئلة** » ولا تعطى الزكاة على الحب مرتين ولا تحط عنه زكاة الحبوب بما عليه من الديون ، ولا يحط أيضا من زكاة الذهب والورق ما كان عليه من ديون الحبوب كما يحط عن الذهب والورق ما وجب عليه من ديون الذهب والورق .

« **مسئلة** » ولا يجوز الحطاط فى الديون كلها الا فيما بين الذهب والورق ولا يحط منهما أيضا الا على الحال من دينهما ويتم الشريك بالشريك فى الحبوب كلها اذا تمت فيه خمسة أوساق تفاضل الشركاء أو استووا سواء كان الشريك ممن تجب عليه الصدقة أو ممن لم تجب عليه ، ويعطى من وجبت عليه على قدر حصته وليس على الشريك فيما لم يشتركه شيء اذا لم تتم عنده خمسة أوساق ، واما ان تم في ما له خمسة أوساق فانه يعطى ولو لم يتم ذلك مع الشركاء ، واما ان تم مع بعض الشركاء ولم يتم مع بعض ولم يحصل له فى جميع ما له خمسة أوساق فانه يعطى مع من تم معه الشركاء وليس عليه شيء فيمن لم يتم معه .

« **مسئلة** » والحبوب كلها لا يتم بعضها ببعض الا القمح والشعير فانهما من جنس واحد ولكن لا يعطى الشعير على القمح ويعطى القمح على الشعير .

« مسئلة » واختلفوا فيما تجب فيه الصدقة من الحبوب كلها اذا اعطاها فيه يكون مؤديها ، فقال بعضهم اذا دخله الادراك وجب فى الكل ، وقال بعضهم حتى يدرك منه ما يتم فيه خمسة أوساق فتجب فى الكل ويعطى على الكل ، وقال بعضهم الا ما ادرك منها فعلى ذلك تجب عليه فيه الصدقة ، واختلفوا فى المقدار الذى يقع عليه فيه أسم المضيع اذا تلفت الغلة ويجب عليه الغرم : قال بعضهم ما لم تكن مجموعة فهى مغرمة اذا كان يحصدها ويصرمها على قدر عادة الناس فتلفت بما جاء من قبل الله فليس عليه شىء ، ومنهم من يقول ما لم يضع فيها الكيل ، ومنهم من يقول ما لم ينقلها من مكان الى مكان ، واختلفوا فيه أيضا اذا أخذ فى كيلها فتلفت ولم يضيع . ومنهم من يقول لا يعطى الا على ما اكتال ومنهم من يقول يعطى على الكل .

« مسئلة » واختلفوا فى السيرة التى تعمل فى الحبوب والاكل منها بعد ادراكها قال بعضهم اذا وجبت فيه الصدقة فلا يأكل منها الا بكيل ، وقال بعضهم يأكل منها الا ما وصل الى الاندر فاذا وصلت الى الاندر فلا يأكل منها شيئا ، ومنهم من يقول اذا اجتمعت ولو لم تصل الى الاندر فلا يأكل منها ، ومنهم من يقول يأكل منها عمالها ما احتاجوا الى عملها واما غير العمال فلا يأكلوا منها اذا أخذوا فى صرمها وحصادها الا بكيل ، ويضم من غلتها ما تجمعه السنة ما حصل منها وما تلف الا ما أكل منها العمال فى وقت عملهم أو ما أكلوا قبل ان يأخذوا فى الحصاد ان لم يضيعوا الصرم والحصاد واما ان ضيعوا فعليهم ان يؤدوا ما وجب عليه فى الكل مما تجمعه السنة .

« **مسئلة** » وتجب الصدقة فى الازواج الثمانية التى ذكر الله فى كتابه ولا يضم بعضها على بعض الا الضان والمعز ولا يعطى المعز على الضان ويعطى الضان على المعز ، واذا بلغ الجمال والبقر خمسة دوذ ففيها الصدقة الصغير منها والكبير اذا أتى عليها حول كامل وكذلك الغنم على أربعين شاة شاة صغيرة كانت أو كبيرة اذا أتى عليها حول كامل ولا يعطى من الغنم كلها على الجمال والبقر والغنم الا شاة مسنة .

« **مسئلة** » ويعطى على البقر المعز وعلى الجمال الضان ما لم تبلغ خمسا وعشرين ثم يعطى بعد ذلك على جنس ما وجب عليه فيه على قدر الفرائض ولا يعطى على الجنس الا ما وجب عليه فيه ، الا ان عدم ذلك الجنس فليعط قيمته من الدنانير والدراهم وليس عليه شيء فيما زاد على فرائض الصدقة فى الذهب والورق ، والحيوان كلها التى تجب فيها الزكاة الا الحبوب فانه يعطى على القليل منها والكثير بعد ان بلغ خمسة أوساق ومنهم من يرخص فى الشيء اليسير الذى يبقى فى قاع الاندر بعد كنسه باليد او بالرجل ، ولا تجب الصدقة فى غير ما ذكرنا ، وما كان للتجارة من هذه المعاني التى تجب فيها الصدقة انما يعطى الصدقة على الدنانير التى جعل فيها ولا ينظر الى عدد الحيوان ولا كيل الاوساق ما دامت للتجارة ، الا ان ردها الى الكسب بالنوى فيعطى الدنانير على ما مضى فيما مر من سنته ، وليستأنف الوقت للكسب من حيث ردها له ، ومنهم من يقول ليس عليه شيء فيما مضى من سنته . واما اذا كان يبدل السوالع بالسوالع والحيوان بالحيوان للتجارة ولم يجعل فيها

شيئا من الذهب والفضة فليس عليه شيء الا ان بدل أربعين شاة أو ما تجب فيه الصدقة من الجمال والبقر فمكث عنده سنة فعليه ان يؤدى عنها صدقة البقر والغنم والجمال ، وكذلك ان اشترى الاشجار بالمتاع للتجارة أو زرع منها زرعا فحصل له فيها مقدار خمسة أوسق أو أكثر فانه يعطى عليها زكاة الحبوب أيضا ، واما ان جعل الدنانير التى يؤدى عليها الزكاة فى المتاع للتجارة فحال عليها الحول وهى فى المتاع فانه يقوم المتاع ، فان زادت القيمة على ما جعل فيها من الدنانير أدى عن الكل وان نقصت عن القيمة فيعطى على الدنانير التى جعل فيها عشرين دينارا فصاعدا ، وكذلك من اعطى ماله فى التجارة فانه يعطى على رأس ماله ما لم يتبين الربح من الخسارة وان تبين له بعد ذلك الربح فليعط على الربح على قدر ما ربح فى السنين كلها ان علمه وان لم يعلمه فليعط على ما حصل فى يده على السنين الماضية ، ويكون القول فى ذلك قول من كان المال فى يده .

« **مسئلة** » ويدفع الرجل الصدقة بنفسه أو بأمره لجميع من كان له فعل أيضا ويأمر أيضا من يأخذ زكاة ماله معينة أو غير معينة ولا يجوز لمن يأخذها من مال غيره اذنه الا امام المسلمين أو عامله فلا يحتاج الى اذن فى ذلك فان اخذها الامام أو عامله بنفسه اجزت عن صاحبها ويأخذها الامام أو عامله من جميع الاموال التى تجب فيها كائنا ما كان ولا ينظر الى صاحب المال فى ذلك .

« **مسئلة** » ولا يؤد الرجل الصدقة من مال غيره على ماله اذن له أو لم يأذن له صاحبه فان فعل فلا يجزيه ، وكذلك ان أمر

غيره ان يعطى عنه الزكاة من ماله فلا يجزيه أيضا ، واما ان حصلت الصدقة بيد من استحقها بأمر صاحبها أو بغير أمره فجوز له صاحبه ذلك فانه يجوز له ذلك وتجزى عن صاحبها أيضا سواء كانت الصدقة قائمة بعينها أو تلفت ، ويعطى الرجل الصدقة من جميع المال الذى كان فى يده اذا كان صاحب المال ممن ليس له فعل مثل الطفل والمجنون . ومنهم من يقول لا يعطيها ولكن يكتبها ويعرف بذلك صاحبها اذا بلغ الطفل وافاق المجنون ، ولا يجوز فيها دفع التسمية من جميع ما يكال أو يوزن واما الحيوان فلا بأس بدفع التسمية منها فى مقصود اليه بعينه واما ما لم يكن معينا من ذلك فلا يجوز .

« **مسئلة** » ويدفع الرجل زكاة ما له وزكاة غيره بمرة واحدة كما يأخذها لنفسه وغيره بمرة واحدة وتدفعها الجماعة وتدفعها للواحد والواحد للجماعة ويرسل الرجل صدقته من بلد الى بلد اذا لم يجد من يدفعها له فى الموضع الذى هو فيه فاذا وصلت أجزأه ذلك وان لم تصل فلا تجزيه ، ويجزيه فى ذلك جميع من أرسلها معه اذا صدقه ، وان لم يجد من يدفعها له فليعزلها فاذا عزلها فلا ينفعه ذلك الا للفائدة ، ولا يؤدى حتى يتم الوقت وما نمى ذلك المال فهو من ماله ويعطى عليه الزكاة أيضا ما لم يدفعها وقيل فيها غير ذلك .

« **مسئلة** » ومن أخذ الصدقة كما لا يحل له علم بذلك أو لم يعلم ثم علم بعد ذلك فانه يردها لصاحبها ان علمه وان لم يعلمه ففيه اختلاف منهم من يقول يجعلها فى سبيل الزكاة ، ومنهم من يقول ينفقها في الانتصال من أموال الناس، واختلفوا في صاحبها

ان ردها له منهم من يقول يأخذها ويجعلها أيضا فى سبيل الزكاة ومنهم من يقول يتركها بموضعها اذا كانت يعينها قائمة ، واما من اعطاها لمن لا يحل له ان يعطيها له ثم تاب من بعد ذلك فلايدرك ردها في الحكم، واما فيما بينه وبين الله فانه يأخذها ويردها من مال اعطاها له الا في العبد والمشرك فانه يدركها عليهما في الحكم فان ردها فليجعلها فى سبيل الزكاة ، ولا يعطى الرجل الصدقة ليدفع بها عن نفسه المضار ولا يجربها الى نفسه المنافع . ويستحب له ان يقصد بها المسلمين من قرابته ويدفعها الرجل للطفل المسلم بالخليفة ولا يعطيها لغير اطفال المسلمين ويدفع الحقوق كلها للاطفال الا بالخليفة ما خلا الكفارات فانه يعطيها للاطفال بغير خليفة ، ولا يعطى الحقوق كلها للعبيد والمشركين والاغنياء ولا يعطيها لابويه ولا لاطفاله ولا لزوجته . ومنهم من يرخص ان لم ترجع نفقتهم اليه .

« **مسئلة** » وكل مال اخذ له صاحبه الوقت فغاب عنه حتى ايس منه فليس عليه شيء فان رجع بعد ذلك فليؤد على ما مضى فيكون وقته ثابتا ، وكذلك وجوه المتالف كلها بجميع ما يكون له الوقت فان وقته هو الاول ولا يكون وقت الرجل وقت غيره لا بميراث ولا بغيره، وكذلك الحبوب ان تلفت بعد ما وجبت فيها الزكاة ثم رجع عليه بعد ذلك فانه يعطى ما وجب فيه أيضا وان لم يرجع ما تلف من المال الذى يؤدى منه الزكاة بعدما مات صاحبه فان وارثه يؤدى عن الميت ما وجب فى ذلك المال من حين تلف الى وقت رجوعه ويعطى هو ما وجب عليه بعد ما ورثه من الصدقة على قدر ما مضى من السنين .

« **مسئلة** » وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس بامام المسلمين أو عامله ولا تؤخذ منهم الزكاة ، وان كانت فريضة عليهم لقول الله تعالى « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** » الى قوله : « **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** » وانما تؤخذ منهم على قدر اتفاق الامام أو عامله معهم ، وان اكرههم الامام بالسيف أو اخذهم عنوة فكل ما القى عليهم بنظره ورايه اعطوه ، ويعطيها الرجال البلغ منهم دون النساء والعبيد والصبيان ، وكل ما جاء وقت ادائها جبرهم الامام عنيها طوعا وكرها ، وينظر الامام فيما بينهم على قدر كفرهم وبعدهم من الاسلام وكذلك السبي والغنيمة لا يصح الا بامام المسلمين أو عامله .

« **مسئلة** » ويكره الغزو مع المخالفين والسباء معهم ، واذا غنم الامام أو عامله شيئا من المشركين اخرجوا خمسة لمن سماء الله فى كتابه فمن لم يحضر من أصحاب السهام رفعوا اليه سهمه حتى يجيء ، وان لم يكن ردوه الى بيت مال المسلمين وسهم للرسول وسهم ذى القربى ساقطان فى هذا الزمان ، ويجوز لهم الانتفاع بالغنيمة بالاكل والشراب وعلف الدواب ومثل ذلك من غير فساد ولا غلول ، ومن غل منها شيئا فلا يجوز له ذلك .

« **مسئلة** » ويجوز اخذ كنوز الاولين فى كل زمان فى الظهور والكتمان ولا ياخذه من لا سهم له فى الغنيمة مثل النساء والاطفال والعبيد ، فمن اخذه من هؤلاء فانه ينزع منه ولا يحاذر فى ذلك الا ما يقوم عليه من الشر فمن وجد كنز الاولين ووجد فيه علامة المشركين مثل الصليب والتماثيل وشبه ذلك

مما يبين انه للمشركين دون الموحدين فجائز لـه اخذه ويخرج منه خمسه ويعطيه للامام ان كان ، وان لم يكن الامام اعطاه لمن يعطى زكاة ماله من المسلمين فان اعطاه لغير المسلمين فلا يجزئه ويعطيه للواحد والاثنين واكثر من ذلك سواء فى هذا الكنـز الذهب والفضة معمولا أو غـير معمول مسكك أو غير مسكك ، وكذلك الجواهر كلها والامتعة وجميع السوالع مـا وجد فيـه علامة المشركين وما لم يجد فيه تلك العلامة فلا ياخذه فان وجد العلامة فى بعض دون بعض فانـه ياخذ ما وجد فيـه العلامة ويترك غيره ، ومنهم من يقول ياخذه كله ما لم يجد فيه علامة أهل التوحيد فان وجدها فلا ياخذ منه شيئا ولو وجد فيه علامة أهل الشرك فان رآه ولم ياخذه فليس عليه شيء من خمسه الا ان دخل يده ، واما ان أراه لغـير الامين فانـه ضامن لخمسه ان اخذه الذى أراه له واما ان أراه للامين فليس عليه شيء أخذه أو لـم يأخذه وسواء فى هذا قل أو كثر الا مـا ذكروا من أقل القليل نحو دانق أو أقل منه ، واما المعادن التى خلقها الله فى الارض ولم يجـر عليها ملك احـد فقد اختلفوا فيها منهم من يقول فيها الخمس لقـوله عليـه السلام : فى الركاز الخمس ، ومنهم من يقول فى قوله عليه السلام الركاز هو مال مدفون من كنوز الاولين واما المعادن فانها تجب فيها الزكاة مثل غيرها من الاموال المكتسبة كلها ولا يدخل ملكه بالرؤية دون القبض له .

« **مسئلة** » ومن ارتد من أهل التوحيد الى ملة من ملل أهـل الشرك فانه يستتاب فان ابى من التوبة قتل فى ردته ولا يكون حكمه حكم من ارتد اليه فى الجزية ولا أولاده الذين ولدهم فى دار التوحيد اطفالا كانوا أو بلغا ، واما ما ولد فى دار الشرك

فهم مثل غيرهم من أهل الملة التى ارتـد اليها أبوهم فى جميع أحكامه من اخذ الجزية منهم ، وفى العهد الذى يكون بينهم وبين المسلمين ، واما ماله الذى كسبه فى دار التوحيد ففيه اختلاف اذا مات ، منهم من يقول هو لاولاده الذين ترك فى دار التوحيد، ومنهم من يقول يرد لبيت مال المسلمين ، ومنهم من يقول هـو لاولاده الذين ولدوا فى دار الشرك وماله الذى كسب فى دار الشرك لا يرث منه أولاده الذين ولـدوا فى دار التوحيد شيئا على كل حال .

« **مسئلة** » وزكاة الفطر سنة مأثورة عن النبى صلى اللـه عليه وسلم والاخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة ووقت أدائها فيما رد الصبح الى صلاة الضحى فذلك افضل لوقتها ومـا دون ذلك فانه يعطيها وتكون فطرة ما لم يبلغ صلاة الاضحى فى ذى الحجة ، وما بعد ذلك فهو صدقة وسبيلها سبيل الصدقة ولا يعطيها لغير المتولى ، ويعطيها عن نفسه وعن جميع عياله صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم من كل ما عاش به من الحبوب الستة أو يعطى قيمة الصاع ان لم يجده ، ويعطى عن كل من استهل عليه شهر رمضان من عياله وكل من احدث الله منهم ما لم يصل العيد فاذا صلى العيد فليس عليه شىء ممن حدث اليه بعد ذلك من عياله ولا يعطى عن عبيده الذين اشتراهم للتجارة من المال الذى يؤدى عليه الزكاة قبل ذلك شيئا ولا أزواجه اللاتى لـم تلزمه نفقاتهن ولا أولاده البلغ ما خـلا البنات اذا لم يخرجن عنه وان أمر زوجته ان تعطى عن نفسها فليس عليه منها شىء ، وكذلك المغصوب والابق من عبيده اذا ايس منهم وكذلك جميع

من تلف من أولاده ولم يدر اين كان وأيس منه ولا يعطى عنه شيئا .

« **مسئلة** » ولا يأخذ من المتروك ولا اللقطة الا ما تركه صاحبه على عمد منه من غير اكراه ولا ضرورة ، ومنهم من يقول يأخذ ما سقط من ذلك لصاحبه من غير علم منه فاذا علم به فلا يشتغل بالرجوع اليه ولا يكترث به فى القرب كان أو فى البعد ما كانت له قيمة وما لم تكن له ، ولا تؤخذ لقطة الحرام ولا متروك وكذلك الريبة كلها من الاموال سواء فى هذا الحبوب وغيرها من جميع أموال الناس سواء فى هذا الغنى والفقير والحر والعبد والمرأة والطفل فان استمسك بذلك صاحبه بعد ذلك فلا يمنع منه سواء كان ذلك قائما بعينه أو ما جر من ثمنه ونماه ، واما الضالة فانه قيل لا يأويها الا ضال ومعنى ذلك اذا أواها لاكلها وان رفعها على سبيل الجمع على صاحبها فلا باس عليه فان ايس منه فلينفقها وان تلفت فى يده بما جاء من قبل الله فلا ضمان عليه .

الباب الرابع فى الوصية

والوصية للاقرب فرض لازم ومن لم يوص بها فقد قيل انه ختم عمله على المعصية وانما قيل الوصية للاقرب فرض لازم لانه لا يتوصل الى انفاذها الا بعد موته لانه اذا اعطاها لمن تجب له وهو حى فلا تجزئه ، واما غير ذلك من التباعات فقد يمكنه ان يفعل كما يمكن ان لا يجب عليه منها شيء فان وجب عليه من ذلك شيء فانه يمكنه منه الانتصال فى حياته حتى لا يحتاج الى ان يوصى بها وان لم يفعل فيجعل من ذلك مخرجا مثل من كان عليه الزكاة والحج بمكة ان يؤدى ذلك وهو حى ، فان لم يفعل حتى يحضره الموت فاوصى بهما فذلك مخرجه، وكذلك الكفارات والمغلطات وجميع الحقوق التى تلزمه فيما بينه وبين الله انما يجب عليه من ذلك ان ينفذها بنفسه فان لم يفعل فليوص به ، وكذلك تباعات المخلوقين فعليه الانتصال منها فى حياته سواء بالتعدى كانت أو بالمعاملة فان لم يفعل فليوص بما عليه من ذلك ويبرأ منه اذا انفذه الموصى أو الوارث بعده فان لم ينفذه الوصى عنه أو الوارث أو غيرهما ممن ينفذ ذلك عنه فيكون

ذلك دينا عليه ولا يحكم عليه بالعصيان مثل من لم يوص بها ، واما ان ترك الوصية لما كان عليه من أموال الناس متعمدا فقد عصى ربه ، وان ترك الوصية بالزكاة ان كانت عليه أو الحج اذا وجب عليه أو جميع ما كان عليه من أموال الناس بالتعدى فقد هلك ، واما المعاملات كلها أو الامانات اذا كانت الشهادة عليها فلا يحكم عليه بالعصيان ان ترك الوصية بها ، واما ان لم تكن عليه الشهادة ولم يعلم بها ففيه اختلاف منهم من يقول يهلك بذلك ، ومنهم من يقول لا يحكم عليه بالهلاك وأمره الى الله ، ومن قال بهلاكه لان ترك الوصية عنده عمدا بمنزلة الجحود لما عليه والجاحد لما عليه كافر ، وكذلك من ادعى ما ليس له ، واما الحقوق التى بينه وبين الله من المغلظات والكفارات والعتق والاموال التى لا تنسب الى ملك احد من الناس من وجوه الاجر كلها والمسكنة ان لم يتنصل من ذلك فى حياته حتى مات ولم يوص بها فقد عصى ربه ، وقيل ان أمره الى الله اذا ترك الوصية لما كان عليه مثل هذا كله فلا يحكم عليه بالعصيان والله اعلم ، واما من جهل فرض الوصية للاقرب أو نسيها بعد علمه بفرضها ان لا ينفعه من ذلك شيء وهو بمنزلة المتعمد لتركها وكذلك نسيان التعدى فلا يحيط عنه شيئا مما وجب عليه ولا يعذر فيما بينه وبين خالقه وقيل فيها غير ذلك اذا تاب ، واما نسيانه لجميع المعاملات والامانات كلها ، فقد رخصوا له فيه ما لم يتعمد ترك الوصية بها .

« **مسئلة** » ولا يسعه نسيان الوصية بالحج والزكاة لان ذلك تضييع منه وسواء فيما ذكرنا من هذه المعانى كلها اما وجب عليه بفعله أو ما وجب عليه بفعل غيره مثل الوارث اذا وجب

عليه شيء من ذلك فاوصى به أن ينفذ عنه أو وجب عليه بالخلافة على وصية غيره أو بوكالته سواء فى هذا الوارث أو غيره اذا انتهى اليه وجوب ذلك بعد موت الموصى به والموكل له فيكون بمنزلته فى انفاذ ذلك فى حياته ، والوصية به اذا حضره الموت وترك الوصية به بالعمد أو بالنسيان على ما ذكرنا فى الاول نسق بنسق .

« **مسئلة** » واما الاقرب ان وصل اليه شيء من وصية الميت بوجه من الوجوه الوصية كلها سواء قصده بذلك على انه ليس بالاقرب أو قصده بالوصية ولم يعلم انه اقرب أو غير اقرب أو قصده على انه اقرب أو رد الاقرب شيئا من الوصايا التى يدركها مثل الوصية للاجنبى أو وصية لم يتبين سبيلها كلها فلا يكون الموصى بهذا كله مثل من لم يوص للاقرب ، واما ان أوصى للاقرب بتباعته التى كانت عليه فلا يجزيه ذلك لوصية الاقرب ، وكذلك ان أوصى لما يجب عليه ان يوصى به مثل انتصال الناس والاحتياط والكفارات والمغلظات وجميع ما يجب عليه فاوصى بذلك للاقرب أو أوصى ان ينفذ على الاقرب فلا تجزيه تلك الوصية للاقرب ، ومنهم من يقول ان لم يكن عليه ذلك فيما بينه وبين الله ان يجزيه لوصية الاقرب ، وكذلك ان أوصى لبعض اقاربه دون بعض فلا يجزيه ذلك ، وقيل فيه انه لا يكون مثل من لم يوص به ، ومن ليس له اقرب أو لم يكن له مال فانه ينبغى له ان يوصى للاقرب وان لم يوص به فلا شيء عليه ، واما ان كان له مال وكان له اقرب من حيث لا يعلم فترك الوصية للاقرب فلا يحكم عليه بالعصيان ، وكذلك من ظن انه أوصى للاقرب فاذا هو لم تصح وصيته مثل ان أوصى بالشيء

المقصود للاقرب فاذا ذلك الشيء ليس له أو أوصى بشيء معلوم فتلف ولم يعلم بتلفه أو ما اشبه هذا كله فلا يكون هذا مثل من لم يوص به ، وهكذا الجواب فى جميع الوصايا التى تجب عليه يوصى بها والله اعلم .

« مسئلة » وقالت العلماء الوصية من الثلث وانما ينظر الى الثلث وقتا مات فيه الميت ولا يشتغل بثلث المال قبل موت الموصى ولا بعده سواء فى ذلك قصد بالوصية ثلث ماله أو لم يقصده بان أوصى بوصايا هكذا، وان أوصى بثلث ماله لرجل مقصود اليه وأوصى اليه بتسمية معلومة مما يجوز للموصى له ان يأخذه ويصح له فان الموصى له يكون بمنزلة الشريك للورثة طلعت القيمة أو نزلت فى الغلة والنمو أو جميع ما جره ذلك المال من الزيادات كلها ويكون فعله فى ذلك كفعل أحد الورثة نسقا بنسق ، سواء فى هذا اقربى أو اجنبى والوارث حيث تجوز له الوصية وجميع من يكون له ملك يجوز له ما أوصى له به ، واما غير ذلك من الوصايا التى لا ملك لها ولا قبض مثل الوصية للحج والكفارات والزكاة والاحتياط واشباه ذلك من الوصايا فلا تكون تلك الوصايا بمنزلة الشريك فى المال ، والمال مال الوارث فان نزلت القيمة نزلت معها الوصايا وان طلعت القيمة طلعت معها الوصايا فى غلائها ونمائها والزيادة كلها ما لم تبلغ الثلث ولا يكون لها سهم فى الغلة والنمو الا ما ناب الوصايا من قيمة الثلث وكذلك ان أوصى لرجل بكذا وكذا دينارا أو قفيزا أو ما اشبه ذلك ان يأخذه من ماله فالجواب فيه مثل الجواب فى دنانيره مما دون الثلث .

« **مسئلة** » ويجوز الاستخلاف فى الوصية لجميع الناس ولكن لا ينبغى له ان يستخلف الا الامين العارف بما يعمل وما لا يعمل فى انفاذ الوصية ، وان لم يعلم فليسأل أهل المعرفة بذلك من أهل العلم لان من العلماء من يقول انه ان يستخلف الامين على وصيته انه براء منها ، ومنهم من يقول اذا كان ورثته امناء عنده فليوص وليخبرهم بوصيته ويبرأ منها والصحة فى هذا كله لا يبرأ منها ما لم ينفذوا وصيته سواء استخلف الامين أو غيره ، ولكن الامين افضل على كل حال لانه ليس ممن يضيع الفرائض الواجبة عليه فى ذلك وغيره .

« **مسئلة** » ويجوز للوصى ان يفعل جميع ما جوزه الموصى اليه ما لم يتبين له حيف فى وصيته أو أمره بما لا يحل له ان يفعل فى وصيته ، وان أوصى بوصية فاستخلف عليها خليفة وجعل المال الذى ينفذ منه الوصية فى يده فليس على الورثة شيء من وصيته ، وهى على الخليفة ولا يجوز الورثة في ذلك فعل من بيع أو شراء أو قسمة وهبة وغير ذلك من وجوه المتألف كلها ولا ينزع ذلك من يده ، ويمنعهم الخليفة من ذلك كله ما لم ينفذ الوصية أو يعطوه ما ينفذ منه الوصية غير الذى فى يده فحينئذ يصلون الى مال وارثهم ولا يبيع الوصى المال الذى فى يده ولا يصرفه فى وجه من وجوه انفاذ الوصية كلها بعد ما اعطاه الورثة ما ينفذ منه الوصية من الجنس الذى أوصى به الميت خاصة دون غيره ، وكذلك ان اعطاه بعض الورثة دون بعض فلا يجوز له ان يبيع سهم من اعطاه من ذلك المال الا ان كان لا يصل الى بيع بعض المال دون بعض فحينئذ يعطونه الكل

أو يبيع الكل الا ان عين الميت شيئا معلوما ان ينفذ فى وصيته بعينه فلا يصيب ان يعطوا قيمته للخليفة ولا ان يمنعوه فله ، ولكن ان أراد الورثة ان ينفذوا ذلك الشيء فى وصية موروثهم فعلوا ولو جعله الميت فى يد خليفة وكذلك جميع الوصية يجوز للورثة ان ينفذوها ولو جعل الميت المال بيد خليفته سواء كان الخليفة من الورثة أو من غيرهم سواء فى هذا سهمه من الوصية والوصية كلها الا ان حجر الميت على من ينفذ الوصية غير الذى جعل المال فى يده وارثا كان أو غيره ، فلا يجـــوز لهم حينئذ ما دام الخليفة حيا أو من أمره الميت بانفاذ الوصية أو من أمره الخليفة ان يخلفه أيضا على انفاذها ، فان لم يكن هؤلاء كلهم فجائز للورثة انفاذها ولو حجر عليهم الميت ان ينفذوها ، ومنهم من يقول حين استخلف الميت خليفة على انفاذ وصيته فلا يجوز لغيره انفاذها الا باذن الخليفة وارثا كان أو غيره ، ومنهم من يقول الا ان جعل الميت المال فى يده فلا يجوز حينئذ لمن ينفذها الا باذن الخليفة فانه ينفذها باذنه ولو منعه الميت من انفاذها، واما ان أوصى فاستخلف خليفة ولم يجعل المال فى يده فمـــات فان على الورثة ان يوصلوا المال الى خليفته فيبرأوا منها فان انفذها الخليفة برىء وبرىء من استخلفه ، وان لم يدفع الورثة المال الى الخليفة فعليه ان يطلبهم فان أبوا فليستمسك بهم الى الحق فان كانت بينة اخذ بها فان لم تكن له بينة حلفهم فيبـــرأ ولا يأخذ ذلك من أموالهم وليس عليه غير ذلك ، وان ضيـــع الوصى الطلب فى ذلك حتى تلف المال أو مات الشهود أو الورثة فانه ضامن يغرمها من نفسه ، وكذلك الورثة ان ضيعوا الدفع الى الوصى حتى ماتوا أو تلف المال فهم ضامنون أيضا يغرمونها من أموالهم .

« **مسئلة** » وانما يجب عليه انفاذ الوصية بعد موت الميت سواء فى ذلك الخليفة أو الوارث على قدر ما يصل الى انفاذها من غير تضييع لبيع ما يباع وقبض ما يقبض أو دفع ما يدفع ، وان ضيع أكثر من مقدار ما ذكرنا فهو ضامن ان تلف المال وفى ضمانه اختلاف فمنهم من يقول يضمنها كلها ، ومنهم من يقول يضمن منها على قدر تضييعه لما ضيع بالحصص للوصايا فى جميع ما يمكنه انفاذه ، واما ما لا يمكنه انفاذه فليس عليه منه شىء ، ولكن يقبض المال من الورثة على كل حال ولو لم يمكنه حينئذ انفاذ الوصية ، وان اعطاه الورثة المال فتلف فى يده من غير تضييع منه فانه يرجع اليهم ما لم يتم الثلث وان تم الثلث فلا يرجع اليهم وان كان ذلك فى شىء معين وجعل فيه الميت وصية ودفعه الورثة الى الوصى فتلف فى يده فلا يرجع الى الورثة بعد ذلك ولو لم يبلغ ذلك الشىء الى ثلث ماله ، فان ضيع فى هذا كله فى الشىء المعين وغيره فهو ضامن ولا يرجع الى الورثة بشىء بعد تضييعه ، ولكن يغرم للورثة ما ضمن من ذلك حتى يبرأ منه ثم يرده منهم فينفذه فى وصية من استخلفه، وكذلك ان مات الخليفة فترك ذلك المال الذى كلفت فيه وصية من استخلفه ولم يوص عليه ورثته فانهم يردونه الى ورثة الموصى ، ويدركه أيضا ورثة الموصى على ورثة الموصى ان كان قائما بعينه ولم يوص ورثته بانفاذه ، وان أوصاهم بانفاذه فان عليهم انفاذه ولا يردونه لورثة الموصى به ولا يدركونه عليهم أيضا بحكومة ولا بغيرها ، وان قضى الورثة للخليفة غير ما أوصى به الميت فباعه بالزيادة فانه يردها ويدرك عليهم النقصان ما لم يبلغ الثلث .

« **مسئلة** » ولا يدرك الخليفة عناءه في جميع ما تعنى به في وصية من استخلفه سواء في هذا وارث أو غيره خليفة كان أو غير خليفة ، واما غير الوارث والخليفة ان استعمله الخليفة على انفاذ الوصية فانه يدرك عناه في جميع ما استعمله فيه من حوائج الوصية كلها ، وان كان ما أوصى به أليت شيئا معينا فليعطوا منه عناء ما استعملوه ، وان لم يكن ذلك شيئا معلوما معينا فليعطوا الاجر من ماله ، ومنهم من يقول يعطون أجرة الاجراء من ثلث مال الميت ولو كان ذلك الشيء المعين فاذا تم الثلث رجع العناء في الشيء الموصى به سواء في ذلك كراء ذلك الشيء المعين ونفقته وجميع ما لا يستغنى من وجوه الاستعمال كلها ، وان جعل كذا وكذا من ماله لمن انفذ وصيته خليفة كان أو غير الخليفة من الورثة فان كان الخليفة من غير الورثة فجائز له ذلك قل أو كثر، ومنهم من يقول يرد ذلك الى الثلث، ومنهم من يقول يرجع الى عنائه فان كان عناؤه احاط بذلك الشيء كله أخذه وان فضل من عنائه شيء فليأخذ من ذلك الفضل ما دون الثلث ، فان كان وارثا فلا يأخذ من ذلك شيئا ، ومنهم من يقول يأخذ الوارث مقدار عنائه ولا يأخذ مما زاد على عنائه من ذلك شيئا لان ذلك وصية ولا وصية لوارث ، ومنهم من يقول يأخذ ذلك كله من انفذ وصيته وارثا كان أو غير وارث سواء قصد في ذلك رجلا معلوما أو لم يقصده في جميع من يجوز له انفاذ الوصية ، وان جوز الموصى للموصى ان يأخذ من وصيته فانه يأخذ منها ما جوزه اليه ما لم يكن الخليفة وارثا ويعطى أيضا منها لمن لا يجوز له ان يعطى مثل الابوين والازواج ان جوزه الى ذلك سواء في ذلك ما أوصى به الميت من تباعة للخليفة ان يأخذها

لنفسه أو ما أوصى به من تباعة غيره فانه جائز للخليفة ذلك كله ما جوزه الميت اليه اذا لم يكن الخليفة وارثا كما ذكرنا أولا ، واما الوارث فلا يصيب من ذلك شيئا ، ومنهم من يرخص للوارث ان يأخذ من الانتصال والاحتياط ان جوزه الى ذلك واما غير ذلك من الكفارات وغيرها فلا يجوز له ذلك وان جوزه الميت الى ذلك ، وكذلك من أوصى بكذا وكذا من ماله لمن يحج عنه به فحج عنه الوارث فلا يأخذه ، ومنهم من يقول يأخذ من ذلك جميع ما يأخذه غيره من وصايا الحج اذا حج عنه سواء فى ذلك أخذ قبل ان يحج أو بعد ما حج عنه .

« **مسئلة** » وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول وتجوز للحاضر والغائب وما كان وما يكون اذا كان ، واذا لم يكن بطلت الوصية والحاضر ما كان معينا مقصودا اليه والغائب ما كان مأخوذا ولكنه غائب معلوم أو غير معلوم فيما بين الموصى والموصى له ، والمعلوم على وجهين معلوم بالمشاهدة ومعلوم بالصفة ، والمجهول ما ليس بمقصود اليه بمشاهدة ولا بصفة معلومة ولكن ما يقع عليه اسم الشيء ، هكذا مثل شاة أو جمل من الحيوانات ومن المتاع مثل الكساء والقميص ومن الاكل مثل النخلة والزيتونة والاوانى مثل قصعة وقلة وغيرها من الآنية ، ومن النقض مثل الحجر والخشبة والباب والسلسلة ومن الحبوب مثل القمح والشعير سواء فى هذا كله ما وقع عليه اسم ذلك الشيء كله ، ومنهم من يقول يأخذ من ذلك الاوسط ومنهم من يقول يأخذ من ذلك كله ما لا عيب فيه من ذلك وأما ما كان وما لم يكن مما يمكن ان يكون مثل غلة حضرت أو غلة لم تحضر يمكن ان تكون ويمكن ان لا تكون وكذلك خدمة العبيد وسكن الدور ونماء

الحيوانات كلها منهم من جوز الوصية فيما لم يحضر من هـذا اذا حضر بعد ذلك واذا لم يحضر بطلت فيه الوصية ، ومنهم من يقول لا تجوز الوصية فى هذا كله ولو انه يكون بعد ذلك فان حاز ذلك فليرده الى الثلث فما كان منها معلوما محدودا ردوها الى الثلث وما لم يكن منها معلوما ولا محدودا فليجمعوا منه مقدار الثلث وليعطوه للموصى له اذا لم تكن الوصايا غيره ولا يكون ذلك منهم تضييعا ، وان كانت الوصايا غيره نزل للوصى لـه بقيمة ذلك فى الثلث بالمحاصصة على قدر الوصايا ويحاصص الموصى له بما أوصى له به الموصى سواء فى ذلك مقدار الثلث أو اقل منه أو اكثر كانت الديون أو لم تكن فيما بقى من الثلث بعد الديون ، وجميع ما يخرج من الكل فان جوز الورثة للموصى له ما أوصى له به وارثهم فانه يحاصص الوصايا فى الثلث بما أوصى له به الميت ، ويدرك ذلك على الورثة بما جوزوا مما زاد على الثلث ولا يدرك على كل واحد منهم الا ما نابه من الميراث .

« **مسئلة** » ويجوز للموصى ان يرجع فى جميع وصيته ما خلا التدبير لعبد معلوم بعينه ، واما الوصية بالعتق هكذا فانه يجوز له الرجوع فيها أو الوصية لانتصال مال رجل معلوم أو غـير معلوم ، وكذلك الوصية بالاحتياط والكفارات وجميع الوصايا يجوز الرجوع منها الا ما ذكرنا فى التدبير ، واما ان أوصى ان يعتق عنه خادما معلوما من خدمه فانه يرجع عنه ، واما ان أوصى بعتقه هكذا فلا يصيب الرجوع عنها فى هذا الوجه ، واما التدبير الذى يكون فيه الشرط فان لم يكن ذلك الشرط بطل التدبـير مثل اذا دبر هذا العبد ان مات فى هذا الشهر أو هذا اليوم أو فى هذا السفر أو دبره على انه ان مات ان لم يكن ولد ، ومثل

هدا كله من الشروط ان لم يتم فلا تدبير فيه، وان تمت الشروط فتدبيره جائز ولكن لا يبيعه ولا يهبه ولا يتلفه بوجه من وجوه المتألف كلها ما لم يعلم تتم شروطه أو لم تتم وقيل فيه غير ذلك والله اعلم .

« **مسئلة** » واما تدبيره لعبيد غيره أو الوصية بعتقهم فانه يجوز له الرجوع من ذلك ولو دخلت ملكه بعد ذلك ، واما تدبيره لعبد ابنه الطفل أو المشترك من العبيد فجائز ويضمن لشريكه وطفله ولا يصيب الرجوع فيه بعد ذلك . واما ان أوصى بشيء فاخرجه من ملكه بوجه من وجوه خروج الملك كله فذلك رجوع منه فى الوصية ، واما تغييره عن حاله فلا يكون ذلك منه رجوعا ما دامت عينه قائمة ، ومنهم من يقول حيث ما غيره عن حاله الاول فلا يستحق اسم الاول فذلك منه رجوع مثل القمح ان طحنه أو دقيق فخبزه أو صوف فعمله ثيابا أو ما اشبه ذلك مما يكون فيه التغيير والتبديل عن حاله فى الاسم والعين ، واما ان أوصى به ثم عاد فاوصى به مرة أخرى أو ثالثة أو رابعة فلا يكون ذلك منه رجوعا ، ولكن يحاصص فى تلك الوصايا كلها ان كانت من جناس شتى ، ومنهم من يقول يكون ذلك منه رجوعا من وصيته الاولى ويكون ذلك الشيء الوصية الاخيرة ، ومنهم من يقول هو للوصية الاولى فان بقى منه شيء أخذته الوصية الثانية ثم كذلك حتى يفرغ ، ومنهم من يقول هو للوصية الاخيرة فان بقى منه شيء فهو للوصية التى تليها ثم التى تليها ثم كذلك حتى يفرغ .

« **مسئلة** » وان أوصى بشيء معلوم ان ينفذ فى وصيته وذلك مما يجوز بانفاذ ولكن فيه معنى لا يجزئه مثل ان أوصى بشعير

معلوم ان يعطى عنه فى الزكاة أو فى كفارات الايمان وما اشبه ذلك فاذا هو مسوس الجواب فى ذلك انه ان قصد الى ذلك الشىء وهو يعلم انه به العيب فانهم يعطونه كذلك ولو انه لا يجزئه ، ومنهم من يقول يبيعونه ويشترون بثمنه ما يجزئه ولو لم يبلغ كيله مقداره ، واما ان حدث اليه ذلك العيب بعد ما مات أو أوصى به وهو معيب ولا يعلم به فانهم يبيعونه فى هذا الوجه ويشترون من ثمنه ذلك الجنس بالغا ما بلغ ، وان كان ذلك بتضييع منهم ضمنوا نقصانه وان كان بغير تضييع فلا شىء عليهم ، واما ان أوصى للزكاة بشىء لا يعطى فيها مثل الخادم وغيره من الشجر وغير ذلك مما لا يعطى فى الزكاة فانهم يبيعونه ويعطون ثمنه فى الزكاة على قدر ما أوصى به وان لم يتبين ما أوصى به من اجناس الزكاة فليعطوا ثمنه دنانير أو دراهم ، واما ان أوصى للزكاة ما لا تجب عليه فيه الزكاة مثل ان أوصى بزكاة العبيد والحمير والاشجار واشباه ذلك فلا تجوز وصيته ، وترجع الى الاقرب وليس فى ذلك شىء ، وقيل يعطونه فى الوصية كما أوصى به للزكاة . واما ان أوصى بهذه الدنانير أو هذا الشعير ان ينفذ عنه فى وصية معلومة فاعطوا غير ذلك وهم حضر فلا يجزيهم ذلك ومنهم من يقول يجزيهم .

« **مسئلة** » والوصية على ثلاثة أوجه وصية تجوز ووصية لا تجوز ووصية لم يتبين سبيلها ، فاما وصية تجوز فهى جائزة ينفذونها على ما أوصى به الميت ، واما الوصية التى لا تجوز فالوصية للورثة ووصية لم يتبين سبيلها فهى للاقرب ما لم تبلغ أكثر من الثلث ، وان أوصى الميت بجنس معلوم فاستخلف على وصيته اجنبيا ولم يجعل له المال فى يده وقد كان ذلك الجنس

الذى وصى به في مال الميت فلا يأخذ الخليفة ذلك الجنس ولا غيره الا باذن الورثة ، ومنهم من يرخص له ان يأخذ ذلك الجنس الذى أوصى به الميت اذا كان فى مال الميت بغير اذن الورثة ولا يأخذه من مال الورثة ، واما كل ما يحتاج الى التصريف والتبديل فلا يأخذ الا باذن الورثة الا ان جعل فيه الميت وصيته فان للخليفة ان ينفذها منه ولا بأس ، وكذلك ان أمره ان ينفذ وصيته من ماله على هذا الحال فلا يحتاج فيه الى اذن الورثة ويصرف الورثة عن مال الميت على هذا الوجه ، وان اقتسم الورثة ذلك المال الذى أمره الموصى ان ينفذ منه وصيته فانه يأخذ من حصة كل وارث ما ينوبه من الوصية لا غير ، ولا ينفذ الاجنبى من ماله شيئا اذا كان خليفة واما الوارث فلا بأس ، وان انفذ الاجنبى على الميت من ماله فى تلك الوصية فلا تجزىء عن الميت ولا يدرك الاجنبى ما تلف من ماله فى تلك الوصية شيئا ولا يجزيه فى وصيته أيضا، ومنهم من يقول يجزيه فى وصيته ، وان لم يكن للميت مال فانه ينفذ عنه الاجنبى خليفة كان أو غيره ، وكذلك من تحمل لرجل وصية فانه ان لم يكن للمحمول عنه مال فانه قد لزم الحميل ما تحمل به من ماله ، واما ان كان للمحمول عنه مال فلا تجوز حمالته لكن ينفذ الوصية من مال المحمول عنه ، وان أوصى الحميل بما تحمل به عن المحمول عنه ولم يكن له مال أخرج ذلك من كل ماله ويطلب الرخصة بوصية الميت فى البلاد ويرسل أيضا ما يشترى له به من مال الميت ويأمر من ينفذها عنه أيضا فى بلاد الرخص ، ويأخذ الرجل الوصية عمن صدقه اذا قال له هذه وصية فلان وان كان غير أمين وارثا كان أو غير وارث .

البـاب الخامس فى البيـوع

والنساء والموحدين والمشركين والعبيد والاحـرار لقول اللـه والنساء والموحدين والمشركين والعبيد والاحرار لقـول اللـه تعالى : « **أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا** » ، ويجوز بالنقد هذا بذا وبالعاجل بغير نقد ويجوز بالتسئة الى أجل معلوم ولا يجوز الى أجل غير معلوم كله ويجوز بالخيار وغير الخيار ، واختلفوا فى مدة الخيار . منهم من يقول كل ما اشترط البائعان من الخيار فهو جائز ، ومنهم من يقول الخيار الى ثلاثة أيام لما جاء فيه من الاثر عن النبى عليه السلام ، واختلفوا فيما دون ثلاثة أيـام ولا يجوز البيع الا بثمن معلوم ومثمن معلوم واختلفوا بعد ذلك فى صفة المعلوم ما هى على وجوه كثيرة بعد اتفاقهم انه لا يجوز الا بمعلوم من الثمن والمثمن .

« **مسئلة** » واتفق العلماء على بيع الحاضر بالحاضر فى جميع ما يحل بيعه اتفق جنسه أو اختلف قل أو كثر الا ما ذكرنا من التغابن لمن لا يعلمه واما من علم به فقد تم بيعه ، الا ما جاء من

النهى عن الرسول عليه السلام عن تضييع المال ،.وقيل معنـاه الا يقف الرجل على نفسه فى البيع والشراء الا ان ابتغى فى ذلك الفضل لما جاء فيه من الاثر عن النبى عليـه السـلام ان المؤمن سمح اذا باع سمح اذا اشترى لتكون السماحة بين البائعين مثل الهبة والصدقة ، وقيل معنى الرواية فى هذا ان يسامحه بعد البيع ويتصدق عليه ببعض الثمن الا ما يتركه للقاضى ومن كان بمنزلته ممن ترجع اليه أمور الناس فانه يستحب له ان يجتنب مسامحة الناس فى البيع بالغلاء وألشراء بالرخص ، لئلا يكون ذلك منه طريق الرشوة والمداراة ممن يصل الى حاجته من الناس بذلك فيما لا يجوز له ان يأخذ فيه العوض من قيامه بالحق وما يعين به الاسلام .

« **مسئلة** » وكل ما يجوز بيعه وشراؤه يكون ثمنا أو مثمنا الا الدراهم والدنانير فهى اثمان الاشياء والاشياء لها مثمنات ، ومنهم من يقول تكون الدراهم والدنانير مثمنات كما كانـت انمانا ويكون بيع الشىء كله ، ولا يجوز بيع بعضـه اذا كان متصلا مثل بيع عضو من العبد أو من الدابة واشباه ذلك من ابعاض الاجسام كلها الا اذا كانت منفصلة قل ذلك أو كثر ، ويجوز بيع التسمية من الارض وما اتصل بها من جميع الاصول ما تمكن فيه القسمة وما لا تمكن فيه سواء لرجل واحـد أو لرجال شتى ، والثياب كلها لا يجوز فيها بيع التسمية منفردة كانت أو مجتمعة وكذلك جميع الاوانى من الحديد والنحاس والذهب والفضة وجميع الفخارات والجلود كلها معمولا كان أو غير معمول ، وكذلك جميع السلاح من السيوف والرمـاح والدروع وما اشبه ذلك على هذا الحال ، وكذلك جميع ما يكال

أو يوزن لا يجوز فيه بيع التسمية ويجوز فى الحيوان اذا كانت منفردة واما اذا كانت مجتمعة فلا لانها اذا كانت مجتمعة يمكن فيها القسمة .

« **مسئلة** » وكل ما يكون منه زوجان لا ينتفع باحدهما دون الآخر مثل المصراعين والخفين والمطحنة وما اشبه ذلك فلا يجوز فيه بيع التسمية ، وكذلك الشراء لهذه المعانى التى ذكرناها على ما ذكرنا فيها من بيع التسمية فيما يجوز فيه وفيما لا يجوز نسقا بنسق ، ولا يجوز الشراء بالتسمية من الدنانير والدراهم لانه تمكن فيها القسمة اذا كانت معدودة واما دينار واحد ودرهم واحد اذا كان غير مكسور أو فلس واحد فجائز البيع والشراء بالتسمية منه مثل النقد والسلم ، ويجوز بيع التسمية فى الثمرة والحب لانه لا تمكن فيه القسمة ، وكذلك الشهادة عليها جائزة وان كانت لا تجوز على الجميع منها ، ومنهم من يقول فى الفرد من العدد كلها فيه بيع التسمية فى جميع ما لا يمكن فيه القسمة الا بفساد .

« **مسئلة** » ولا يجوز بيع الغايب كله علموه قبل ذلك أو لم يعلموه الا الارض وما اتصل بها من الحيطان والاشجار والمياه وما اشبه ذلك اذا علموه قبل ذلك ، واما اذا لم يعلموه فلا يجوز بيعه ، ومنهم من يقول ان يعلمه المشترى فهو بالخيار الى رؤيته فان رآه بعد ذلك ان شاء اخذه وان شاء تركه بلا عيب ، ولكن ان آراد البايعان ان يتبايعا ما لا يعلمانه فليوكل من يعلمه على البيع والشراء فحينئذ يجوز بيعه ويلزم المشترى الثمن ولا يصيب فيه الخيار ، ومنهم من يقول يجوز بيع الاصل بحدود

معلومة علماه البايعان أو جهلاه والحدود فى الاصل جميع ما يتبين به من غيره ويتفرز ويصل الواصف له الى صحة الشىء على ما هو عليه ، ومنهم من يقول كل ما يتوصل الى معرفته بصفة معلومة جاز بيعه علموه أو جهلوه حاضرا كان أو غائبا فى جميع ما يجوز فيه البيع كما يجوز بيعه ، قال بعض العلماء فى المعلوم كله مما لا يتغير عن حاله جائز بيعه حاضرا كان أو غائبا طالت المدة أو قصرت ، واما كل ما يتغير عن حاله اذا غاب البايع والمشترى مقدار ما يتغير فيه انفسخ البيع ، ويجوز بيعه الى المقدار الذى لا يتغير فيه ، وكذلك ما يزيد وما ينقص على هذا الحال ، وقيل فى مدة الحيوان الصغار كلها ثلاثة ايام ، والكبار سبعة ايام ، وقيل الكبار والصغار كلها سبعة ايام ومنهم من يقول ثلاثة ايام .

« **مسئلة** » واذا اختلف البائع والمشترى فيما تبايعاه وهو غائب فوجدوه قد تلف فقال البائع لم يتلف الا بعد البيع وقال المشترى انما تلف قبل البيع فالقول فى ذلك قول البائع والمشترى مدع ، وكذلك ان وجدوا فيه العيب ، واختلفوا فى النمو على هذا الحال ، فالمشترى مدع والقول قول البائع ، واما الغلات فالبائع فيها مدع فى جميع ما كان منها على الاشجار ، واما ما كان منها موضوعا فالمشترى فيه مدع ، وسواء فى هذه المعانى التى ذكرناها كلها من اشترى لنفسه أو باع لنفسه أو من اشتراها لغيره فى جميع من ولى أمره أو باع له أو اشترى بأمر غيره على ما ذكرنا قبل هذا .

« **مسئلة** » ولا يكون الرجل بائعا ومشتريا لشيء واحد مثل ان يبيع متاعه فيشتريه لغيره أو يبيع مال غيره فيشتريه لنفسه أو يبيع مال من ولى أمره فيشتريه لمثله ممن ولى أمره أيضا ، ولا ان يبيع ما كان فى يده من مال غيره ان يشتريه له ، ويجوز ان يبيع ماله ومال غيره اذا كان فى يده لابنه الطفل والمجنون بالخليفة ، وكذلك غيرهما من جميع من ولى أمرهم من اليتامى والغياب ، ويشترى أيضا من خليفة يتيمة أو طفلة أو مجنونة لنفسه ، وكذلك اليتامى والغياب الذين ولي أمرهم على هذا الحال ويكون عبده بمنزلة الخليفة فى هذا ، ومنهم من يقول لا يكون بمنزلة الخليفة فى مثل هذا لان عبده بمنزلة نفسه .

« **مسئلة** » وتجوز وكالة الرجل وخليفته وأمره فى بيع ماله ومال جميع من رجع اليه أمره مثل ابنه الطفل أو المجنون أو مولاه الطفل ، وكذلك الشراء لهؤلاء كلهم مثل البيع واما غير هؤلاء من جميع من استخلف عليه أو وكل عليه وأمر ببيع ماله فلا تجوز ان يستخلف غيره أو يأمره أو يوكله على بيع ما استخلف عليه أو وكل عليه أو أمر ببيع ماله مثل من استخلفه رجل على بيع ماله أو استخلفه العشيرة لليتامى والغياب أو استخلفه السلطان ، ومنهم من يرخص ان اضطر الى ذلك ان يأمر غيره أو يوكله واما ان استخلفه فلا .

« **مسئلة** » والاستثناء فى البيع على وجهين وكل ما لا يجوز بيعه فى الشيء الواحد لا يجوز فيه الاستثناء مثل بيع البعض منه أو استثناء الكثرة منه . واختلفوا فى النصف فقال بعضهم لا يجوز ويجوز ما دون النصف كله من التسمية فى الاستثناء ،

وكذلك استثناء جميع ما يجره البيع مثل الحمل فى الحيوان والغلة فى الاشجار وغلات الارض كلها يجوز الاستثناء فى هذا كله ، ولا يجوز الاستثناء من غيره فى البيع الا ان جمعته صفقة واحدة فى ذكر البيع منها مثل ان قال بعت لك غنمى كلها الا هذه والثياب كلها الا هذه أو ما احاطت هذه الدار الا هذا الشىء واما ان قال بعث لك هذا الكساء الا هذا وأشار الى غيره أو هذه الشاة الا هذه أو ما كان مثل هذا كله فلا يجوز استثناؤه فى البيع على هذا ، ومنهم من يقول البيع جائز والاستثناء باطل ليس له معنى ، واما ان باع له هذا الشىء فاستثناه أيضا فلا يجوز ، والاستثناء فى الثمن مثل الاستثناء فى الشىء المبيع فيما يجوز فيه الاستثناء وما لا يجوز على ما ذكرنا قبل هذا ، واستثناء ما لم يحضر من النمو والغلات والسكنى والخدمة لا يجوز ، ومنهم من يقول البيع جائز والاستثناء باطل ومنهم من يقول لا يجوز البيع فيه ويجوز البيع فى جميع ما شمله اسم الشىء المبتاع مثل الباب بمساميره أو ما يغلق به مما لا ينزع الا بفساد الشىء ، وان كان لا يزول عنه اسم ذلك الشىء بعدما شمله وكذلك الحيوانات كلها بأحمالها وألبانها وأصوافها وأوبارها وأشعارها يجوز البيع فى هذا كله الا ان استثناه البائع وكل ما كان فى الشىء أو كان على الشىء مثل الوعاء والحلى مما لا يفارقه الا بفساد الشىء المبيع فانه يجره البيع أيضا الا ان استثناه صاحبه ، واما الجمل وجهازه وجميع آلاته والفرش واداته والعبد ولباسه وسلاحه وأدوات صناعته والمعصرة والرحى وأداتها وجميع ما ينزع منه بغير فساد فلا يجره البيع الا ما اشترطه المشترى ، ومنهم من يقول يجر البيع ذلك كله فى جميع ما استحق به الاسم

الذى وقع عليه البيع كله وما يستحق ذلك الاسم ما لا يستغنى من اداته مثل السيف والسكين بغمدها والرمح بغلافها ، ومنهم من يقول انما ينظر فى ذلك الى عادة الناس فى بيعهم وشرائهم وما يجره البيع عندهم وما لا يجره ، واختلفوا فى مال العبد فمنهم من يقول يجره البيع ومنهم من يقول لا يجره البيع ، ومن باع لرجل ارضا بحدودها والدار بحدودها وكل ما فيها فلا يدخل فى البيع الا الدار والارض وما اتصل بها الا ان سمى ما كان فيها من غير الدار والارض او ما اتصل بها ، ومنهم من يقول جمع البيع الارض وما فيها أو الدار وما فيها الا الحيوان والذهب ان كان فيها لم يدخل فى البيع الا ان ذكر الحيوان فى البيع فحينئذ يدخل فى البيع ، واما ان ذكر الذهب والورق فى البيع فلا يجوز ذلك البيع ، ومنهم من يرخص فى الحيوان وان لم يذكرها ان تدخل فى البيع ، واما ان قال له بعت لك هذه الدار بحدودها مع هذا الذهب أو هذا الورق بهذه الدنانير فجايز .

« **مسئلة** » ويجوز بيع الشيء الواحد باثمان مختلفة حضرت الاثمان أو لم تحضر حضر بعضها أو لم يحضر بعض فى جميع ما يجوز به البيع ، واما أشياء مختلفة بثمن واحد حضرت أو لم تحضر فلا يجوز الا ان سمى لكل واحد ما ينوبه من الثمن ، ومنهم من يقول جائز حضرت الاثمان أو لم تحضر ، وكذلك ان اختلفت الاشياء واختلفت الاثمان على هذا الحال سواء افترق أرباب الاشياء أو كان لرجل واحد ، وكذلك أثمانها على هذا الحال وان افترقت الاشياء وافترق أثمانها وافترق من يشتريها كل واحد منهم على حدة فى صفقة واحدة فجائز اذا تبين ذلك

كله وليوكلوا بائعا واحدا أو مشتريا واحدا ويشترى كل واحد من المشترين لنفسه ما باع له البائع .

« **مسئلة** » ولا يجوز بيع ما حرم الله ورسوله ولا شراؤه فمن باعه أو اشتراه فهو هالك ، وكذلك من أكله أو شربه كله ولا يجوز به الشراء لنفسه ولا لغيره ، والميتة والدم ولحم الخنزير واقذار بنى آدم ولحومهم وجميع أجزائهم وأبعاضهم فمن أكل شيئا من هذا أو استأكله غيره فهو هالك وعليه مغلظة ، وما نجس بهذه المعانى كلها ان اكله أو استأكله غيره فقد عصى ربه ويتقرب الى الله بشىء من الصدقة ، ومن حضر البيع والشراء لهذه المعانى كلها أو حكم فى اثمانها أو أتم البيع بها فهو هالك وعليه غرمه ، وهكذا الجواب فى جميع ما لا اختلاف فى تحريمه واما ما كان فيه اختلاف العلماء فلا يقطع عذر من فعل شيئا منه .

« **مسئلة** » وكل بيع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ولا يحكم فيه القاضى ولا يحضره الشهود ، وذلك على وجوه منه ما كان محرما بين التحريم ومنه ما كان مكروها ومنه ما كان مفسوخا فالمفسوخ منه مثل الغرر أو بيع جميع المغشوشات وما أشبه ذلك والمكروه منه مثل اثمان الكلاب أو غيرها من ذوات الانياب والمخالب والمحرمات منها مثل الربا وبيع الانجاس بنقد أو نسيئة .

« **مسئلة** » ويتم البيع بما جرى بين قوم فى لغتهم ويكون بينهم بيعا ما لم يعلموا فيه ما حرم الله وتقع به الصفقة بين البائعين ولا يتم ذلك بقلب دون لفظ ولا الجوارح كلها غير

اللسان ، الا ما ذكروا من الكتاب فى ممنوع الكلام أو اشارة الاخرس التى يفهم بها عن نفسه ، واما الشراء فانه يجب على المشترى اذا رضى بقلبه فيما بينه وبين الله ويدرك عليه فى ذلك اليمين ، واما فى الحكم فحتى يلفظ بلسانه بكلام يدل به على الرضى من قلبه أو فعل فى شىء فعلا يدل به على رضاه البيع مثل تصريفه فى حوائجه والاستمساك بمن افسد فى ذلك أو استمسك بصاحبه ان يدفعه له أو سأل الاقالة فيه أو الرد بالبيع أو ما اشبه ذلك مما يدل على رضى البيع وقبوله ورضاه بالشراء.

« **مسئلة** » والتولية والاقالة بيع من البيوع وتجوز التولية من المشترى للبائع وغيره من الناس بالثمن الاول أو أقل منه أو أكثر بالوفاق أو بالخلاف ولم يحتاجوا الى ذكر الثمن فى التولية اذا عرفوه وكذلك الوارث يولى ما اشتراه وارثه ولا تكون التولية الا بعد البيع الصحيح ، وكذلك الاقالة لا تكون الا للبائع ولا يحتاج فيها أيضا الى ذكر الثمن ويكون بالثمن الاول أو أقل منه أو أكثر ، ويكون بوفاق الثمن وخلافه ، ويكون فى كل الشىء وبعضه ، والتولية والاقالة لا ينبغى لمن يمنعها من البائع ان ينالهما لما فيهما من الفضل وتكفير السيئات واليمن والبركة فى مال من أقال لصاحبه ونزوع البركة من مال من منعهما .

« **مسئلة** » وتجوز الاقالة والتولية فيما يجوز فيه البيع وترد بما يرد به البيع وينفسخ بما ينفسخ به البيع أيضا ، ومنهم من يقول تجوز الاقالة لغير البائع وما كان من نماء الشىء وغلاته فى حال البيع فهو مع الشىء فى الاقالة والتولية الا ان يستثنيه

المشترى وما حدث ، بعد البيع من النماء والغلة فلا تجر الاقالة الا ما يجره البيع من ذلك أيضا ، ويدرك الشفعة أيضا بالتولية أو الاقالــة .

« **مسئلة** » ومن باع لرجل شيئا فلا يصيب الرجوع فى بيعه ما لم ينكر المشترى أو يقيله ، ومنهم مــن يقــول ان قاما من موضعهما ولم يقبل فليس بينهما بيع ، ومنهم من يقــول فى ذلك انما ينظر فيه الى قيام المشترى من موضعه قبل أو لم يقبل، ومنهم من يقول يجبر المشترى على الرضى أو على الدفع .

« **مسئلة** » والشركة فى بيع المرابحة جائزة فى مال التجارة خاصة على قدر ما جعل له فى الربح سواء اشتراه بالنقــد أو بالدين سواء عمل جميعا فى تجارتهما أو لم يعملا الا احدهما أو اتجر به غيرهما سواء شارك واحدا أو شارك جماعة سواء فى ذلك زاد شريكا آخر أو زاد شريكه شريكا آخر والشريك فى الربح ليس عليه من الثمن شىء الا ان كان الربح فيأخذ نصيبه وان لم يكن الربح فلا شىء عليه والشىء لصاحبه ويكون شريكه فى ربح ذلك الشىء وما خرج من نماه وزيادته وغلته وليس عليه فى الخسارة شىء وحقوقها كلها على صاحبها الاول .

« **مسئلة** » وبيع المرابحة وشراؤها جائز ولا يجــوز الا فى ماله بثمن معلوم سواء ذلك الثمن نقدا أو نسيئة وسواء فى ذلك ماله أو مال غيره الذى يجوز فيه الفعل من بيع أو شراء وتكون المرابحة على الثمن المعلوم فان خرج الاقل نقص الربح على قدر ذلك وان خرج الاكثر فلا يصيبه ويعطى ما ربح له ، وليس عليه مما ناب الزيادة شىء ويجريه بالقليل والكثير وبالوفاق والخلاف

ولا يحاسبه بما انفق عليه وما ادى عليه فى المقابلات والخفارات ولكن يخبره بذلك .

« **مسئلة** » ولا تجوز الصفقة بالحلال والحرام جميعا ولا كل صفقة اجتمع فيها ما يجوز بيعه وما ينفسخ به البيع ، ولا يجوز بيع مال الرجل ومال غيره بصفقة واحدة ولو أجاز له صاحبه ذلك الا ان أمره بذلك أول مرة ، ولا تجوز الصفقة على ذلك وان جوزها صاحب الشىء بعد ذلك ، وكذلك اذا كان بيده مال رجلين أو أكثر فلا يبيع ذلك بصفقة واحدة الا باذن اصحابهم الا ان كان ممن ولى امره من طفله أو مجنونه ، ومنهم من يرخص له ان يبيع ذلك بصفقة واحدة اذا تبين ثمن كل واحد منهم ، ويجوز للسمسار والطواف أخذ الاجرة على البيع والشراء اذا كان له فى ذلك عناء على قدر ما اتفق مع صاحب المال وان لم يتفق معه على شىء معلوم فليأخذ بقدر عنائه باع ذلك الشىء أو لم يبعه اذا تعنى فى ذلك ، واما ان لم يتعن فليس له شىء اتفق معه على ذلك أو لم يتفق وان اشترط عليه ان لا يأخذ شيئا ان لم يبع فهما على شروطهما وان باع على ان لا يأخذ شيئا فلا يأخذه اتفق مع اصحاب الشىء أو لم يتفق معه .

« **مسئلة** » وان اشترط الطواف على صاحب الشىء فى طوافه ان يعمل له عملا ما ان كان ذلك معلوما فليدركه عليه وان لم يكن معلوما أخذ الطواف بقية عنائه .

« **مسئلة** » ويجوز اشتراط العوض فى الارض وجميع الاصول ولا يجوز فى غير ذلك من جميع ما يباع ويشترى ولا يجوز فى الاصل أيضا الا فى الوفاق من جنس واحد كله ،

ومنهم من يقول انما يجوز فيما بين الاشجار كلها أو فيما بين الارض والحيطان أو فيما بين العيون والآبار والاودية كلها أو فيما بين الغيران والمطامير والمواجل ، ومنهم من يقول يجوز العوض فى هذا كله بعضه فى بعض اختلف الجنس أو اتفق ويجوز العوض من غير ان يكون مقصودا اليه هكذا ، ويجوز ان يقصده هكذا فى أصله خاصة أو فى جنان معروف من أصله أو فى تسمية منه أو يقصد الى شىء واحد بحدوده فيجعله عوضا له ، وان استحق على المشترى ما اشتراه من البائع فى هذا فقد اختلفوا فيه : منهم من يقول يأخذ المشترى ما عوض له البائع فقط اذا كان معينا مقصودا سواء فى الارض ، وافق العوض ما استحق عليه فى القيمة أو اكثر منه أو أقل ولا يدرك غير ذلك ، ومنهم من يقول أيضا انما يأخذ قيمة ما استحق عليه فان فضل شىء من العوض أخذه صاحبه وان بقى شىء من قيمة المستحق غرمه البائع للمشترى ، وهذا اذا كان مقصودا واما اذا لم يكن مقصودا فليدرك عليه عوض ما استحق عليه هكذا من الاصل بالرخص أو بالغلاء ولا يجوز له من العوض شىء من وجوه المتالف كلها ، الا ان يكون عوضا للمشترى هكذا وارث بعد وارث ما لم يتلف المشترى ما اشترى بوجه من وجوه المتالف فان فعل ذلك زال العوض عن البائع أو وارثه بمقامه ، ولا يمنعه المشترى غلات العوض ومنافعه ومصالحه الا ما كان فيه الغبن وذهابه ، وان عوضه فى أصله هكذا فلا يمنعه المشترى من تلف أصله بوجه من الوجوه ما بقى له مقدار عوضه وان تلف العوض بما جاء من قبل الله فيدرك رأس ماله والتبرئة من العوض كله أو بعضه جائزة بعد وجوبه.

« **مسئلة** » والبيع بالدين جائز لقول الله عز وجل : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** » الى آخر الآية ، ويجوز بيع الدين بثمن معلوم الى أجل معلوم مع الشهود والكتاب ويجوز بيع الدين فى جميع ما ظهر فيه الخلاف من الجنسين مما يجوز بيعه كائنا ما كان ويجوز فيما بين جميع من يجوز بينهما البيع ويجوز فيه أخذ الرهن ولا يجوز له اخذه ولا لزومه الا بعد حلول الاجل وان اخذه أو لزمه قبل ان يحل اجله انفسخ البيع ، ويرجع الى رأس ماله ، وكذلك ان أخذ فيه الرهن فلا يلزمه ولو بعد حلول الاجل ، ولكن يبيع الرهن ويستوفى ماله فان بقى له شيء لزمه فان فضل من الرهن شيء رده على صاحبه ، واذا حل الاجل فانه يأخذ ما باع به ويقضى به أيضا خلافه ولا يجوز بيع الدين لمن كان عليه الدين ولا لغيره حتى يقبضه صاحبه . ولا يجب الدين قبل مجيء وقته بموت المدين ولا بموت صاحب الدين. ومنهم من يقول يحل أجل بموت المدين ويجوز له فيه أيضا أخذ الحميل ، ولو انهم قالوا الرهن فى الدين والحميل فى السلم ولكن يلزمه اذا حل الاجل ويلزم الحميل أيضا وليس هو مثل الرهن فى ذلك ، وتجوز فيه الحوالة بعد حلول الاجل واما قبل حلول الاجل فلا . والله الموفق للصواب وهو حسبنا واليه المآب .

تم الجزء الاول من كتاب أبى مسئلة والحمد لله على عونه ومنه وفضله .

كتاب
أبي مسألة

تأليف

الشيخ أبو العباس أحمد ابن محمد ابن بكر رحمه الله
المتوفى بذي الحجة سنة 504 هـ

حققه وقام بطبعه

محمد صدقي والسبع ابراهيم

الجزء الثاني

1404 هـ - 1984 م

بسم الله الرحمن الرحيم

عونك يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

باب فى السلم

ولا يجوز السلم الا بالدنانير والدراهم ويجوز بستة معان الوزن الذى يعلمه البائعان جميعا والعيار المعروف الى أجل معلوم وجنس معلوم فى مكان معلوم والشهود فان بقى واحد من هذه الوجوه بطل السلم ويرد الى رأس ماله ، ورخصوا له فى المكان ولا يجوز فى غير ما يكال أو بوزن ومنهم من يقول جائز الى الحيوان بصفة معلومة والثياب بصفة معلومة ولا يأخذه دون الوقت ، ولا يأخذ بعد حلول الوقت الا الجنس الذى اسلم اليه وان أخذ غيره انفسخ السلم ويرجع الى رأس ماله ، ويسلم

الرجل لرجال شتى ويأخذ من رجال شتى ، ولكن ان باع السلم لرجال شتى فعمل الانفساخ فيما بينه وبين واحد منهم انفسخ الكل ، واما ان أخذه من رجال شتى فعمل الانفساخ مع واحد منهم فلا ينفسخ الا سهمه خاصة ، ويسلم الدنانير والدراهم فى مكان واحد ويسلم الى جنس واحد واجناس شتى فى مكان واحد، واما ان اسلم الدنانير أو الدراهم فخرج فيهما رداءة أو زيوف فانه يتم له النقصان ما لم يحل الاجل فان حل الاجل أخذ من ذلك ما صح له ولا يدرك النقصان .

« **مسئلة** » واما النقد فيجوز بالوزن ويغير الوزن بلا شهود ولا أجل ولا يحتاج فيه الا الى الجنس والعيار فقط ، ويجوز فى كل ما يتبين مما يكال أو يوزن ويؤخذ فيه الرهن والحميل ويلزمه متى ما شاء ويأخذه وقت ما شاء وتجوز فيه الحوالة أيضا ، ويجوز أيضا الى الحيوان بصفقة معلومة ولا يجوز بالوفاق ولا يجوز النقد بغير الذهب والورق .

« **مسئلة** » ولا يجوز الاحتكار فى جميع الطعام لما فى ذلك من الاثر عن النبى عليه السلام انه قال : (المحتكر ينتظر اللعنة) ، ومعنى الاحتكار ان يشترى الرجل الطعام للتجارة فى وقت الرخص ويرفعه الى وقت نفاقه فى البلدة التى اشتراه فيها ، واما ان اشتراه على ان يبيعه فى الوقت الذى اشتراه فيه فلا بأس ، وكذلك ان اشتراه فاخرجه من الاميال الى بلدة أخرى وكذلك ان اشتراه لنفقته سواء ذلك لسنة واحدة أو لسنين كثيرة فان فضل عن النفقة فيه شيء فلا بأس عليه ان يبيعه ، واما غلة اشجاره وحبوبه وما ورث وما أخذ فى الاجارة أو ما

ملكه من الطعام كله بوجه من الوجوه غير الشراء فلا بأس ان يرفعه الى وقت الغلا .

« مسئلة » ومن اشترى طعاما للاحتكار فانه يؤخذ ويجبر ان يبيعه كما اشتراه ان كان ذلك الطعام حاضرا ، واما ان خرج من ملكه بوجه من الوجوه فلا يجبر ، وكذلك من ورثه من المحتكر فلا يجبر على ان يبيعه ولا يكون الاحتكار فى الزيت ولا فى الصوف ولا فى اللحم وما اشبه ذلك الا ما ذكرناه من الطعام .

« مسئلة » ولا يجوز بيعتان بكيل واحد الا ان زاد فيه شيئا أو نقص منه فيبيعه جزافا بغير كيل ، وكذلك ان أخذه فى الدين فلا يبيعه بذلك الكيل واما السلف والهبة والاجارة والصداق وما اشبهه مما لم يكن فيه بيع ان أخذه بكيل فانه يبيعه بذلك الكيل ولا بأس ، وكذلك ان أخذه بكيل فانه يجعل فى هذه الوجوه التى هى غير البيع كله بذلك الكيل ، واما الزيت ان اشتراه بكيل فلا بأس ان يبيعه بذلك الكيل أيضا .

« مسئلة » ولا يجوز التقاضى فى الدين الا بعد الجحود واليمين ، ومنهم من يقول ان جحده ولم يحلفه جائز له التقاضى، ومنهم من يقول لا يجوز التقاضى الا فى الوفاق ان أصابه من مال غيره ان يأخذه ويقضيه فى ماله ويخبر غريمه ويشهد على ذلك ويخبر ورثته هو بما فعل من ذلك ، ومنهم من يقول يأخذ بمقدار ماله ولو من الخلاف فان أخذه من الخلاف ففيه قولان منهم من يقول يبيع ثم يقضى ، ومنهم من يقول يقضى ثم يبيع ، ولا يقضى أكثر من ماله وان باع فبقى منه فضل فانه يرده

ولو قضى أولا قبل ان يبيع الاقل من بعد ما قضى ، فلا يدرك البقية الا ان قضى تسمية من دينه فانه لا يدرك ما قضى ويدرك ما بقى له مما لم يقضه ، ويقضى مال ابنه الطفل ولا يقضى غير ذلك ممن ولى أمره من اليتامى والغياب ، ومنهم من يقول يقضى جميع ما دخل فى ضمانه من جميع الامانات ، واما من كان له على رجل مثل الذى عليه بالكيل أو بالوزن فذلك تقاض ولو لم يقصد بذلك القضاء ، ومنهم من يقول حتى يقصد ذلك فيقضيه، ومنهم من يقول انما يحتاج الى قصد التقاضى فى هذا كله اذا كان خلافا لدينه فيقضى ما يقابل دينه ، ولا يقضى الرجل دينه على غريمه اذا جحده ما كان فى يده من الامانات كلها وقيل غير ذلك والله اعلم . واما من له عند رجل مال لوجه من وجوه الامانات كلها فابى ان يأخذه منه فانه يضعه قدامه حيث يصل اليه ، ما لم يكن مانع يمنع صاحبه من ذلك مثل السلطان أو السلاب وما اشبه ذلك فانه لا يضعه له على هذا الحال فان فعل فلا يبرأ منه ، واما ما كان من الدين ان أبى ان يأخذه قدامه فلا يبرأ منه ان وضعه قدامه ما لم يأخذه ، ومنهم من يقول يضعه له ويبرأ ما لم يكن مانع يمنعه مثل الاول .

« **مسئلة** » والحوالة جائزة فى الدين ولكن لا تتم الا ان احال الرجل غريمه على مدينه ان كان ذلك الدين الذى له على غريمه موافقا للدين الذى له عليه ويرده على غريمه بمثل دينه أو أقل منه واما الاكثر فلا ، فان رده عليه بالاكثر فيكون ما يقابل دينه حوالة وما فوق ذلك فهو حمالة غير حوالة ان احاله على من لم يكن له عليه اصل الدين فان ذلك حمالة ولا تجوز

الحوالة الا برضاهم اجمعين ولا يدرك المحال على المحيل له شيئا بعد الحوالة .

« **مسئلة** » والحمالة مثل الكفالة وتجوز فى جميع ما يتبين أصله من الديون حلت آجالها أو لم تحل ويطلب الغريم من شاء منهما بين الحميل والمحمول عنه ولا تزيل الحمالة الدَّينَ عمن وجب عليه ولا يبرىء من الدين عطية للحميل ولا يدرك الحميل على المحمول عليه شيئا حتى يعطى للمحمول عنه فان اعطاه ما تحمل له ادرك على المحمول عليه ما اعطاه ان كان الذى اعطاه وفاقا للدين واما ان كان خلافا فالمحمول عليه بالخيار بين ما اعطى منه الحميل أو أصل الدين ، ولا تجوز الحمالة الا باتفاقهم اجمعين ، ومنهم من يقول ان تحمل الحميل لصاحب الدين فرضى فذلك جائز . ولم يحضر المديان والتبرية لمن عليه أصل الدين تبرية للحميل ولا يكون تبرية لمن عليه أصل الدين ، وحمالة ما لم يتبين مثل دية لم تفرض أو صداق لم يفرض أو فساد لم يقوم فيه اختلاف : منهم من جوز الحمالة فى ذلك ومنهم من ابطلها حتى يفرضوا ، وكذلك جميع ما ادعى عليه ان تحمل هكذا ثم استحق عليه بعد ذلك فيه قولان أيضا مثل الاول ، واما من كان عليه لرجل دين لم يحل أجله فأراد ان يسافر فاستمسك به صاحب الدين على الحميل الى الاجل فانه يدرك عليه ان لا يسافر حتى يعطيه حميلا يعطيه دينه اذا حل الاجل ، قرب الاجل أو بعد كان المديان ما كان اذا كان ذلك سفرا لا يقدر عليه ان يلحقه ، واما ان قال له انى لا أسافر فاتهمه فى ذلك فانه يعطى له حميلا اذا سافر ان يعطى له دينه عند الاجل .

« **مسئلة** » والصرف جائز بين الناس وهو بيع من البيوع ، وانما يكون فى الذهب والفضة يـدا بيـد ولا يجوز بالنظرة والتأخير ولا يجوز الاتفاق على الصرف قبل ان يحضر فان اتفقا على ذلك قبل ان يحضر فلا يصرفا بعد ذلك حتى يتوبا من ذلك ويتفقا على غير الاتفاق الاول ، والصرف ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير من الذهب والفضة مسكك أو غير مسكك سواء فى هذا الفضة بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالذهب .

« **مسئلة** » والربا حرام ، قال الله تعالى : « **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا** » واصله الزيادة وهـو ان يبيع الدينار بدينارين أو أقل أو أكثر الى أجـل ما كانت الزيادة عـلى الدينار وكذلك الدرهم بدرهمين أو أقل ما كانت الزيادة وكذلك جميع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مسكك أو غير مسكك ما كانت الزيادة فهو ربا يكفر به فاعله ويضل وكذلك الذهب بالفضة والفضة بالذهب الى أجل واما مثل بمثل الى أجل فهو انفساخ واما غـير الذهب والفضة فى جميع ما يكال أو يوزن والحيوان كلها واحد بائنين أو أكثر الى أجل فيه اختلاف : منهم من يقول ذلك ربا ، ومنهم من يقول هو انفساخ والمفسوخ من جميع البيوع اذا كان مجموعا على انفساخه فلا يعذر من فعله ، وان كان فيه اختلاف فهـو معذور ، ومن عمل الانفساخ ضامن لما دخل يـده من ذلك المال ، وعناه ما استخدم وغلة ما استعمل منه وجميع ما استنفع به ان يغرمه لصاحبه ويدرك هو أيضا على صاحبه ما انفق عليه من الكسوة والنفقة وما تعنى فيـه من رعاية الحيوان وما اشبه ذلك من العنايات .

« **مسئلة** » ويبيع الشيء المعيب بيع تام والمشترى فيه بالخيار اذا علم بالعيب بعد البيع ان شاء رضى بالعيب وليمسك شيئه ولا يدرك الارش وان شاء دفع العيب ورد الشيء ، واما ان ذهب الشيء فى يده بمعنى من المعانى أو ذهب بعضه أو حدث فيه عيب لم يكن فيه حال البيع أو استعمله أو سأل البائع فيه الاقالة والمصالحة فقد لزمه العيب فى هذه الوجوه كلها ، ولا يدرك الارش أيضا ، ومنهم من يقول يدرك الارش فيما بينه وبين الله واما فى الحكم فلا ، ومنهم من يقول يدركه فى الحكم ، واما ان لم يكن شيء من هذه المعانى وما اشبهها مما يكون بمنزلة الرضى فانه يردها على من اشتراه منه سواء اشتراه من صاحبه أو اشتراه من وكيله فليرده على من شاء منهما ، ولا يرد عليه ما نما من ذلك الشيء الا ما حضر الصفقة ، واختلفوا فى الحمل فمنهم من يقول هو مثل ما حضر الصفقة ، ومنهم من يقول هو مثل ما لم يحضر ، ولم يجعلوا لرده حدا لما يحدث فيه شيء من هذه المعانى التى ذكرناها ولا يدرك هو أيضا ما انفق على ذلك الشيء كله ، ومنهم من يقول يرد الثمار والغلة والاستنفاع كله ، ويرد هو جميع ما انفق عليه وعند خدمته وما اشبه ذلك بمنزلة الانفساخ الا الدنانير والدراهم فلا يرد ما اتجرها وما حدث اليه من الارباح كلها فى العيب والانفساخ وكل عيب اخبر به البائع فالعيب الذى آراه للمشترى أو الوكيل أو رآه المشترى بنفسه أو وكيله ولم يخبر به البائع فلا يدرك الرد فى هذا كله ، ومنهم

من يقول ولو راه المشترى وعلم به فانه يدرك رده ما لم يخبر به البائع ويخبر انــه عيب الا ان رضيه المشترى بنفسه حين رآه فانه يلزمه فيما بينه وبين الله وان لم يرضه فى نفسه فلا يلزمه فيما بينه وبين الله فانه يرده ، ويدرك عليه البائع اليمين على انه لم يرضه فى نفسه ولا يدرك عليه اليمين على انه علم بالعيب الا على قول من يقول يلزمه العيب بعلمه .

البـاب الثانى فى القـرض

والقرض جائز بين الناس وروى عن النبى صلى اللـه عليه وسلم انه ادان واستقرض . وقيل مكتوب على باب الجنة القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر ، وقد قيل ان من احتاج اليه أخوه المسلم فى قرض ولم يقرضه وهو يقـدر عليه لم يدخل حضيرة الفردوس .

« **مسئلة** » جائز فى السلف المقبوض كله فى جميع ما يوصل الى علمه ومقداره لكى يصل المتسلف الى رده ، ومنهم من يقول لا يجوز الا فيما يكال أو يوزن ولا يصح فيه الاجل ، ولو اتفقوا عليه وهو ديـن حال الا ان اصطلحوا عـلى تأخيره بعد وجـوبه ويكتب له الاجر ما لم يلزمه ، فان لزمه فلا يصيب أجر السلف بعد ذلك ولا يجوز للرجل ان يسلف لنفسه فى جميع ما كان فى يـده من الامانة الا باذن صاحبه ، وقـد قيل غير ذلك ان سلف الرجل ما كان فى يده على ان يرد ما اسلف ما لم يكن من صاحبه منـع أو كراهية أو كان فى نفس المستسلف خيانـة فى الامانة

وعـزم على أكلها فحينئذ يضمن ويعطى ربه ، ولكن لا يـرد ما اسلف منه الا لصاحبه اذن له فى السلف أو لم ياذن له ولا يبرأ برده فى الوعاء ، ومنهم من يرخص ان أمره صاحبه ان يرد ما اسلف فى وعائه .

« **مسئلة** » والشفعة جائزة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الجـار احق بصقبه أى بشفعته وهى للشريك الذى لـم يقاسم شريكه دون الملاصق فاذا وقعت الحدود زالت الشفعة وهى انما جعلت لشان المضرة للشريك ، واختلفوا بعد ذلك فى الشريك فقال بعضهم الشريك هو الذى لم يقاسم شريكه ، وقال بعضهم هـو الشريك فى المضـار كلها والمنافـع والحيطان والزروبات والسواقى فى مجارى الماء وممر لطريق كلها الخاص دون العام ، واما العام فلا شفعة بينهم وكل ما نجوز فيه الشفعة بين الخواص وفى العامة اختلاف ، منهم من يقول مائة فصاعدا ، ومنهم مـن يقول ثمانين وقيل خمسين واقله اربعين . وقيل ان اشترك رجلان فى جنان واحد أو ثلاثة أو اربعة واقتسموه واحاط بهم الزرب أو الحايط ان يدرك الشفعة بعضهم على بعض ما لم يبلغوا خمسة فصاعدا وقيل اربعة .

« **مسئلة** » ولا تكون الشفعة بين الغياب ولا فيما بين الغياب والحضر ولا فيما بين الاطفال والبلغ اذا لم يكن لهم خليفة .

« **مسئلة** » ويدركها الموحدون عـلى المشركين فيما اشتركوا وفيما اشتراه المشركون من الموحدين ، ويدركها المشركون فيما بينهم ويدركها الشركاء قلوا أو كثروا ، ولا يتداركها الشركاء فيما بينهم وتكون لمن سبق اليها من الشركاء ، وانما تكون فى

الارض وما اتصل بها مـن الاشجار والحيطان والغيران والآبار والمواجل والمياه وما اشبه ذلك ، ومنهم من يقول لا يدرك الشريك الا سهمه من الشفعة بين الشركاء على الرءوس ، ومنهم من يقول على الانصباء ولا ترد الا بما وقعت به الصفقة ان كان ذلك مما يبـين بالكيل أو بالوزن أو بصفة معلومة ويكـون موجودا فى ايدى الناس وان كان مما لا يوجد فى ايدى الناس فليعط ثمنه أو قيمته يـوم وقعت الصفقة فان لم يعلموا قيمته يوم وقعت الصفقة فقيمته يوم اختصموا ، وان كان مما لا يتبين ثمنه ولا قيمته فيعطى قيمة الشقص المباع وان كان انما اشترى بالمتاع أو بالحيوان فليردها بقيمة ما اشترى به المشترى الا ان أصاب ذلك الشىء الذى اشترى بعينه فليردها به اذا لم يـزدد فى عينه ولم ينقص منه ولم يحدث فيه عيب ، والمرجوع فى هذا الى قيمة ما اشترى المشترى مـن المتاع والحيوان وجميع مـا لا يكال ولا يـوزن .

« **مسئلة** » ولا يجـوز للشفيع ان يتلف شيئا مـن جميع مـا اشترى بوجه من وجوه المتالف كلها ما لم يقطع عن نفسه الشفعة وان أكل وانتفع فلا يدرك عليه من ذلك شيئا ولورد الشفيع بعد ذلك الشفعة ولكن لا يفعل ذلك ، والغلة اذا ادركت وهى حاضرة للبيع فهى للمشترى ويسقط عن الشفيع ما نابها ، وما لم تدرك فهى للشفيع اذا رد حضرت الصفقة أو حدثت بعد ذلك ما لم ندرك ، واذا أراد الشفيع ان يعرض عـلى المشترى المـال انما يعرض عليه ما اشترى به من الثمن بالكيل مما يكال والوزن فيما يوزن من الجنس الذى اشترى به اذا علم مقدار ما اشترى به من ذلك ، وليعرض ذلك المقدار لا يزيد ولا ينقص فان زاد

أو نقص بطلت شفعته الا ان كان ذلك مما لا يقدر عليه ان يجمعه لكثرته ، فان لم يعلم مقدار الثمن فكل ما عرض من جنس الثمن اجزأه فان لم يعلم جنس ما اشترى به من جميع الاثمان كلها فليعرض عليه من الدنانير والدراهم سواء جمع من الدنانير والدراهم فى معرض واحد أو فرقها أيما فعل ذلك اجزأه ولكن يقول له بين لى ما اشتريت به فاعطيك .

البـاب الثالث فى الـرهن

والرهن جائز فى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر بين جميع من له فعل تـام ممن يجوز بينهم البيع ، ويجوز فى الدين البين كلـه ويجوز فى جميع ما يجوز بيعه على قدر ما يجوز فيه البيع ، وينفسخ حيث ينفسخ البيـع ويجوز أيضا فيما لا يجوز بيعـه مثل المدبر مـن العبيد والمصاحف واشباه ذلك ، ويجوز بأجـل أو بغـير أجـل ويكون سخريا لا يجوز بيعـه ويكون سخريا بعدما كان مـؤجلا باتفاق الراهن والمرتهن ، وكذلك يكون مؤجلا بعدما كان سخريا عـلى هذا الحال وكذلك شروطه كلها يثبتونها بعد اذ لم تكن ويزيلونها بعد ثبوتها باتفاقهم جميعا ولا يكون بفعل احدهما دون صاحبه وسواء فى هـذا الراهن والمرتهن اذا رأوا ذلـك بانفسهما أو وكلائهما يزيلون الشروط بعد اذ كانت ويثبتونها بعد اذ لـم تكن بمنزلة الراهن والمرتهن .

« **مسئلة** » واذا جعل الراهن والمرتهن بينهما مسلطا على القبض والبيع فلا يجوز فعل احدهما دون صاحبه بين الراهن والمرتهن والمسلط جميعا ، واذا لم يسلطاه ، الا على القبض خاصة فلا يجوز له فعل فى اثبات الشرط وابطاله ، ولكن ان اتفق الراهن والمرتهن على نزع الشىء من يده فجائز ، وهذا اذا جعل الراهن والمرتهن الرهن فى يد المسلط على ان يجوزه لا غير ذلك فتكون جميع احكام الرهن الذى كان فى يد المرتهن ليس للمسلط فيه جعل الا على الحوز خاصة ، وكذلك ان لم يسلطاه الا على بيعه الجواب فيها كالجواب فى التى قبلها ، وكذلك المسلط على قبض الثمن على هذا الحال لم يرجع اليه شىء من شروط الرهن من افساخه واثباته الا الوجه الذى سلطه عليه فقط لا غير ، والمرتهن أولى به فى هذه الوجوه التى ذكرناها واما ان اتفق الراهن والمرتهن على ان يرهناه فى يد غيرهما ان يكون مسلطا على قبضه وبيعه وقبض ثمنه ودفعه الى المرتهن فاحكام هذا الرهن كلها فى يد هذا المسلط على قدر ما اشترطا له ، ولا يرجع الى المرتهن شىء من احكامه الا ان اشترطا ان يكون للمرتهن فى شروط الرهن مثل ما للمسلط وبعضه دون بعض ، وأما الوجه الذى لم يكن للمرتهن شىء من شروطه فلا يكون المرتهن أولى به من الغرماء ولا يذهب ماله بذهاب الرهن وانما ينظر فى ذلك الى قبض الرهن بنفسه فيكون أولى به فان رجع قبض الرهن الى غير المرتهن فلا يكون أولى به ، وكل وجه يكون المرتهن أولى به فيكون ذهاب الرهن ذهاب ماله وينفسخ الرهن بفعله أيضا ويكون ورثته بمقامه اذا مات ويكون رهن القليل فى الكثير ورهن الكثير فى القليل ، ولا يصل الراهن الى

غلات الرهن ولا الى نماه ولا الى جميع منافعه ويكون نفقته وكسوته وجميع مضرته التى يؤخذ بنزعها مثل الحائط المائل والشجرة المائلة واشباه هذا ما دام الرهن فى يد المرتهن ما خلا سكناه ومأواه فعلى المرتهن ، واما اذا رهن القليل فى الكثير فلا يصل المرتهن الى زيادة دينه ما دام الرهن فى هذه ، وورثة كل واحد منهما بمقامه الا المسلط لا يكون ورثته بمقامه ، ولكن يجعل الراهن والمرتهن مع القاضى أو جماعة المسلمين رجلا بمكانه اذا مات أو تجنن ويفعلان ما اتفقا عليه من فسخه ورده فى يد المرتهن أو غيره .

« **مسئلة** » واختلفوا فى غلات الرهن ونمائه : فقال بعضهم هى معقولة مع الرهن ولا يذهب المال بذهابها ، ومنهم من يقول هى مثل الرهن فى جميع الوجوه فى البيع والذهاب والتقاضى ولا يبيع المرتهن العين فى هذا الوجه ما وجد وفاء ماله من الغلات وما نماء الشيء المرهون فهو مثل الرهن سواء ، ومنهم من يقول النماء والغلات لصاحبه لم تدخل فى الرهن ولا يمنعها المرتهن .

« **مسئلة** » ولا يجوز الرهن على ان ينتفع به المرتهن أو بأمر من ينتفع به بوجه من الوجوه ولا على ان يكون قبضه بيد الراهن فان فعلت شيئا من هذا لم يصح الرهن فى أوله وينفسخ الرهن انتفاع المرتهن تعمدا أو لم يتعمد ولا ينفسخ بانتفاع الراهن ولا غيره من الناس اصلا الا ما ذكروا من انتفاع طفله أو عبده ولم ينههما ، ويمنع المرتهن الراهن من الانتفاع ولا ينفسخ الرهن اذا تركه الى الانتفاع ما لم يأمره ويمنعه

من الزيادة فى العين والنقصان منه أيضا ويمنعه الراهن من الزيارة ولا يتمانعا من اصلاح العين اصلا .

« **مسئلة** » وينفسخ الرهن بجميع انتفاع المرتهن الا ان انتفع بما لايحتاج فيه الناس الى اذن صاحب المال وذلك الانتفاع الذى لا يحتاج فيه الى الاذن فهو على وجهين احدهما لا يجوز فيه المنع اصلا من صاحبه مثل شرب الماء من الانهار والسواقى والاودية ونزع الكلاء من الفحوص حيث لا يضر بها والاستظلال بهما حيث لا مضرة وما اشبه ذلك مما لا يجوز فيه المنع لصاحبه فهذا لا ينفسخ به الرهن اصلا ، والوجه الآخر مثل الانتفاع بالمتروك ودخول البيوت التى هى غير مسكونة ومثل هذا مما يجوز الانتفاع بغير اذن صاحبه ويجوز بيعه ، وفى هذا الوجه اختلاف : منهم من يقول ينفسخ بانتفاعه ، ومنهم من يقول لا ينفسخ مثل الاول الا ان منعها صاحبه فانتفع به بعد ذلك فانه ينفسخ .

« **مسئلة** » يجوز رهن الخلاف بالخلاف والوفاق بالوفاق ، ومنهم من يقول لا يجوز رهن الوفاق بالوفاق ، ورهن الوفاق الذى لا يجوز هو ان يرهن له ما يدرك عليه فى حقه ويحكمه له الحاكم مثل ان يرهن له الدينار الحسنى بالحسنى والسىء بالسىء وما اشبه ذلك ، واما الجنس بالجنس ان اختلف الجنس فى نفسه مثل اجناس التمر والشعير والقمح والدنانير فلا بأس فيه ، ولا يباع جميع المرهون الا بالدنانير والدراهم اذا لم يكن فيه الشرط ان يباع بغير ذلك ، فان كان دين المرتهن دنانير أو دراهم قضاه فى دينه ، وان كان له عليه غير الدنانير والدراهم اشتراه

ثم يقضيه فى دينه ، ويكون الاختلاف فيما رهن فيه مثل ان رهنه في التمر أو الشعير : منهم من يقول يبيعه بذلك الذى رهن فيه ، ومنهم من يقول لا يبيعه الا بالدنانير والدراهم فيشترى به ما رهن فيه فيقضيه فى ماله ولا يحتاج فى ذلك الى قضاء الراهن ان اتفقا على التقاضى فى أول مرة وان لم يتفقا فى التقاضى فى بدء أمرهم فلا يقض ولكن يبيع ويمسك الثمن ، ويكون رهنا فى يده لان ثمن الرهن بمنزلة الرهن فى جميع معانيه ما لم يقضه المرتهن فى دينه ، ويخاصم الراهن وغيره المرتهن فى جميع ما افسدوا فى الرهن فيرجع ما غرماه فى قيمة الفساد فيكون رهنا فى يد المرتهن أيضا ويدرك ذلك على الراهن فى الحكم سواء ذلك الفساد من قبل الراهن أو من قبل غيره من الناس ، ويدرك الراهن على المرتهن قيمة ما افسد المرتهن مما يفوق ماله ويحكم له الحاكم عليه ، ويدرك ما يقابل عليه مال المرتهن ويدرك على المرتهن أيضا ما افسد الرهن فى أموال الناس ما قابل ماله وما زاد على ماله جميعا ، فاذا غرم المرتهن من فساد الرهن ما قابل ماله فلا يرجع به على الراهن ، ويرجع عليه بلا زيادة على ماله ويدرك صاحب الفساد على الراهن أيضا ما زاد من الفساد على مال المرتهن ، ولا يدرك ما يقابل مال المرتهن من الفساد أصلا .

« **مسئلة** » ولا يبيع المرتهن الرهن اذا عرض عليه الراهن ماله أو من قام بمقامه ، وهذا اذا عرض عليه دينه بنفسه ، واما غيره فلا يقضيه فى دينه فلا يمنعه ذلك من بيع الرهن الا ان اشترط الراهن ذلك أول مرة .

« **مسئلة** » واختلفوا فى عرض الاجنبى الذى لم يوكله الراهن ، ومنهم من يقول يبيع ، ومنهم من يقول لا يبيع ، واما ان عرض عليه ماله ولم يصل المرتهن الى قبضه بمعنى من المعانى فانه يبيعه ويستوفى ماله الا ان منعه من خوف من قبل مصائب القضاء مثل تعذر حضور الشهود أو حكومة الحاكم أو اشباه ذلك .

« **مسئلة** » والقول قول المرتهن فى تلف الرهن وكذلك فى الشىء المرهون بعد التلف ويكون القول قوله أيضا فى المبيع وجميع الغلات والنماء والقول قوله أيضا فى رهن الشىء فى الدين كله أو فى بعضه ان اختلف مع الراهن فى ذلك وكذلك القول قوله فيما اتفقا عليه فى جميع ما يدركه على الراهن من النفقات كلها وعليه اليمين فى هذا كله ويكون القول قول الراهن فى كثرة الدين وقلته وفى جنس الدين ما هو وفى الاجل ان كان فى عقدة الرهن أو لم يكن أو حلول الاجل بعد اتفاقهما عليه واشباه ذلك .

« **مسئلة** » واتفقوا على الرهن انه لا يكون الا بقبض كما قال الله تعالى عز وجل : « **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** » ، واختلفوا بعد ذلك فى قبضه فقال بعضهم فالقبض ما يقبضه الرجل ويدخل فى ملكه ، ولا يجوز عند اصحابنا هذا القول أيضا حتى يقبضه ، ولا يجوز عندهم رهن التسمية فى جميع الاشياء لتعذر القبض فيه سواء ما يجوز البيع فيه وما لا يجوز ، وقال بعض القبض فى الرهن مثل القبض فى البيع فكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه كما يجوز بيعه .

« **مسئلة** » ولا يستودع الرجل مالـه الا فى موضع الامـانة الذى لا يخاف فيه من الخيانة والضيعة والفساد أو يعمل فيهـا غير وجوه الحـق كلها لنهى النبـى عليه السلام عن اضاعة المال سواء فى هذا مالـه أو مال غيره مـن جميع ما كان فى يـده من الامانات ولا يدل غيره على ان يودع ماله الا عند من ذكرنا أو من كان فى هذه المنزلة التى ذكرناها فيجوز الاستيداع عندى كائنا ما كان مـن الناس ولا يستودع مالـه ولا يناوله ولا يجعله فى غير من ذكرنا ما وجـد الى غـيره سبيلا ، وان اضطر الى ذلـك فليختر خير من وجد ويكون على المستودع أيضا حفظ أمانتـه ورعايتها كما أمر الله تعالى .

« **مسئلة** » ويجب اداء الامانات الى أهلها ويتقى اللـه ربـه ويرجو فى ذلك رحمته ويخاف عقوبته ولا يكل أمانته الى غيره من الناس كان أمينا أو غيره ما خـلا زوجته وسريته أو خديمه الذى لا يستغنى عنه ما لـم يعرف منهم خيانـة فى الودائع ولا ينقلها من بلد الى بلد الا ان طلب فى ذلك اصلاحها ومنهم مـن يرخص ان يناولها الامين .

« **مسئلة** » والوديعة على وجهين احدهما ما اخذ الرجل بيده وقبضه من صاحبها أو وكيله أو صاحبه باذنه فى مكان معروف فهذا عليه حفظه وحرزه من جميع ما يفسده ويجعل فيه يـده فينقلها من موضع الى موضع وينقضها اذا خاف فسادها وان لم يفعل هذا وتركها حتى وصل اليها فهو ضامن سواء هذا ما جاء من قبل الله اذا استطاع اصلاحه وما جاء من قبل غيره ، فان لم يستطع اصلاحه الا بالاجـرة فليعطها ويـدركها عـلى صاحبها

وينقلها من بلد الى بلـد ، ويعطى الكراء ويدركه على صاحبها ويبيعها أيضا اذا خاف فسادها ويرفع ثمنها حتى يوصله صاحبها والوجه الآخر اذا وضعها صاحبها فى بيت رجل باذنه ولم يناولها اياه ولم يقبضها ولم يضعها بيده فهذه لا يمسها وليس عليه شىء فيما أصابها من قبل الله مثل السوس والفساد الذى يلحقها من طول مكثها ومكانها وليس عليه شىء فى بيعها ونقلها من بلد الى بلـد ، الا ان انتقل بجميع مالـه وعياله فحينئذ لا يتركها لئلا يكون بمنزلة من افسدها بنفسه ، ويكون عليه احاطتها من جميع من أراد فسادها من المخلوقين ما وجد الى ذلك سبيلا ، وان لـم يحفظها ممن ذكرنا حتى افسدها فهو ضامن ، فان جعل فيها يده على وجه الاصلاح لها فلا يضمنه ويكون بعد ذلك بمنزلة التى وضعها بيده نسـق بنسق ، واما ان وضعها صاحبها بنفسه فى بيت غيره بغير اذنه فان صاحب البيت يخرجها ان شاء وان تركها فليس عليه شىء من حفظها ما لم يجعل فيها يده ، وان جعل فيها يده ونقلها على وجه الصلاح صارت مثل الاولى على ما ذكرنا فيها أولا ويكون عليـه ان يشهد ويخبر ورثته بسبيلها أو صاحبها فان لـم يفعل ذلك وتركها حتى ضاعت أو أكلها الورثة فهـو ضامـن .

« **مسئلة** » والعارية مضمونة موداة على الحفظ والحرز لهـا فان ضيعها المستعير أو اضمنها صاحبها المستعير فهو ضامن عـلى كل حال ويجوز فى جميع المقبوض من الاموال كلها ، الا ما يكون فيه ذهاب العـين فلا تجوز فيـه العارية ولا تجوز العارية فى الفروج ولا الاذن فيها .

« **مسئلة** » وان استعار رجل شيئا فاستعمله لما استعاره لـه حتى ذهب باستعماله فان حمله من ذلك ما لا يطيق أو خالف فى استعماله عادة الاستعمال فى ذلك فهـو ضامن ، وان لم يخالف ولم يحمله من ذلك فوق طاقته فلا ضمان عليه ، واما ان استعاره فاستعمله حتى هزل ان كان من الحيوان أو استعمل الامتعة حتى ضعفت و بليت فليس عليه شيء ما لم يعمل فى ذلك خلاف ما اذن له اليه صاحب الشيء ، ويستعمله بنفسه وخديمه وجميع مـن أراد أن يعمل له ذلك العمل الذى استعاره له ولكن لا يستعمله هؤلاء الا باذن مـن استعاره ، وان استعملوه بغـير اذنه فهـم ضامنون ، ومنهم من يقول ان استعاره لعمل مقصود فاستعمله الخدام أو من أراد معونته فى ذلك بغير اذنه فلا يضمن ، وانما ينظر فى العارية فيما استعاره المستعير اليه سواء نطق أو اضمر ذلك فى قلبه فهو على ما استعارها عليه ما لم يشترط المستعار منه غير ذلك فان اشترطه فهو على شرطه لا على ما ساله المستعير الا ان سال المستعير العارية فعنا فى قلبه ان يستعملها فى غـير عادتها فى العمل ، ولم يبن ذلك لصاحب العارية واستعملها على ذلك فهو ضامن وان تبين لصاحب العارية ذلك فاعارها له عـلى ذلك الحـال فاستعملها المستعير لما ذكرناه لغـير عادة عملها فلا ضمان عليه ، وان اضمر المستعير فى استعمال العارية فى نفسه عملا يكون فى العادة ولكنه لو بينه لصاحب الشيء لا يعيرها له على ذلك الحال فانه لا يستعملها لذلك العمل فان فعل فهو ضامن .

« **مسئلة** » وما انفق المستعير عـلى العارية فلا يدركه عـلى صاحبها الا ما اشترطه من ذلك فانه يدركه وما افسد ذلك الشيء فى أموال الناس بغير تضييع منه فهو على صاحبه، واما ما كان من

افساد ذلك الشيء بتضييع فهو على المستعير ، وما افسد في العارية فان المعير يدرك غرمه ويدركه أيضا صاحبها .

« **مسئلة** » والاجارة جائزة بين الناس ولكنه لا تجوز الا باجر معلوم لمعنى معلوم الى أجل معلوم فان لم يتبين الاجر والاجل والعمل فلا يجوز ، واما العمل المحدود فلا يحتاج فيه الى الاجل وحده وقصده بمنزلة الاجل ، ومثل ذلك ان قال له احصد لى هذه البقعة من الزرع أو قال اصرم لى هذه النخلة وما اشبه ذلك من العمل المقصود اليه كله ، واما العمل الموصوف مثل ان يحصد أو يحرث أو يرعى هكذا فلابد فيه من أجل معلوم يعمل اليه ذلك العمل ، وان استاجره لغنمه هكذا أو لنخله ان يصرمها أو يذكرها أو يخدمها هكذا فلا يحتاج فى هذا الى العدد من النخل والغنم الا بيان الاجرة والاجل ، واما ان لم ينسب الغنم والنخل الى احد فلا يجوز الا بعدد ما استاجره له من ذلك ، وتزيد الاجرة بزيادة العدد وتنقص بنقصانه ويجوز البداء لمن أراده بين الاجير والمستأجر دخل الاجير العمل أو لم يدخله انفذ الاجرة أو لم ينفذها ، الا ما ذكروا من كراء الاحمال موصولة فلابد من وصولها الا ان بدا لصاحب الاحمال فانه يعطى الاجرة كاملة ان انفذها ، وان لم ينفذها اعطى بقدر ما حمل من المراحل فان رجع الاجير دون تمام العمل أخذ بقدر عمله وكذلك ان رجع المستأجر اعطى الاجير بقدر عمله انفذ الاجرة أو لم ينفذها ، ومنهم من يقول ان دخل الاجير العمل فلا يصيب كل واحد منهما الرجوع الا فيما لا يصل الى عمله بما جاء من قبل الله ويجبر الاجير على تمام العمل والمستأجر على انفاذ الاجرة كلها على هذا القول ، فان استأجر جماعة الاجراء لهذا العمل فتفاضلوا فى

عملهم فانهم يستوون فى الاجـرة سواء مـا يتفرق عمله مثـل الحصاد والحرث وما اشبه ذلك مما يتبين فيه عمل كل واحد منهم على حدة وما لا يتبين فيه عمل كل واحد منهم مثل رفعهم خشبة واحدة أو حجرا واحدا معا ومنهم من يقول يتفاضلون فى الاجرة فيما يتبين عمل كل واحد منهم ويستوون فيما لا يتبين فيه ، واما ان استأجر لهم هذا العمل فتفاضلوا فى عمله فانهم يستوون فى الاجرة سواء فى هذا الوجه ما يتبين فيه عمل كـل واحد منهم وما لا يتبين ، وان استأجرهم لعمـل معلوم فعملوه بانفسهم أو استعملوا أحدا بأجرة أو بغير اجرة أو عمل لهم من غير استعمالهم فانهم يأخذون الاجرة فى هذا كله ، وان عمل ذلك العمل لصاحبه فلا يدركوا فيه الاجرة .

على ذلك فليرد ما اخذ وينفق مثله وكذلك من اعطاها ينفق مثل ما اعطى وان رجع اليه ما اعطى فلينفقه أيضا .

« **مسئلة** » ولا تجوز الاجرة على عمل جميع طاعة الله فريضة كانت أو نافلة مثل الصلاة والصوم والاذان وتعليم العلم كـله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بالحق كله من وصول الشهادات وأخذها وجميع القضيات فى الانفس والامـوال وما اشبه ذلك كله مما لا يعلمه الرجل فيما بينه وبين الله .

« **مسئلة** » وتجوز الاجرة على جميع الصناعات كلها واصلاح الحلال كله من تنجية الانفس والاموال وما سيؤول الى ذلك من المباحات كلها وان كان من طاعة الله ويكون أيضا من طاعة الله ما يجوز لمن يعطى عليه الاجرة ولا يجوز لمن يأخذها مثل تعليم القرآن وتعليم الفرائض والقصاص والغبار وأشباه ذلك .

البـاب الرابع فى القـراض

والقراض جائز بين الناس فى جميع ما اتُّفِقَ عليه من الربح قليلا كان أو كثيرا لمن جعل ذلك الربح له فيما بين المقارض وغيره من الناس اتجر بالمال أو لم يتجر به .

« **مسئلة** » ولا يجوز القراض على غير الربح مثل ان يضارب بالمال على ان يأخذ دينارا هكذا أو درهما هكذا على عمله سواء اشترط السهم من الربح بعد ذلك أو لم يشترطه فان فعل صاحب المال ذلك فلا يجوز قراضهم ولكنه بمنزلة الاجير ويجوز له اخذ الاجرة ان تبين له ما استأجره من ذلك ، وان لم يتبين له اخـذ بقدر عنائـه وهكذا جميع القراض الذى لم يتـم يرجع فيـه المقارض الى اجرة مثله .

« **مسئلـة** » ولا يجـوز القراض الا بالدنانير أو بالدراهم بالوزن ويجوز بهما جميعا واختلفوا فى غير المسكك من الذهب والفضة بالوزن واما غـير الوزن فلا يجـوز ، وكذلك الامتعة والثياب وجميع الحبوب فلا يجوز به ، وان اعطاه هذا كله على

القراض رجع الى أجـرة مثله سواء فى ذلك أعطاه ذلك المتـاع بنفسه أو اعطاه بقيمته مـن الدنانير والدراهم فلا يجوز وان اتجر بهما على هذا المال فله أجرة مثله ، ويأخذ صاحب المال من مال القراض بالبيع أو بالقيمة ، واما المقارض فلا يأخذ منـه شيئا الا بالبيع من صاحب المال أو من اقامه بمقامه كان الربح فى المال أو لم يكن ما لم يبع مال القراض كله ويعزل راس المال ويقسم الربح فياخذ منه سهمه ويجوز فيه فعل صاحب المال كان الربح فى المال أو لم يكن ، فان كان الربح فى المـال فعليه ان يوصل للمقارض حصته ، وكذلك فعل المقارض جائز فى جميع منافع ذلك المال مـن البيع والشراء والمبادلة واشباه ذلك ممـا يصلح للمال ، وان منعه صاحب المال من التصرف فى ماله فـان لم يكن فى المال ربـح فلا يجوز فيه التصرف ، فان كان الربح فيجوز له ، وكذلك ان لم يتبين له كان الربح فى المال أو لم يكن فاذا تبين له ان الربح لم يكن لم يبع بعد ذلك ، وكذلك ورثـة المقارض ان مات فلا يجوز لهـم التصرف فى ذلك المـال الا ان يبيعوا ما يحتاج الى البيع ويجمعوا المال ويأخذوا سهمهم مـن الربح ان كان ، ويوصلوا المـال الى صاحبه ومانابه من الربـح ويدرك صاحب المال ذلك كله عليهم .

« مسئلة » ولا ياكل المقارض من مال القراض شيئا قل أو كثر اتجر أو لم يتجر كان الربح أو لم يكن الا بـاذن صاحبه فان اذن له فليأكل على قدر اذنـه له وكذلك اللباس والركوب على هذا الحال ، ومنهم من يقول ان كان المال كثيرا يحتمل ذلك فلياكل ويلبس ويركب على قـدر ما احتمل من ذلك فى الوقت الذى اتجر به فى غير منزله ، واما فى منزله فلا الا ان اذن لـه

صاحب المال فى ذلك ، فان كان فى يده غير هذا القراض من أموال التجارات كلها لنفسه كان أو لغيره فلا يأكل منه الا مانابه بالمخاصصة ، وكذلك اللباس والركوب وجميع ما لا يستغنى عنه على هذا الحال ما خلا التسرى والنكاح ، فلا ينكح منه ولا يتسرى ولا يخلطه مع غيره من الاموال ولا يستخدمه أيضا لغيره ولا يفعل جميع ما يضره لتجارته فى نفسه وماله دون القراض ، فان فعل من ذلك شيئا فتولد عنه تلف ذلك المال فهو ضامن .

« **مسئلة** » واختلفوا فى مال القراض فقال بعضهم لا يكون فيه المقارض شريكا لصاحب المال أصلا كان الربح فيه أو لم يكن ، ويلزم صاحبه جميع حقوقه ، ويعطى للمقارض ربحه من حيث شاء ومنهم من يقول اذا كان الربح فى المال صار المقارض شريكا لصاحب المال ويلزمه حقوق مانابه من الربح ويحط عن صاحب المال ، ويجوز للمقارض ان يجعل مال التجارة فى جميع ما يطمع فيه الربح مما يحل بيعه وشراؤه الا البيع بالدين ومنهم من يجوز له ذلك .

« **مسئلة** » فى الخلافة ويجب على الرجل اذا خاف على نفسه الموت ان استخلف على وصيته وأولاده الاطفال والمجانين وماله اذا لم يحضر ورثته أو حضروا وهم أطفال أو مجانين فان مات ولم يفعل فعلى العشيرة لن يستخلفوا للطفل والمجنون والغائب خليفة يحرز ماله ، فان لم تكن العشيرة فعلى من حضر من الناس ان يستخلف لذلك كما نفعل العشيرة فان لم يستخلفوا حتى ضاع المال فهم ضامنون لذلك ، واختلفوا فى ضمانهم منهم من يقول كل واحد ضامن لذلك كله ومنهم من يقول الضمان على رؤوسهم

ولا تدخل النساء ولا العبيد فى الضمان الا ان لـم يكـن غيرهم فعليهم حرز ذلك المال وان ضيعوه حتى تلف فهم ضامنون ، واما الخلافـة فليس عليهم شيء ، وان لـم يترك الميت شيئا من المال فليس عليهم فى الغياب شيء الا ان يكون الغياب اطفالا أو مجانين فلابد للعشيرة من الاستخلاف عليهم من يقوم بهم غيابا كانوا أو حضارا الا ان كانوا فى موضع لا يصل اليهم وكذلك أموالهم ان كانت فى موضع لا يصلون اليها على هذا الحال ، وان استخلفوا فمنهم من يقول لا يستخلفون فى هذا كله الا الامين وان استخلفوا غير الامين فلا يبرأون ومنهم من يقول ان استخلفوا غير الامين فقد برئوا ما لم تظهر الخيانة ، وكان مـن ذلك ما يفوق طاقته ولا يصل الى حفظه وحياطته بمعنى من المعانى فعليهم حينئذ ان يحرزوا ما قدروا عليه من ذلك ، وان ضيع الامين فهـو ضامن وليس عليهم من تضييعه شيء ، وان استخلف الميت غير الامين على ولده وماله فليس عليهم شيء ، ومنهم من يرخص ان يستخلفوا غير المتولى ان كان أمينا فى المال على اليتيم وماله ومال الغائب وليس عليهم شيء ما لم تظهر منه الخيانة ، وكذلك ان كان القائم المتعنى بمـال اليتيم وكذلك القائم المتعنى باليتيم وماله ومال الغائب ان لا يكون عليهم شيء ما لم تصل الضيعة الى ذلك المال سواء ذلك القائم وليا أو غيره سواء من العشيرة كان أو من غيرها كائنا ما كان حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى ، وان استخلف الامام أو العشيرة أو جماعة المسلمين خليفة غير الامين على اليتيم وماله ومال الغائب فليس على غيرهم ممن يلزمه حفظ ذلك شيء ما لم يكن الخليفة يظهر منه التضييع والخيانة ، ولم يكـن عـلى الخليفة شيء ما لم يظهر منهم التضييع والخيانة وليس على العشيرة

شيء مما ترك الغائب من المال ولا ما استفاده من المال بوجه من المكاسب كلها الا ما دخل ملكه ، مما ليس فيه صنيع مثل الميراث والوصية واشباه ذلك ، وكذلك ما ورث من المال فى الحوزة التى كان فيها ومنهم من يقول فيما ورث فى الحـوزة اذا كان بعيدا لا يصل الى حفظه ان عليهم حفظه وما رأى من ماله الذى ورث بعد غيابته أو قدم من غيابته حتى رأى ماله ثم رجع فليس عليهم شيء ، من هذا كله واما ان رأوه فى غيوبته ثم رجعوا الى بلادهم فلا يبريهم ذلك من الاستخلاف على ماله ، واما ان جعل ماله فى يد رجل فى غيوبته أو اتلفه فى غيابته بوجه من الوجوه فليس عليهم شيء ، واما ان برئوا مـن مال الغائب بوجه مـن الوجوه فمات الغائب فورثه غائب آخر من عشيرته فعليهم ان يستخلفوا لهذا الغائب مثل الاول .

« **مسئلة** » على شريك الغائب حفظ ما اشترك مع الغائب من المال سواء تركه الغائب فى يد شريكه أو دخل فى ملك الغائب بعد غيوبته ، وان كان ذلك مما يستغل فعلى الشريك حفظ هذه الغلة وبيعها كلها ويقسم الثمن ويأخذ سهمه ويرفع سهم الغائب ويشهد عليه ويحرزه ، ومنهم من يقول يقسم الغلة ويأخذ سهمه ويجعل لسهم الغائب ما يصلح من البيع والرفع لسهمه ، وهذا فى جميع الغلات من الاشجار والحيوان وغير ذلك مما يكون لـه الغلة ، ومنهم من يرخص له فى غلة الاشجار اذا ادركت ان يدخل اليها الامناء ويقوموها عليه ويزن سهم الغائب من القيمة ويشهد عليه الامناء قبل الدفن ويدفنه فى موضع معلوم وتصير الغلة له وليس للغائب فيها شيء ولو قدم حينئذ أكل منها شيئا أو لم ياكل ذهبت أو لـم تذهب ، وكذلك ان باعها لغيره فلا يدرك الغائب

فيها الا الثمن ثمن غلته ان قدم حضرت الغلة أو لم تحضر ، ومنهم من يرخص لشريك الغائب ان طالت غيوبته حتى لا يعرف حياته من موته ان يترك ماله الى مال غيره وليس عليه من الضمان شيء ويؤدى زكاة ذلك ، ومنهم من يرخص لـه فى الزكاة اذا تركه للخوف فيما بينه وبين الله .

« **مسئلة** » ويجب على قوم مات لهم رجل فى المنزل ان يحفظوا ماله وتركته ما لم يكن له في ذلك المنزل عشيرة ، فان كان لـه عشيرة فى ذلك المنزل فليس عليهم شيء ، وكذلك من مات له فى بيته فهو أولى به من أهل المنزل اذا لم يكن له العشيرة فعليه ان يحفظ تركته حتى يوصلها الى الورثة ان لم تكن عشيرة حاضرة وكذلك ان مات فى الرفقة فعشيرته ان كانت أولى بتركته من أهل الرفقة كلها ، فلن لم تكن فصاحبه الذى ياكل معه ويشترك معه فى زاده فان لم يكن فمن راحل معه فان لم يراحل معه أحدا فأهل الرفقة كلهم اليه سواء فليحفظوا ماله فيجعلوا عليه أمينا يحرزه ، فيعمل فيه بالنظر مع أهل الصلاح والبيع فى ذلك أصلح وأولى ، وقد قالت العلماء ان الزكاة واليتيم والغائب يحتاجون الى العلم ، ومن العلم ان يجعل لهم جميع ما يصلح لهم .

« **مسئلة** » والعدالة على الوالدين واجبة فيما بـين أولادهم الاطفال والبلغ من كان منهم حاضرا ، واما من مات ومن لم يولد منهم والعبيد من أولاده والمشرك فليس عليه منهم شيء ، وتجب العدالة فى العطية والنزوع غلى قدر ميراثهم للذكر مثل حـظ الانثيين بالقيمة وقت العطية سواء فى جنس واحد أو أجناس شيء ، وانما ينبغى ان يعطى لهـم كلهم من جنس واحـد الا ان

اختاروا ذلك بانفسهم ، فليعط لكل واحد منهم ما أراده بالقيمة وان أوصل الى كل واحد منهم مثل ما اوصل الى الآخر بمعنى من المعانى فقد برىء ، وانما يجب عليه فيما دخل ملك ابنه من قبله مما لم يكن فيه عوض ، وكذلك ما اخذه الابن من مال أبيه بالدلالة فليس عليه شيء من عدالته ، واما ما لم يدخل ملك ابنه من جميع الانتفاع للنفقة والركوب واللباس لنفسه أو لعياله أو لماله أو جميع ما اعطى على ابنه للمعلم والطبيب أو ما اشبهه مما اعطاه الاب على الابن من غير وجوب دين فليس عليه فيه شيء ، والله اعلم ، واما الديون الواجبة على الابن ان اعطاها الاب فعليه فيها العدالة ، ومنهم من يقول فى نفقات الاب على عيالى ابنه تكون بمنزلة الديون الواجبة ، وكذلك جناية ابنه تكون بمنزلة الديون الواجبة ، ويجب على الاب فيها العدالة ، واما ما اسلف له أو باع له أو ما اعطاه فى القراض فليس عليه فى ذلك عدالة ، ولكن ينبغى له ان يعرض على غيره من اخوته مثل ذلك من غير وجوب ، واما ان اعطى لاحد من أولاده فمات فورثه قبل ان يعطى لغيره أورده له بالعطية أو نزعه له بالحاجة فانه يعطى العدالة لغيره فى هذه الوجوه كلها ، وليس عليه العدالة فيما بين أولاد أولاده ، ومنهم من يقول عليه العدالة فيما بين أولاد بنيه اذا لم يكن أباؤهم احياء ، ويجوز له أيضا ان ينزع لهم على هذا القول ، وعليه أيضا ان يعدل بينهم فى النزع اذا احتاج الى ذلك اذا كانت لهم أموال ، سواء تفاضلوا الاموال أو استووا ، فانه يعدل بينهم فى النزع اذا احتاج الى ذلك على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن لم يكن له منهم مال فليس عليه العدالة لمن نزع له منهم ان لم يكن للآخرين مال،

واما ما أكل الاب بنفسه وما لبس وما ركب وجميع ما انتفع به لحاجته من مال ابنه من غير دخول ملك فانه يفعله ، وما لا يحتاج فيه الى الاذن فليس عليه فى ذلك عدالة ، واما الام فلا تأكل ولا تلبس ولا تنتفع بشىء من مال أولادها الا باذنهم ، وليس عليها هى أيضا عدالة فيما بينهم مثل الاب ، وقيل فى الام انها تأكل وتلبس وتنتفع بغير اذنهم مثل الاب وتكون عليها العدالة أيضا فيما بين أولادها على هذا القول والله اعلم .

« **مسئلة** » ويجب على الرجل أيضا العدالة فيما بين نسائه وانما تجب عليه العدالة فيما بينهن اذا رجع اليه أمورهن من الصلات والنفقة والكسوة وجميع حقوقهن ، فحينئذ تكون عليه العدالة بينهن بنفسه وماله واضيافه سواء الصغار منهن والكبار من الحرائر الموحدات كلها والكتابيات فيما بينهن والاماء فيما بينهن ، والامة نصف الحرة والمشركة (1) ثلث الحرة الموحدة ، والعدالة بينهن على ما ذكرنا ، واما النفقة والكسوة فعلى قدر ما يقوم بهن من ذلك بنظر الحاكم أو جماعة المسلمين فى ذلك ، ومنهم من يرخص له فى ماله واضيافه ان يقصد بهم الى من يقوم بذلك منهن دون من لم يقم به وكذلك جميع حوائجه مما لم يستغن عنه الا الجماع خاصة على هذا القول ، ولا يجوز له فيه ان يجوز الى واحدة منهن شيئا من سهم صاحبتها ، ومنهم من يقول انما يكون عليه فى هذا ان يعدل بينهن فيما بين الليالى والايام ، وفيما استطاع من الجماع كل واحدة برزقها تساوين فى الفعل أو تفاضلن فيه سواء كان الفعل أو لم يكن ومنهم من

---

(1) أى الامة المشركة .

يقول انما تكون عليه العدالة فى الفعل خاصة ولا يشتغل بالليالى والايام ، وهذا فى الفعل التام والله اعلم واحكم . واما من كان منهن فى الحيض والنفاس أو فى المرض الذى لا يستطيع به شيئا أو الصغيرة التى لا تقوم بشىء أو المسافرة عنه أو سافر مع واحدة وترك الاخرى فى المنزل فليس عليه فى هؤلاء كلهن عدالة ، وكذلك المرتدة والعاصية والناشزة فليس عليه من حقوقهن شىء ما لم يتبن من ذلك ويرجعن عنه ، واما الليل فلا يشتركن فيه وكذلك النهار الا ما ذكروا فى من حدث اليها معنى يزيل حقوقها فى ليلها ونهارها ان يتحول الى غيرها فى تلك الليلة أو ذلك اليوم وانما يفعل فى ذلك ان يبدأ فى الليل ثم فى النهار وان بدأ فى النهار قبل الليل فلا باس ، وعلى ذلك يدور حسابهن بين الليالى والايام ولا تحاسب كل واحدة منهن صاحبتها بالليالى والايام التى لم تكن لها فيها حقوق ، ولكن يثبتان بالحساب من حيث ما كانت لهن الحقوق جميعا ، واما ان لم تكن له الا واحدة فليس لها الا ليلة من اربع ليال وتكون له هو ثلاث ليال ولا يزيد على ذلك شيئا الا ان أصاب من قبلها سعة أو لا يستطيع لما بينهما بمعنى من المعانى فليس عليه فى ذلك شىء ، وقيل ان لم تكن المشاححة بينهما فلا يكون عليه فى حساب اذا لم تكن الا واحدة ما لم تر فى نفسها ضيقا ويجزى الحل فى ذلك فيما مضى ولا يجزى فى المستقبل ، ومنهم من يرخص ان يجزى ذلك فى المستقبل كما يجزى فى الماضى ، ورخص العلماء فى المرأة الكبيرة اذا اختارت المقام مع زوجها ولم ترد فراقه ان يكون فى سعة من حقوقها اذا ابراته منها ، ومنهم من يقول فيما يكون عليه من حقوقها لا يجزئه الحل فى ذلك ولا يخرج الا من جسده فى

الآخرة والله اعلم . وانما تلزمه نفقة نسائه حيث تلزمه حقوقهن كلها فان كانت بكـرا ولها أب تتعلق عليه حقوقها فليس عـلى الزوج شيء مـن حقوقها ما لـم يجلبها أو قال له أبوها أجلـب امرأتك أو جاءت اليه بنفسها على ان لا ترجع الى أهلها أو امسكها بنفسه فحينئذ تلزمه حقوقها من النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوقها كلها ، وان كانت ثيبا أو بكرا لـم يكن لها أب فعليـه حقوقها حين تزوجها ، وحيث ما لزمته حقوقها فعليه أيضا ان يعدل بينها وبين غيرها مـن نسائه ، واما ما لم تلـزمه حقوقها فليس عليه من عدالتها شيء ، ويعطيها أكثر مـن ليلها ونهارها اذا شاء ويقصر أيضا عن ذلك متى ما شاء وليس عليه فى ذلك حساب ، ما لم تكن مثل نسائه التى وجب لهـن عليـه الحقوق والعدالة بحساب الليالى والايام ومقدار النفقة على ما ذكر الله فى كتابه : « **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّـهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** » ، وقال : « **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** » ، وانما ينظر فى ذلك الى الرجل على قدر منزلته فى المال ولا ينظر الى شرف المرأة ولا وضعها فى القدر ، ومنهم من يقول ينظر الى قدر المرأة فى ذلك كما ينظـر الى عظمها وصغرها وما يحتمل بدنها فى الاغذية والاكسية وما لا يحتمل على قدر مال الرجل من سعته وضيقه بنظر أهل العدل والصلاح ، ويرجع ذلك كله الى النظر على قدر مال الرجل وعادة البلد فى المعاش واللباس والدهن واللحم على ما يستقيم عليه البدن ويعيش به معيشة ليس فيها ضرر ولا مكروه ، فان لم يستطع زوجها هذا كله جبروه حتى ينفق أو يطلق ، وليس له فى النفقة أجـل واما السكنى

يؤجل له أجلا تهيء لها فيه السكن وما تحتاج اليه ويجبره على نفقة يوم وليلة ، ومنهم من يقول نفقة يوم وليلتين فقط لا غير ، واما اللباس ان كان مستقبل الشتاء جبروه على لباس الشتاء كله وكذلك الصيف على قدر عادة الناس فى وقت يجدون فيه اللباس ما يجزيهم من اللباس فى سنتهم فى الشتاء والصيف على قدر الحاجة فى ذلك بنظر أهل الصلاح . واما السكنى على قدر سكنى الشتاء والصيف فليس لها حد محدود الا ما تستغنى به فى السكنى وتكتن به من الحر والبرد سواء جمع ذلك البيت واستغنت بسكناه فى الصيف والشتاء ويبدل لها مسكنا فى الصيف والشتاء على قدر البيوت وما يصلح لسكناها فى الازمان كلها فيما لم تبلغ اليها المضرة فى الحر والبرد ، وليس لها من النفقة الا ما أكلت وافنت وكذلك اللباس الا ما لبست وابلت وليس لها شيء من الزيادة على صاحبتها فى ذلك ، ولا يجوز لها فعل فى نفقتها ولا لباسها الا باذن سواء فى هذا كله ازواجه وازواج جميع من علق اليه من اطفاله وعبيده وما علق اليه من وجوه الخلافة والحمالة اذا تحمل بهذا كله واستخلف عليه الجواب فى هذا واحد ، واذا وقعت المشاحة بين المرأة وزوجها فليس له ان يبدل لها بيتا غير البيت الذى هى فيه ولا ينزع لها شيئا من الكسوة التى لبستها قبل ذلك وانفردت بها حتى ينهدم البيت أو يزول وتذهب الكسوة فيعطى ما وجب عليه .

*

البـاب الخامس فى نفقـة الاولياء

واما نفقة الاولياء فعلى قدر الميراث ولا تلزم الرجل نفقة من لا يرثه فان كان يرثه كله فعليه نفقته كلها ومن كان يرث نصف ماله فعليه نصف نفقته وهذا فى العصبة دون غيرها من الاجنبيين الذيـن يرثون بالكلالة والزوجية والام فهؤلاء لا تدرك عليهم النفقة ، وتدركها الام على أولادها ولا يدركونها عليها ما كان احد مـن العصبة فان لم تكن عصبة غيرها انفقت على أولادها يدركونها عليها ما كان أحد من العصبة فان لم تكن عصبة غيرها انفقت على أولادها وصارت بمنزلة العصبة وترث أموالهم الكل، وكذلك الذى يرث بالكلالة ان كان من العصبة انفق على وجـه العصبة لا على الكلالة ، وكذلك الزوجة على هذا الحال ان لـم يكن لزوجها عصبة ولا وارث انفقته ، واكلت ماله كله اذا مات ولو كانت من غير العصبة فان لم يكن للاقرب من الاولياء مال فلينفق من كان وراءه ثم كذلك ما كان له ولى من العصبة فان لم تكن له عصبة فنفقته من بيت مال المسلمين ولا يتركوا من

كان معهم يموت جوعا وان كان غير وليهم وان تركه هؤلاء حتى مات هزلا فهم له ضامنون ، ولو كان أولياؤه حضّراً أو لهم مال اذا لم يشغلوا به فلا يعذر من تركه حتى مات من جميع من قدر على تنجيته من الجوع اجنبيا كان أو قريبا ، ونفقة الولى على قدر ما يقوته وليست مثل نفقة الزوجة ، وان كان لا يعذر فيما لا يستغنى عنه وليه فى ذلك وليس عليه من سكن الولى شيء الا اذا كانت امرأة أو شيخا هرما أو مريضا ضعيفا أو طفلا صغيرا لا يستطيع ان يحتال على نفسه السكنى ولا يستغنى عنها على حال فعليه ان يسكنه فى بيت يكنه من البرد والحر ، وكذلك حمولته ان كان من الراحلين على هذا الحال وليس عليه شيء من نفقة زوجة وليه الا ان كان ابا أو جدا أو ابنه الطفل ، ولا تفرض نفقة الولى اذا لم يحضر مال من وجبت عليه النفقة ولا يأخذوا عليه الدين ، واما ان حضر المال ولم يحضر من وجبت عليه النفقة فان القاضى أو جماعة المسلمين ينفقون وليه من ماله على قدر نظرهم فى ذلك واما الزوجة فانهم يأخذون الزوج بالنفقة على زوجته حضر المال أو لم يحضر وان لم يحضر الزوج والمال حاضر فرضوا لها النفقة فى ماله وان لم يحضر الزوج والمال فهم بالخيار ان شاؤوا فرضوا لها النفقة على الزوج بالدين ان أصابوه وان شاؤوا تركوا ، وتجوز الحمالة فى النفقة والكسوة حدوا لذلك حدا أو لم يحدوه ، وتكون على الحميل النفقة ما لم يتبين له ان النفقة زالت عن من تحمل عنه أو افتقر الحميل والمحمول عنه فى غير نفقة الزوجة ، واما نفقة الزوجة فلا يصيب فيها ذلك ، والحميل اذا انفق على من تحمل عنه ثم تبين له بعد ذلك ان النفقة لم تكن عليه فانه يدرك على المحمول

لـه النفقة ، ومنهم من يقول يرجع ألحميل فى ذلك على المحمول عنه ويرجع المحمول عنه على من انفق عليه حميله ، وان ادعى رجل على رجل انه وليه فان اقر المدعى عليه بدعوته انفق عليه ، وان جحده فعلى المدعى البينة ولا يمين له على المنكر ، وان ادعى الولى التفليس فعليه البينة فان لم تكن بينة فلا يمين بينهما فى ذلك الا ان يبين انه مفلس فادعى وليه انـه استفاد مالا فعليه البينة فان لم تكن له بينة فعليه اليمين انه لم يستفد من المـال شيئا ، واما ان قال المدعى عليه النفقة لمن ادعاها عليه لك مال تستغنى به عنى فأنكر المدعى عليه ذلك فعلى المدعى المال البينة ، وان لم تكن له بينة حلف وليه انه ليس له مال يستغنى به عنه ، وكذلك ان قال لـه استفدت المال بعد فقرك الجواب فيها مثـل الجواب فى التى قبلها ، واما الاب اذا ادعى على ابنتـه النفقة والاخ اذا ادعى على أخته النفقة والعبد اذا ادعى على واحـد من ساداته ولم يكن غيره من الاولياء أو لم يحضر الا واحد مـن سادات العبد فلا يدرك عليه الاب أو الاخ من النفقة الا بقدر ما يرث من الاب أو الاخ من الميراث وعـلى قدر نصيب السيد مـن العبد ، واما من يمكن من الاولياء ان يرث وليه كلـه أو يرث بعضه ان استمسك به على النفقة ولم يحضر غـيره من الاولياء أو حضر وليس له مال فعليه نفقة وليه كلها مثل الاب بالابن أو الابن ان استمسك بالاب أو الاخ بالاخ أو الاخت ان استمسكت بالاخ أو العمة ان استمسكت بابن الاخ لهـا ، وكذلك الاعمام وأولاد الاعمام الذكور منهم والاناث على هذا الحال ، واما مـن لـه نفقة على وليـه فبرأه منها فلا تجزيه التبرئة فى المستقبل وكذلك لا يدرك فى الماضى منها شيئا ولـو وجبت على وليه فى

الماضى بالحكومة أو غيرها فلا يدرك منها شيئا ومنهم من يقول ان أخذها بالحكومة ان تكون له ، ومنهم من يقول انما تكون له ان اعطاها له برضاه بغير حكومة ويدركها فى المستقبل الا ان أقر على نفسه انه وصل اليه كذا وكذا من النفقة مثل نفقة الشهر أو السنة أو أقل أو أكثر فحينئذ لا يدرك ما أقر به الا ان علموه انه لم يكن بيده شيء ينفق منه فعلى وليه حينئذ ان ينفق عليه لئلا يموت جوعا ويكون ما اقر به من النفقة دينا عليه .

« **مسئلة** » ويدرك المعتوق على من اعتقه اذا لم يكن له مال هو وأولاده الذكور والاناث الا ان كان المعتوق أمة فليس عليه من أولادها شيء الا ان لم يكن لهم موالى ولا عصبة الا من اعتق أمهم ، واما الذين اعتقوهم فلا يدركون على مواليهم المعتوقين شيئا من النفقة ما كان احد ممن يرثهم من العصبة وكذلك الميراث لا يجرى بينهم ما كان لمن مات منهم وارث يرثه من العصبة وغيرها وموالى المرأة الذين اعتقتهم أو صار اليها ولاؤهم من قبل الميراث من أبيها أو من أخيها فانها تنفق عليهم ما دامت حية فاذا ماتت رجع ولاؤهم ونفقتهم الى عصبة المرأة من أبيها ولا يرث أولادها من ولائهم شيئا ولا يرث الولاء الا العصبة من قبل الاب الذكور والاناث على قدر ميراثهم ، ويشترك فى الولاة قبائل مختلفة وينسب اليهم اجمعين ، واما ولد الحر مع أمة الرجل فاعتق سيد الامة ان ذلك الحر مع أمته فان ولاءه لمن اعتقه ، والنسب لابيه ونفقته على أبيه وميراثه لابيه لانه من عصبته ، وان ولد العبد مع الحرة ثم عتق العبد فلا يقال لهذا مولى اذا كانت الحرة عتيقة ، وقبيلته ، قبيلة أمه وعليهم نفقته ما لم يعتق العبد فاذا اعتق العبد بعد ذلك رجع اليه بنسبه

ونفقته وميراثه ، واختلفوا في قبيلته على هذا الوجه منهم من يقول قبيلته قبيلة أبيه ومنهم من يقول قبيلته قبيلة أمه ، واما اذا كانت الحرة التي ولد معها العبد معتوقة قبيلة أمه فاذا عتق العبد بعد ذلك فقد اختلفوا فيه أيضا منهم من يقول رجع نسبه وقبيلته الى أبيه ومنهم من يقول نسبه وقبيلته وولاؤه الى أمه ، ولا يزال عن موضعه الاول واما نفقته فعلى موالى أبيه .

« **مسئلة** » وسئل عن الوجوه التي يتقى بها الرجل عن نفسه الموت فمنها قول من اكره على قول الهين اثنين وتحقيق الباطل وابطال الحق وولاية الكافرين وبراءة المسلمين باللسان دون القلب وان كان في قلبه من ذلك شيء فغير معذور ، وكذلك اثبات نسبه الى غير المنسوب اليه وانكاره أو انكار نسب غيره أو اثباته لغيره ، وكذلك اثبات العبودية للحر وانكارها على العبد وكذلك انكار الزوجية واثباتها واثبات المال لغير صاحبه وانكاره عن صاحبه ، واختلفوا في الجماع في رمضان فمنهم من جوزه ومنهم من ابطله ، واما الاكل في رمضان فجائز على التقية ، فهذه الوجوه التي ذكرناها فهو فيها مخير ان اخذ برخصة الله فهو معذور فان مات على دينه فمأجور ، واختلفوا في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير منهم من جوز اكلها بالتقية ومنهم من لم يجوز أكلها الا بالمخمصة التي ذكر الله في كتابه لقوله : « **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ** » ، واما الوجوه التي لا يتقى بها عن نفسه الموت وذلك قتل النفس التي حرم الله قتلها من بني آدم كلها كائنا ما كان وما دون النفس من الجروح والضرب والفساد في الانفس كلها احياء كانوا أو أمواتا ، وكذلك أكل أموال الناس بالتعدية كله والفساد فيها من غير

حله من وجوه المتآلف كلهـا ، والتجسس فى الانفس والاموال وقذف المحصنات والشهادة بالـزور والفتوى بغير الحق والقـاء السلاح للعدو واعطاء لباسه اياه وشرب الخمر ، وأكـل اقذار بنى آدم وجميع النجس الذى لم يكن فيـه اختلاف العلماء فى نجسه فانه يموت ولا يفعل شيئا من هذه كلها ، ولا يحل للرجل ان يلقى نفسه الى التهلكة لاجترار المنافع الى نفسه والى غـيره ولا يدفع المضار عن نفسه وعن غيره بما يتولد عنه تلف نفسـه كلها ، مثل ان يترك الطعام والشراب حتى يموت جوعا وعطشا سواء تركه كذلك من غير علة أو طلب يتركه له منافع غيره من بنى آدم وغيرهم .

البـاب السادس فى النكـاح

والنكاح جائز وهو سنـة مرغب فيها ، وقد أمر اللـه بـه ورسـوله عليه السلام لا ينبغى لمن يرغب عنه الا ما ذكروا فى آخر الزمان من تحليل العزبة لمـا فى ذلك من التخفيف لكثـرة زلازل الزمان وشرائره ابتغاء النجاة والهرب بنفسه ، ما لم يخف على نفسه من أمر دينه فحينئذ لا يتركه لانهم قالوا فى تعبـد المتأهل يضاعف على تعبد العازب اضعافا اذا كان فى ذلك تحير لقلبه، واذا احتاج الى ذلك فينبغى له ان يعف نفسه بما لا يعدوه بصره عـلى غيرها مـن النساء ليكون ذلك احصن لفرجه واعف لبصره واضبط لنفسه واخف لمونته عن كثرة الازواج ، ويعينه ذلك على دينه ودنياه لما ذكروا فى ذلك مـن التنزه عـن كثرة العيال فى آخر الزمان ، وان كان قيل عن النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال : (اكثروا من العيال فانكم لا تدرون بمن ترزقون) ، وهذا فى غير هذا الزمان ، واما فى هذا الزمان فهو كما قيل عن النبى عليه السلام : (يأتى زمان تحل فيه العزبة

والعزلة والوحدة والوحشة) فقيل لـه كيف تحـل لنـا العزبة يا رسول الله وانت تأمرنا بالتزويج فقال : (نعم سيأتى زمان يكون فيه هلاك الرجل على يد زوجته فان لم تكن له زوجة فيأتى هلاكه على والديه وان لم يكن له والدان فيأتى هلاكه على يـد ولده حتى عد من القرابة ما شاء الله) أو كما قال والله اعلم .

وينكح من النساء أربعة فما دونها من الحرائر والاماء سواء طفلة كانت أو بالغة مجنونة كانت أو صحيحة وجميع نساء أهل الكتاب الحرائر دون الاماء ، ولا يجوز نكاح الامة لمن وجد عنها سعة وطولا ولا تجمع الامة مع الحرة اذا كان الزوج حرا ، واما العبد فلا باس ان يجمع بين الحرة والامة ، ويجوز له نكاح الامة مع وجود الحرة وتجمع الموحدة مع الكتابية الا ما ذكروا عن نهى عمر رضى الله عنه عن نكاح الكتابيات حين كثرت الموحدات نهي تاديب لا نهي تحريم ، وكل ما يجوز نكاحه من النساء فانه فى عقدة أو عقدات مفترقات ويستحب له ان لا ينكح مـن النساء الا كفوءه فى الحسب والنسب والاسلام أو العفة ولا ينكح بناته أيضا الا لمثل ذلك ، وجميع مـا تعلق اليه نكاحه مـن الاخوات وذوات الارحام كلها لانه قيـل عن عائشة رضى اللـه عنها انها قالت اختاروا لنطفكم ولا تضعوها الا فى الاكفاء ولا يطلب العز بالتزويج ومن طلبه بـه لا يموت حتى يبتليه اللـه بالذل ، ولا ينبغى به الغنى ومـن ابتغاه ابتلاه اللـه بالفقر ، ولا ينكحها لجمالها ليلا يقبحها الله فى عينه وقلبه ، وهذا اذا لم يكن فى المرأة غير هذه الوجوه وألجأه الى ذلك ما ذكرناه خاصة ، واما ان اجتمعت فيها هذه مع الاحصان والعفة والثقة فى الدين فهـى احق ان تتزوج وأولى ان تنكح ، وكذلك المرأة لا ينكحها وليها

الجائر الجبار الذى لا يأخذ لها منه حقها ، ولا من يكسب الحرام والذى تعيش به عنده ولا المخالف الذى يفتنها عن دينها لانهم قد شددوا لمن انكح وليته لاحد من هؤلاء الثلاثة اذا ردها المخالف الى دينه أو استاكلها الآخر الحرام أو منعها الآخر حقها الا ان زوجها له بالضرورة التى لم يجد بدا منها ، فقد رخصوا له حينئذ فى ذلك ، ولا يعقد نكاح المرأة الا وليها الاقرب فالاقرب أو الامام أو جماعة من المسلمين اذا لم يكن الولى باذنها ورضاها، فان لم يكن هؤلاء كلهم فلتستخلف أو توكل من يزوجها فيكون بمنزلة الولى ، وكذلك اذا منعها وليها هو بمنزلة من لم يكن الا ان كان منعه لها بالنظر لما يصلح لها مع جماعة أهل النظر ، ويجوز عقد النكاح للرجال العقلاء كلهم من الموحدين وسواء فيهم الاحرار والعبيد ، وقيل فى العبيد لا يجوز لهم عقد النكاح الا باذن ساداتهم ، واما الاطفال والمجانين والنساء فليس لهم من عقدة النكاح شيء لانفسهم ولا لغيرهم ممن علق اليهم أمر أو لم يعلق اليهم ، وما علق الى الاطفال والمجانين من العبيد فانما يعقد عليه بالخلافة ، ولا يجوز عقد المشرك النكاح للموحدة ، ويجوز عقده لنفسه أو من علق اليه أمره ، واما ما علق الى النساء فعقدهن بامرهن أو بوكالتهن من يجوز له العقد ، واما تجويزهن للعقدة بغير أمرهن فيه اختلاف منهم من يقول يأمرن من يجوز له العقد لمن عقد له وكذلك أمرهن فى النكاح ومنهم من يقول يجوز أمرهن لعبيدهن فى النكاح ، ومنهم من يقول حتى يأمرن من يأمرهم بعقد النكاح ، وكذلك الطلاق على هذا الحال فى هذه المسئلة والتى قبلها .

« **مسئلة** » ويجوز للرجل اذا أراد التزويج بالحلال ان يبذل فيه ما له قبل النكاح أو بعده ، ويهدى فيه الهدايا لمن يطمع فيه ان يعينه على حاجته وليا كان أو غيره ، وكذلك المرأة التى يريد تزويجها يهدى لها أيضا ويجوز لمن اهدى له ذلك ان ياخذها اذا كانت عزيمته ان يفعل ما طلب اليه من ذلك ، واما ان لم يكن فى قلبه ان يفعل ذلك فلا ياخذه فان اخذه فانه يرده ، وان اتلفه فليغرمه سواء فى ذلك أجر له من اهدى اليه ذلك أو لم يؤجره اذا ظن انه انما اهدى اليه ذلك ان يعينه فى حاجته بمعنى من المعانى ، فان بدأ للمرأة بعد ذلك أو للولى الا يزوجوه فانهم يردون جميع ما وصل اليهم من ذلك ، وكذلك من رجع اليه أمر المرأة من الولى أو غيره اذا كان فى قلبه الا يزوجه ان يرد ما اعطى له أيضا واما غير هؤلاء من الناس فلا يرد من ذلك شيئا فليس على الولى أيضا فيما اعطى للاجنبى شيئا الا ما اعطى بأمر الولى وقيل غير ذلك فى اطفال الولى وعبيده ان يردوا ما اعطى لهم اذا بدا له ، وكذلك الرجل ان لم يعزم على التزويج فلا يأخذ شيئا مما اهدى على سبيل التزويج ، سواء كان ذلك من قبل المرأة أو غيرها وليا كان أو غيره ، واما هو فانه يرد جميع ما أكل من ذلك اذا بدا له أو لم يكن على ذلك ان يفعله ، وكذلك ما اعطى لعبيده واطفاله ، واما غير هؤلاء من قرابته فليس عليه شىء فيما أهدى لهم ، وليس على من لم يرجع من الرجل والمرأة شىء من غرم ما اهدى اليه وان افترقا بما جاء من قبل الله من غير فعلهما فانهما يترادان ما وصل اليهما جميعا من الهدايا ، وهذا كله اذا لم يتم النكاح ، واما ان تم النكاح فيما بينهما فلا يترادا

شيئا من ذلك ولو افترقا بالطلاق أو بمعنى من المعانى ، الا ان كان نكاحا فاسدا فانهما يترادان .

« **مسئلة** » وتخطب المرأة الى نفسها والى وليها وجميع من رجع اليه أمرها ما لم تكن فى العدة ، فاذا كانت فى العدة فلا تجوز له ان يخطبها الى نفسها ولا الى وليها ولا الى جميع من يعلق اليه أمرها ولا يخطبها بنفسه ولا برسوله ، فان فعل فلا يحل له تزوجها اذا تعمد ذلك ، وان جهل تحريم ذلك فلا يعذر بجهله وذلك اذا وصلت الخطبة ، واما ما فعل غيره من ذلك بغير أمره فلا يضره ، وكذلك المرأة لا يحل لها ان تخطب وهى فى العدة فان فعلت ذلك عمدا فقد عصت ربها ، ولا يجوز للرجل ان يخطب امرأة لا يجوز له تزوجها فى ذلك الوقت بمعنى من المعانى ، وكذلك المرأة على هذا الحال ، وان خطبت المرأة رجلا وهى فى العدة فلا يحرم عليها نكاح ذلك الرجل اذا لم يشترك معها فى تلك الخطبة ، وهذه الخطبة فى جميع العلات سواء فى الجزائر والاماء ومن ليس له أمر فأمره الى من علق اليه أمره مثل الطفل أو المجنون والعبد فان خطب ولى الطفل أو المجنون أو سيد العبد فى العدة فلا يجوز لهم ان يزوجوا له بعد ذلك فى البوابن من النساء كلهن بالموت أو بغيره ، واما البواين كلهن فلا يجوز فيهن التعريض ، وكذلك لا يحل التزين للبواين كلهن فى العدة الا ما كان معهن من الزينة فى حين البينونة ، واما غير البواين كلهن فلا باس عليهن فى التزين فى العدة لازواجهن خاصة ، ومعنى التعريض ان يتعرض الرجل للمرأة بمعنى يدل به على رغبته فى تزوجها مثل الهدية فى الطعام والشراب واللباس وغير ذلك من الكلام الذى لم يظهر فيه الخطبة للنكاح .

« **مسئلة** » ويجوز النكاح فى جميع الاماكن والاوقات بشروط بينة وشروطه اربعة أوجه الناكح والمنكح له والرضى من المرأة والشهود ولا يجوز بغير هذه الوجوه ، والناكح هو الـولى ومن قام بمقامه والمنكح لـه هو الزوج أو من قـام مقامه بالخلافة أو بالوكالة سواء فى هذه واحد أو اثنان أو أكثر من ذلك ، ولكن يأمر بعضهم بعضا من اجتمع معه فى الخلأفة والوكالة بالتزويج، وكذلك الشركة فى العبد والامة على هذا الحال ، واما المرأة اذا كان أولياؤها قـد استووا اليها فى الدرجة فمن زوجها منهـم فجائز ، ولا يحتاج الى أمر صاحبه ولا وكالته ، ويلزم المـرأة النكاح برضاها فى نفسها فيما بينها وبين اللـه بكرا كانت أو ثيبا ، واما فى الحكم فرضى الثيب بكلامها وقبولها ، والبكر اذا لم تكن تنكر النكاح فسكوتها رضاها حتى تنطق بلسانها ، وان أمرت الثيب أو البكر من يزوجها فلا تحتاج بعد ذلك الى رضاها واما الطفلة والمجنونة والامة فلا يحتاج الى رضاهن حتى تبلـغ الطفلة وتفيق المجنونة فانكرتا فلا يجوز نكاحهما ، وان رضيتا أو سكتتا بعد بلوغ الطفلة وافاقة المجنونة فقد ثبت نكاحهما ، وكذلك الامة ان عتقت فلها الخيار فان رضيت أو سكتت ولم تنكر بعد عتقها فهى عـلى نكاحها ، ولا تصيب بعد ذلك الخيار فـان اختارت نفسها فلها الرجعة الى زوجها بنكاح جـديد ، وكذلك الطفلة على هذا الحال ان كان المسيس فى هذا فلها الصداق فان لم يكن فلا صداق لهن الا فى الامة فان سيدها يأخذ صداقها مس الزوج أو لم يمس .

« **مسئلة** » ويجوز الاشهاد على النكاح جميع البلغ من الموحدين الاحرار دون العبيد رجلان أو رجل وامرأتان ولا يجوز بالنساء

دون الرجال سواء استشهدوهم فى حال العقدة أو بعدها ، سواء اجتمع الشهود فى مكان واحد أو افترقوا ما لم يكن المسيس ، فان كان المسيس بغير شهود فقد حرمت عليه ، ولو شهدوا بعد ذلك ولكن ان لم يحضر الشهود للعقدة فليجبر على النكاح الناكح والمنكح له جميعا ، ولا تصح شهادة الشهود على الناكح الا بسماع مفهوم ، والمعرفة للزوج والمرأة يجوز بحضورها وبمعرفة انسابها واسماء ابائهما وقبائلهما .

« **مسئلة** » ويصح العقد للنكاح بلغة الناكح كائنة ما كانت فى جميع ما جرت عليه العادة فى كلامهم مما يكون عندهم معنى التزويج ما لم يوافوا فى ذلك محر ما لهم فى الكلام والمعنى ، وكذلك قبول الزوج على هذا الحال ، ويأمر الزوج من يقبل أو يرضى له حاضرا كان أو غائبا ، واما من يزوج رجلا بغير أمره أو من يزوج امرأة بغير أمرها أو أمر وليها ففيه اختلاف منهم من يقول ذلك معلق الى رضى الولى والمرأة ورضى الزوج جميعا ومنهم من يقول ليس فى ذلك بشىء تعلق .

« **مسئلة** » ويجوز الصداق بالنقد والعاجل والآجل والمعلوم والمجهول فى جميع ما يجرى عليه الملك من الحلال كله ، ولا يجوز الصداق بالمحرمات كلها فمن تزوجها بصداق محرم كله فلا صداق لها حتى يمس الزوج علمت المرأة أو لم تعلم ، الا ان فرض الصداق قبل ان يمس ، وكذلك ان تزوجها بغير فريضة فلا صداق لها حتى يفرض لها أو يمس ، فان مات قبل ان يفرض لها أو يمس فلا صداق لها ولها الميراث فان كان صداقها عاجلا فلها ان تمتع نفسها حتى يعطيها العاجل من صداقها ، وكذلك

التى لم يفرض لها فلها ان تمنعه حتى يفرض لها ، وان غلبها على نفسها قبل ان يفرض أو يعطيها العاجل من صداقها فلا تمنعه بعد ذلك لانها قد وجب لها صداق مثلها واما الآجل من الصداق فلا تدركه حتى يحل أجله وحلول أجله ببينونة تقع بينهما بموت أو غيره أو يتزوج عليها أو يتسرى فلا يحتاج فى هذا الى الشرط عند عقدة النكاح ، واما ان جعل لصداقها أجلا معلوما فهو الى ذلك الاجل ولا يحل دونه بمعنى من المعانى ، وان تزوجها بصداق مجهول مثل عدد معلوم من الغنم هكذا أو من النخل واشباه ذلك فانه يدرك عليه الوسط منه الذى لم يكن به عيب ، ومنهم من يقول انما يدرك عليه ما يقع عليه ذلك الاسم المذكور فى صداقها اذا لم يكن به عيب ، ويجوز للزوج ان يدفع الصداق الى الولى أو من قام مقامه فى حال العقدة ويبرأ منه ، ولا يحتاج الى اذن المرأة فى ذلك ، واما بعد العقدة فلا يدفعه الا للمرأة أو من قام مقامها ، فان تزوج امرأة بفريضة وطلقها قبل ان يمسها فلها نصف الصداق ولا متعة لها وللمطلقات كلهن متاع بالمعروف الا المفتدية ، والتى لها نصف الصداق ، وجميع من بانت من زوجها من غير طلاق ، والنكاح الفاسد كله لا متعة فيه ولا صداق الا ان يكون المسيس ، وان كان فيه مسيس فلها ما فرض لها وان لم تكن الفريضة فلها مثلها ، وان وقع التحريم بينهما ولم يكن المسيس ففيه اختلاف منهم من يقول تاخذ فريضتها كلها ومنهم من يقول تاخذ نصفها وان لم تكن الفريضة فلا صداق لها ولا متعة ، ومسيس الحرام كله يغير اتفاق ممن يكون منه الاتفاق من النساء فيه صداق المثل كانت الفريضة لها قبل ذلك أو لم تكن ، ومنهم من يقول انما تاخذ الفريضة

المتقدمة للمسيس واعادة المسيس كلها بالحرام فيــه اختلاف ، منهم من يقول فيه بصداق واحد ، ومنهم من يقول كل مسيس بصداقه سواء كان ذلك فى مكان واحد أو في أماكن شتى ، ومنهم من يقول كل مكان بصداقه .

« **مسئلة** » ولا يجوز الجمع بين الاختين فى النكاح كله حرائر كن أو اماء ، والحرائر مع الاماء سواء فى ذلك النكاح بالتزويج والتسرى وسواء جمــع الاختين بالرضاع أو بالنسب فان فعــل ذلك متعمدا فقد حرمتا عليه اذا مسهما علم أو جهل ، ومنهم من يقول حتى يعلم فمس على ذلك الحال ، ومنهم من يقول حيث تعمد نكاحهما جميعا حرمتا علم أو لم يعلم على كل حال ، وكل من لو كان احدهما ذكــرا والآخر أنثى لا يتناكحان فلا يجوز الجمــع بينهما فى النكاح اذا كن اناثا ومن جمع بينهما فانه يجبر عــلى فراق احدهما ويختار من شــاء منهما ويفارق الاخرى ، ومنهم من يقول يفارق الآخر منهما على كــل حال وقيل غــير ذلك فى التحريم لهما جميعا والنسب بينهما ثابت ويتوارثان على قــول من لم يوجب التحريم بينهما ، وقد قيل ان كل فرج وطىء بحرام لا يحل لمن وطئه ابدا سواء علم أو جهل اذا علم بــه بعد ذلك ، ويقع التحريم بين الرجل والمرأة بمس المذاكر كلها فى جميع جسدها ويجب أيضا بمس اليد وجميع الجوارح عامدا بشهــوة ويجب التحريم بالنظر الى ما نظر مــن العورة عمدا سواء كــان ذلك بشهوة أو بغير شهوة ، وهذا فيما بين الرجال والنساء ، واما النساء فيما بينهن فلا يقع بذلك التحريم بين آبائهن وأولادهن ، وكذلك الرجال فيما بينهم لا يقــع التحريم بذلك بــين آبائهم

وأولادهم الا ما ذكروا من ابلاطة الذكران فانـه يكره للفاعل تزوج ابنة المفعول به ، وحرم الله نكـاح الزواني كلها مـن الرجال والنساء سواء من زنى بـه من بني آدم أو من غيرهم ، وكذلك من علم من زوجته الزنى مع بني آدم أو مع البهائم فقد حرمت عليه ولا يحرم عليها وكذلك المرأة اذا رأته يزني مع احد من بني آدم أو غيرهم حرم عليها ولا تحرم عليـه والاطفال ان كان الفعل بينهم لا يقع بـه التحريم بينهم بالنظر ولا باللمس ما لم تكن المخالطة بينهما فان كانت المخالطة فقد وقع التحريم ، ولا تحرم على الرجل امرأته الطفلة اذا رآها تفعل مـع غيرها ، وكذلك المرأة البالغة اذا رأت زوجها الطفل يفعـل مثل ذلك ، والله اعلم واحكم بالصواب .

« مسئلـة » في التسرى ويجـوز التسرى فيما ملكت يمـين الرجل كلـه من الاماء صغارا كـن أو كبارا الا المشركات منهن وليس لذلك نهاية في العدد ، ويحرم في التسرى ما يحرم في نكاح الحراير في النسب والرضاع والجمع بين الاخوات والامهات مع البنات وما اشبه ذلك كلـه ، ويجوز ان يتسرى الرجل مـن الاماء التي ورث من أبيه وابنه الا ان علم انهن من ذوات مجارم من أبيه أو ابنه مما لا يجوز له هو نكاحه ، وكذلك كل من لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فلايتناكحان كذلك لا يجمع بينهما اذا كانا اناثا في التسرى ، ولا يجوز التسرى الا بعد الاستبراء بالغة كانت الامة أو طفلة ، والحامل حتى تضع والحوائض حتى يحضن حيضتين وان كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف ، وكذلك الطفلة ، وقد قيل بالرخصة في جميع ما دخل ملكه من الاماء من قبل امام المسلمين والامين ان قال له اعتدت عندي ، أو الطفـل

الذى لا يتوهم منـه المسيس أو المرأة ، ومنهم من يقول عليـه الاستبراء في هذا كله، ولا يقطع الرجل عن نفسه فراش التسرى الا بتزويج بين ، ولكن ان أراد ان يقطع فراشها عنه فليعد لها حتى يتم عددها ويزوجها غيره ، ويستشهد الرجل على التسرى الامناء مع الدخول لئلا يسترق أولاده فان لم يفعل فلا تحرم عليه

« مسئلة » ويجب الصداق بين الزوجين بمس المذاكر كلها فى جميع جسد المرأة واللمس باليد للعورة والنظر بالعمد الى مـا بطن منها ، ويجب الصداق على الزوج فى الحكم بالتوارى عـن الناس وارخاء الستر دونهم سواء فى ذلك طفلا كان الزوج أو بالغـا ، والاطفال فيما بينهم والبلغ فيما بينهم والعبيد فيمـا بينهم ، وفى كل من يجرى بينهم المناكحة .

« مسئلة » ويجب الصداق بالتعدى كله بفعل المذاكر فعـلا تاما وفيما دون الفرج وتجب العدة بمس المذاكر كله فى جميع جسد المرأة واللمس باليـد للعورة لزوجته ولا يجب بالنظر الى العورة ويجب الصداق بالتعدى اذا اكرهها على نفسها حتى رأى ما بطن من عورتها ، وانما يجب الصداق بالتعدى اذا كان بغير اتفاق من المرأة ولا يكون الاتفاق من الطفلة والمجنونة والامة .

« مسئلة » وتبطل المرأة صداقها عـن زوجها بفعل المذاكر فعلا تاما أو غير تـام اذا كان اللمس بالمذاكر وتبطله أيضا ان ارتدت الى الشرك أو قتلت النفس التى حرم الله أو قتلت غيرها فقتلت به ، وكذلك عصيانها لزوجها فى فراشه والنشوز عنه ، وكذلك الساحرة فهؤلاء يبطلن صداقهن بهذه الافعال كلها فان تبن عن هذا كله رجعن فى صداقهن ، وقيل فى المرأة اذا فعلت

جميع ما يحرمها على زوجها ان يبطل صداقها ، وكذلك سيد الامة اذا فعل فى أمته فعلا يحرمها على زوجها فقد ابطل صداقها.

« **مسئلة** » ويجوز نكاح المتعة بين الرجال والنساء مثل غيره من النكاح ولا فرق بينهم الا فى الاجل والزيادة فيه بعد تمامه والصداق ونزوع الاجل فثبتا على نكاحهما وقيل ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى عنه .

« **مسئلة** » ولا يجوز الوهوب الا للنبى صلى الله عليه وسلم ، والوهوب بالولى والشهود ، واما الصداق فلا وقيل لا يحتاج فيه الى الولى الا ان تهب له نفسها بمحضر الشهود فقط لا غير فان فعل ذلك غير النبى عليه السلام فمس على ذلك الحال حرمت عليه وثبت نسبها .

« **مسئلة** » ومن تزوج امرأة وشرط عليها الا يكون عليه من حقوقها شىء فالنكاح ثابت والشرط باطل .

« **مسئلة** » ونكاح الشغار لا يجوز لنهى النبى عليه السلام عنه وهو ماخوذ من شغر الكلب واصله ان يكون صداق احداهما بصداق الاخرى فلا يجوز ذلك ، واما اذا كان لكل واحدة منهما صداق فليس ذلك بشغار ولا يكون الاحصان بين الزوجين حتى يكونا حرين موحدين ، وتحصن الامة العبد ويحصنها اذا كانا بالغين ويحصن الحر الامة ولا تحصنه ، وتحصن الحرة العبد ولا يحصنها ويحصن الموحد الكتابية ولا تحصنه ، ويحصن المشرك المشركة وتحصنه اذا كانا بالغين ، ومنهم من يقول قد احصن من ملك أو ملك له ، ويجوز نكاح الكتابيات ما كن فى العهد والذمة ، واما من حارب من نساء أهل الكتاب فلا يحل نكاحها ولا يجمع فى المرأة سباء بحلال ونكاح بحلال ، ولا يجوز

نكاح اماء أهل الكتاب وكذلك لا يجوز نكاح نساء غير أهل الكتاب من المشركين كلهم .

« **مسئلة** » والرضاع في الحولين كما قال الله تبارك وتعالى : « **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** » فاحتاط أبو عبيدة مسلم بن ابى كريمة بحولين آخرين فتم اربعة أعوام ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع بعد فصال وفصا له فى عامين » وابن سنتين بصافح ولا ينكح وابن ثلاث سنين يصافح وينكح وابن اربع سنين ينكح ولا يصافح ويرجع اللبن الى الروج اذا مس ومنهم من يقول ولو مس ما لم تحمل المرأة ، ثم ينقطع اللبن الاول ويصير للثانى ، ويجوز تلاحق اللبن فيما بين ذلك وقد قيل فى الولد الاول من الثانى ان لا يتزوج ما ولد الاول من غير أمه من النساء لكراهية التلاحق فى اللبن ، وانما يكون الرضاع باللبن الصحيح الذى يغذو به الجسم وينبت به اللحم ويقوى به الطفل اذا جاوز حلقه الى جوفه ، سواء فى ذلك مس المرأة فحل أو لم يمسها اذا كان بها لبن صحيح ، ومنهم من يقول لا يكون لبنها رضاعا حتى يمسها فحل بحلال وما اذا مسها بحرام فلا يكون للمتعدى لبن ، ويكون للمرأة سواء فى ذلك مصه من ثديها أو شربه أو أكله فى الطعام ، واما ان لم يجر اللبن الى حلقه ورجع من فيه فليس فى ذلك رضاع ، ويصح الرضاع بالامناء لان ذلك مما يباشرونه ، وثبت أيضا بقول المرضعة اذا قالت قد ارضعته ومنهم من يقول ولو نطق به من شاء الله من الناس ولم يتهم فى ذلك الا ينكح على هذا الحال ، وان كان النكاح ثم جاءت البينة بعد ذلك على الرضاع افترقا ، وقد قيل فى قول المرضعة بعد النكاح اذا لم تسترب ان يفترقا به ، ويكون لبن الرضاع للعبد وللشرك واما الطفل والمجبوب فلا .

البـاب السابـع فى الطـلاق

ولا طلاق الا بعد نكاح لقول النبى عليه السلام لا طـلاق فيما لا يملك ولا ظهار فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ، ولا يجوز أن يهدد امرأته بالطلاق ولا بالضرة ، وان عزم على ان يفعل ، ومن عزم على طلاق امرأته فليطلق للعدة كما قال الله تعالى : « **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** » وذلك اذا أراد الرجل ان يطلق امرأته ان كانت ممن تحيض فلا يطلقها الا من بعـد ما طهرت من حيضها ولا يتركها حتى تمر الليالى والايام ولكن يطلقها بعد فراغها من الغسل طاهرا من غير جماع ، واما التى يئست من المحيض فليمزلها وكذلك الطفلة، واما الحامل يطلقها وقت ما شاء وكل من لم يمس من النساء فانه يطلقها متى شاء ، وطلاقه طلاق باين وسواء فى ذلك واحد واثنان أو ثلاثة ولا عدة عليها ، وانما يطلق فى هذا كله طلاقا واحدا وهو طلاق السنة ان طلقها على حسب ما ذكرنا وان طلقهـا ثلاثـا أو فى

الحيض أو فى النفاس فقد عصى ربه ، ولو كان طلاقا واحدا وجاز طلاقه ويتم باللفظ والسر والجد والهزل ، لانه روى عن النبى عليه السلام انه قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق) ، وان طلقها طلاق السنة فلا يخرجها من بيته حتى تتم العدة الا ان أتت بفاحشة مبينة كما قال الله تعالى فتلزمه حقوقها كلها من النفقة والكسوة والسكنى ما خلا المباشرة للعورة ، ويأكل معها فى بيت واحد وتزين له وترغبه فى نفسها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، يعنى رجعة ما لم تتم العدة فاذا تمت العدة أخذت حرمتها منه ولا تأكل معه فى قصعة ولا ترقد معه ولا تزين له وهو كغيره من الناس ويخطبها فى الخطاب ولا سبيل له اليها الا بنكاح جديد بالولى والشهود ، واما ما دامت فى العدة والطلاق غير باين فانه يراجعها باتفاق أو بغير اتفاق ولا يحتاج فى ذلك الى اذن المرأة والولى ، واما الطلاق الباين كله من الخلع والفدا أو غيره فهى أملك بنفسها ولا يواكلها كلها ولا يباشرها ولم يلزمه شىء من حقوقها ولا يراجعها الا باتفاقهما ، وان اتفق معها فى مراجعة الفدا فلا يحتاج الى اذن الولى ، ولا يمنعها الولى أيضا ان أرادت الرجعة كما قال الله تعالى : « **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** » ، وكل من طلق ثلاثا أو طلق فى الحيض والنفاس فى جميع من رجع أمر الطلاق بيده فقد عصى ربه ، وكذلك من أمرهم بذلك ، واما ان رد أمر الطلاق ثلاثا بيد من شاء من الناس فلا يعصى بذلك ربه ، واما ان طلقها اثنتين فى مكان أو طلقها ثلاثا واحدا بعد واحد متتابعات أو طلقها فى الظهار قبل المسيس فهذا لم يطلق للسنة ، ولا يحكم

عليه بالعصيان أيضا ، واما من حلف بالطلاق ثلاثا فحنث نفسه عامدا فهو كمن طلق ثلاثا .

« **مسئلة** » ولا يجوز طلاق المرأة لغيرها من الناس الا ان كان طلاقها لنفسها ان رجع ذلك بيدها وكذلك لا يجوز طلاقها لازواج عبيدها الا ان أمرت من يأمر عبيدها ان يطلقوا أزواجهم أو تأمر من يطلق وطلاق المرأة كلها والتسمية أو بعضها فهو جائز واما ان طلق عضوا من اعضائها اذا كان بائنا عنها أو طلق لعابها أو مخاطها أو ما اشبه ذلك فلا يكون ذلك طلاقا وكذلك الظهار على هذا الحال واما التسمية من الطلاق كله فهو طلاق تام ، والتسمية من التطليقتين أو ثلاث فهو طلاق تام .

« **مسئلة** » والفداء هو الطلاق عندنا فان فاداها ثلاثا فلا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره وقيل انه لا يقع الفداء بين الزوجين حتى يهلك احدهما وكذلك الخلع على هذا الحال ، ولا يصح الفداء والخلع الا بالمال وكذلك المراجعة بينهما ، ومنهم من يقول يصحان بغير مال سواء فى هذا الاحرار والعبيد واما الطفل والمجنون فلا طلاق لهما ولا يجوز لمن يطلق عليهما وكذلك الفداء ، وقيل فى الفداء ان يفادى عن ابنه الطفل ، وكذلك المجنون يفادى عنه أبوه ، واما خليفتهما فلا ، وقيل فى الرخصة فى الخلع والفداء اذا كان ذلك بعد زوج باتفاقهما الا ان يكون فيه بأس .

« **مسئلة** » وخيار الامة اذا عتقت والطفلة اذا بلغت والمجنونة اذا افاقت فليس ذلك بطلاق ، وكذلك خيار المرأة نفسها من المعيبين وخيار الرجل من المعيبات ليس بطلاق ، ومنهم من يقول

هو طلاق من الرجال وكذلك المتلاعنان اذا فـرق الحاكم بينهما ليس بطلاق ، وكل فرقة وقعت بين الزوجين بغير فعـل الزوج ومن قام مقامه فليس بطلاق ، وطلاق الحاكم ليس بطلاق عندنا ، الا ما ذكروا من المفقود ان يطلق عنه أولياؤه اذا تمت عـدة الفقد والطلاق بالرجال والعدة ومنهم من يقول الطلاق والعدة بالنساء ومعنى الطلاق بالرجال اذا طلق الحـر الامـة ان يكون طلاقها ثلاثا ، وقولنا فى ذلك ان يكون الطلاق بالنساء للحـرة ثلاثا سواء كانت تحت الحـر أو العبد والامـة تطليقتان سواء للحر والعبد والتطليقة للمشركة ، ومعنى العدة ان عدة الحـرة ثلاثة قروء والامة حيضتان والمشركة حيضة وطلاق الاحرار من الموحدين ثلاث وطلاق العبيد اثنتان وطلاق المشركين واحـد ، وكذلك عدة الحيض على هذا الحال ، واما الاشهر فعـدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والامة نصف عدة الحـرة والمشركة ثلث عدة الحرة الموحدة .

« **مسئلة** » فى المراجعة ، ولا يراجع الرجل امرأة طلقها قبل ان يدخل بها لانه لا رجعة الا فى العدة وهذه لا عدة عليها فـان فعل فمس على ذلك الحال فقد حرمت عليه ، وكذلك كل امـرأة بانت من زوجها بثلاث تطليقات أو الامـة التي بانت بتطليقتين والمشركة التى بانت منه بتطليقة ، ولا تصح الرجعة الا فى العدة لكل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بمعنى من المعانى التى يمكن فيها الرجعة ، ولا تجوز الرجعة الا بشهادة الامنـاء رجلين أو رجل وامرأتين ، ومنهم من يرخص فى مراجعة الفداء والخلع والخيار الذى ليس بطلاق ان تجوز فيه شهادة أهل الجملة، ويجوز فيه أيضا تجديد النكاح ولا تجزى الشهادة على المراجعة

الا بعد علم الشهود بالطلاق والفداء وغيرهما ، اما بالمشاهدة من الشهود للطلاق والفداء أو باقرار من الزوجين جميعا فى الفداء والخلع ، واما الطلاق فيجزى فيه اقرار الزوج دون المرأة وأصل مراجعة الطلاق ان يخبر الزوج الشهود بما بقى له من الطلاق بعد ان اخبرهما بوقوع الطلاق ، ويشهد بعد ذلك على المراجعة ، ومراجعة الفداء ان يرد الزوج للمرأة صداقها على المراجعة وتقبله المرأة ثم يشهد على المراجعة بعد ذلك ، وكذلك سادات العبيد اذا أرادوا ان يراجعوا عبيدهم على هذا الحال ، ويأمروهم أيضا بالمراجعة سواء كان العبيد لرجل واحد أو لرجال شتى ، ولكن لا يصل الشهود الى معرفة الطلاق والفداء الا من سادات العبيد ولا يجوز الاستخلاف فى مراجعة الطلاق ، واما الفداء فيجوز فى مراجعته الاستخلاف على رد المال وقبوله ولا يجوز فى الاشهاد على المراجعة ويشهد الزوج على المراجعة وليس عليه الاشهاد بما بقى من الطلاق فى مراجعة الفداء مثل مراجعة الطلاق وان يخبر الشهود بما كانت المرأة عنده من الطلاق فلا تجوز المراجعة فى ذلك وان مس على ذلك فقد حرمت عليه ، واما ان أشهد على ذلك فزاد فى الصداق أو نقص منه ففيه اختلاف ، ومنهم من يقول اذا نقص من الصداق فلا بأس به واذا زاد فلا يجد ذلك ، ومنهم من يقول لا بأس بالزيادة ولا تجور الرجعة بالنقصان ، واما ان طلقها ثم فاداها بعد ذلك فذلك جائز لان الفداء يلحق الطلاق ولا يلحق الطلاق الفداء ، واذا أراد المراجعة على هذا الوجه فانه يراجع بالفداء أولا ثم يراجع مراجعة الطلاق بعد ذلك .

« **مسئلة** » ويجوز طلاق المريض كما يجوز نكاحه بفريضة أو غير فريضة مس أو لم يمس ، ومنهم من يقول ان لم يمس فلا تجوز فريضته بعد العقدة اذا مات فى مرضه ، واذا صح جازت أفعاله وكذلك مراجعته جائزة فى الفداء والطلاق بالصداق الاول أو بالزيادة عليه ، واما النقصان من الصداق فى مراجعة الفداء فمراجعته صحيحة بجميع المال ، ولو اتفق مع المرأة على ذلك الحال ، ولا يجوز له ان ينقص من صداقها الاول شيئا ، وقيل غير ذلك اذا كان بطيبة من نفسها ورضاها ، ويجوز أيضا نكاح المريضة وخلعها وفداؤها ومراجعتها الا ما ذكروا من اخذ الزوج الاقل بين الصداق والميراث ، ومنهم من يقول ان ياخذ ما ردت له من الصداق قل أو كثر ، ويجوز الفداء بغير صداق وكذلك المراجعة بمال غير الصداق ، فان كان الصداق عند الزوج فى هذا رجع الى المرأة ، وان كان عند المرأة أمسكت صداقها مع ما راجعها به الزوج من المال ، ومن العلماء من يجوز الفداء بغير مال والمراجعة بغير مال ، والله اعلم . وان طلق واحدة من نسائه أو فاداها فتلفت له فى نسائه فلا تصح له مراجعتها الا بالقصد ، أو يحقق الطلاق لنسائه كلهن ثم يراجعهن بعد ذلك .

« **مسئلة** » فى الايلاء والايلاء هو اليمين قال الله تعالى : « **لِلذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** » سواء هذا فى جميع نسائه وذلك ان يحلف الرجل بالله لا يطأها او حلف بجميع الايمان فحال اليمين بينه وبين مسيسها حتى تمت اربعة اشهر خرجت بالايلاء ، وكذلك ان حرمها على نفسه ولم يقربها حتى تمت اربعة اشهر فقد خرجت أيضا بالايلاء ، واما ان حلف

بطلاقها ان يفعل هذا مما يحل له أو ما لا يحل له فلا يجوز لـه ان يمسها حتى يفعل ما حلف عليـه فان مسها قبل ان يفعـل ما حلف عليه فقد حرمت عليه ، وان لم يفعل ما حلف عليـه حتى تم اربعة اشهر فقد خرجت عليه بالايلاء وليس على المرأة التى خرجت بالايلاء عدة سبقت طلاقها ، ومنهم من يقول عليها العدة.

« **مسئلة** » ولا يحـل للرجل ان يظاهر من امرأته فان ظاهر منها فعليه الكفارة ويكف عن المسيس حتى يكفر ، وان مسهـا قبل ان يكفر فقد حرمت عليه وان تركها ولم يكفر حتى تمـت اربعة اشهر فقد خرجت بالايلاء فان تزوجها بعد ذلك رجع عليه الايلاء ولا يمس أيضا حتى يكفر وان مس أيضا حرمت عليـه ما لم يكفر ، ويجب عليه الظهار بذوات المحارم كلها من النسب والرضاع والصهر والرجال والنساء ان قال انت عليّ كظهر أمى أو أختى أو ما اشبه ذلك من ذوات المحارم كلها فقد وجب عليـه الظهار ، وكذلك ان قال لها انت عـليّ كظهر أبـى أو أخـى أو غيرهما من ذوى الارحام الذين يحرمون عليه ولـو كانوا نساء على هذا الحال ، وان ظاهر من بعض امرأته أو ظاهر من التسمية منها فهو ظهار ، واختلفوا فى غير ذوى المحارم من الرجال فقال بعضهم هو ظهار وقال بعضهم ليس بظهار ، وكذلك ان قال لها أنا عليك مثل ظهر أبيك أو أخيك فهو ظهار ، وكذلك ان قال لها انت على مثل ظهر أمك فهـو ظهار ، ويظاهر الرجل عـلى عبده بذوات المحارم مـن العبد بالرضاع أو بالصهر أو بغـير ذلك ، ولا يمس العبد حتى يكفر عنه سيده فان مس فقد حرمت عليه ، ولا يظاهر الرجل على ابنه الطفل والمجنون فان ظاهر من سريته فلا تخرج بالايلاء ، ويكفر عنها كفارة يمين وكفارة الظهار كما

قال الله تعالى : « **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** » .

« **مسئلة** » ويكون النشوز من المرأة والزوج جميعا ونشوز المرأة بغضها لزوجها وكراهية لجماعها ومسيسه ونشوز الزوج أيضا كراهية لها وارادة استبدال الزوج مكانها فمن ابتدأ بذلك منهما واتم لصاحبه جميع حقوقه فلا يحكموا عليه بالعصيان ، وان الجأه بغضها والنشوز عنها حتى منع لها حقوقها فقد عصى ربه ، وكذلك المرأة على هذا الحال وان كانت المرأة هى الناشزة حتى طلقها زوجها من أجل نشوزها فقد هلكت ولا يحل لها صداقها وان كان الزوج أيضا هو الناشز عنها حتى ردت له مالها فاخذه أو وصل اليه فقد هلك ، ولا يمسك ما ردت له من مالها قل أو كثر .

« **مسئلة** » فى الضمانات ومن ترك اللباس حتى مات بالحر وبالبرد أو اسلم نفسه لما يتلفها من مثل هذا وهو قادر على ان يمنعها منه حتى هلك أو رمى نفسه فى الحريق أو الغريق أو تردى من الجدار الذى لا يطمع من الخلاص ان سقط منه أو اسلم نفسه للسباع أو الهوام المؤذية كلها من الحيات والافاعى والعقارب وأشباه ذلك من المتالف كلها ان فعل هذا كله فمات من أجله أو ذهب عضو من أعضائه فهو هالك ضامن لنفسه ، فان نجا من ذلك كله مع ذلك فقد عصى ربه بتقدمه فى فعل ما لا يحل له ، ومن العلماء من يرخص فى جميع ما لا يلجيه الى ذلك الا طمعا لخلاص نفسه أو طمعا لخلاص غيره مع خلاص نفسه وكذلك

ماله ومال غيره ان طمع ان لا يستهلك بذلك نفسه ، واما القتال فانه يقاتل على نفسه أو غيره ويقاتل على ماله ومال غيره ولو خاف ذلك تلف نفسه وهو فى ذلك ماجور غير مازور ، وسواء فى هذا قل العدد أو كثر وهذا فى قتال بنى آدم خاصة .

« **مسئلة** » وكل ما يجب على الرجل من تنجية نفسه أو تنجيته غيره لو منعه من الفساد ولم يفعل حتى هلكت نفسه أو نفس غيره فهو هالك ويكفر بذلك أيضا ، فان كان ذلك الذى ضيع ممن يرثه من الناس ابطل ميراثه لانه بمنزلة قاتله ولا يرث القاتل قتيله وكذلك من أوصى له تبطل ذلك وصيته وهذا كله فى غير فعل بنى آدم واما فعل بنى آدم فلا يضمن فيه ولا يبطل ميراثه ولا وصيته الا ما يلزمه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان ضيعه ويكون الضمان فى هذا على وجوه ، وكل ما فعله الرجل أو باشره من ذلك فهو ضامن بموت حيث يجب عليه القتل وتجب عليه التوبة فيما لم يكن عليه فيه ضمان النفس والدية ، ووجه المباشرة فى ذلك ان يباشر الرجل الآخر بما يقتله به مثل السيف أو غير ذلك من السلاح أو الحجر أو العصى أو أشباه ذلك أو يلقى عليه ما يقتله من الهوام مثل الافاعى والعقارب ومثل ذلك حتى قتله أو يلقيه على ذلك أو تطعمه السم مباشرا له به فهذا يقتل به ان كان ممن قتل به ، والوجه الذى يجب به الدية والا يقتل به فهو مثل من تركه للحية حتى قتلته أو العقرب حتى لسعته أو تركه للحر والبرد حتى هلك أو تركه ياكل السم أو دله عليه فاهلكه فمات من هذا كله فهو ضامن ، وعليه الدية ولا يقاد فيه ، والوجه الثالث الذى يكون عليه فيه الذنب والعصيان ولا يكون عليه فيه القتل والدية فهو ان يأمر غيره ان يقتله أو

اعطاه الاجرة على قتله أو اشباه ذلك فعليه التوبة من هذا كلـه وليس عليه الدية والقتل الا فيما ذكروا فى من أمر عبيده أو طفله أو معلما أمر صبيانه أو سلطانا أمر رعيته بقتل احـد فقتلوه فانهم يقتلون به ، ومنهم من يقول بالدية فى هذا كله ، ومنهم من يقول فى المعلم والسلطان الا يكون عليهما الا التوبة فى هذا واختلفوا فيمن سلط عليه دابته فقتلته منهم من يقول يقتل به ومنهم من يقول عليه الدية ، واما تسليطه لدابة غيره أو جميع من لا عقل له سلطه حتى قتله فانهم يوجبون عليه الدية والغرم فى المال والهلاك فيما بينه وبين الله ، واما الوجوه التى يطلب الرجل فيه الاصلاح كلها مثل الطبيب ان عالج احدا على وجه الصلاح من ختن الرجل أو حلق له شعر رأسه أو نزع لـه ضرسا آذته أو شيئا ضره أو ما اشبه هذا كله فتولد على فعلـه ذلك تلف النفس أو تلف عضو من اعضائه فليس عليه اثم وعليه ضمان الدية ، ومنهم من يرخص له فى هذا كله الا ان جاوز فيه مقدار العادة فان جاوز فهو ضامن على كل حال ، الا ان جعله فى حل من ذلك وكل مما يجوز له ان يفعله ولم يجاوز فيه فتولد على ذلك الفساد أو تلف للعضو فقد اختلفوا فيه منهم من يجعل دية ذلك كله على العاقلة ، ومنهم من يجعلها فى بيت مال المسلمين ، واما ما يكون فيه الضمان فى الاموال فهو على وجوه منه ما افسده الرجل بنفسه وما افسـده بماله ومنه ما افسـده باطفالـه أو مجانينه ، فما افسده اطفاله وما له من العبيد وغيرهم من الحيوان بأمر أو باسباب تكون من قبله فكل ما افسده بنفسه وماله فهو له ضامن ، فمن ذلك ما يكون فيه منه الاب ، ومنهم من يقول لا يثبت الحاكم الخصومة فى ذلك ، ولكن يدرك ذلك على أبيه ، واما ما

يكون عليه الضمان من قبل التضيع فهو جميع ما كان فى يده من أموال الناس بالتعدى أو بالمعاملة مثل الانفساخ فى البيع أو ما يكون في يده بالخلافة أو الوكالة أو الوديعة والعارية أو غيرذلك من وجوه الامانات كلها،واما فعل أطفاله ومواشيه وعبيده بغير أمره وما لا سبب له فيه فليس عليه فيه الا الغرم وما افسد العبد من ذلك فلايكون عليه فيه من الغرم الا ما يقابل رقبته لانهم قالوا لا يجر العبد على مولاه أكثر من رقبته ، وقد قيل فى الحيوان الا يكون عليه من فعلهم أكثر من قيمتهم ، وقيل فى فساد مواليه الاطفال والمجانين ان يكونوا مثل أطفاله وفساد الاطفال على وجوه وفسادهم فى الانفس فى الثلث وما فوقه على العاقلة ، وما دون الثلث فى الانفس فعلى أولادهم واما فسادهم فى الاموال فعلى آبائهم كان للاطفال مال أو لم يكن ، وان أراد ابو الطفل ان يعطى من مال الطفل اعطى منه وان اعطى من ماله على ان يرجع على ابنه فجائز ، وان اعطى على ان لا يرجع فلا يرجع سواء كان للطفل مال فى ذلك الحال أو لم يكن ، واما ما أفسد الطفل فى حال طفولته فبلغ فامسك به على ذلك فيه اختلاف : منهم من يقول يدرك عليه ذلك ويبرأ فى البيع أو ما يكون فى يده بالخلافة والوكالة والوديعة والعارية وغير ذلك من وجوه الامانة كلها فان ضيع شيئا من هذا حتى فسد فهو له ضامن ، وكذلك ما لم يكن فى يده من مال من يلزمه حفظه مثل يتيم أو مجنون أو تركة الميت الذى مات فى بيته واشباه ذلك كله فهو ضامن ان ضيعه حتى تلف ، وافسد ذلك المال فى أموال الناس وقيل فى مال المسلم والقرابة كلها ان جار عليه فتركه حتى فسد وهو يقدر على حفظه من الفساد ان يكون ضامنا له ، وكل ما

افسد هذا الذى ذكرنا بغير تضييع منه فهو على وجهين ، فكل ما كان منه فى ضمانه بلا تعد أو بالمعاملات من الانفساخ فى البيع فهو ضامن لما افسد ، وما فسد منه فلا ويغرم ذلك من ماله ، واما غير ذلك فهو ضامن لفساده ويدرك عليه غرمه ويدرك أيضا على صاحبه اذا كان الفساد بغير تضييع ، واما ان ضيع فلا يرجع ، وان غرم صاحبه فليس عليه شيء ، ويضمن الرجل جميع ما افسد ما اشرف من ماله اذا كان قدم اليه فيه ولم ينزعه حتى افسد في أموال الناس ، واما ان لم يقدم اليه فليس عليه فى الحكم شيء ، واما فيما بينه وبين الله فهو ضامن ان علم بذلك ولم يصرفه عن الفساد وهذا مثل الجدار اذا أراد ان ينقض على مال غيره أو شجرة مايلة أو ساقية يضر انكسارها فتركها حتى انكسر ماؤها ففسد بذلك مال غيره ، ومثل ذلك كله من المضرات على الطرق ومجازات الناس ومقاعدهم وموضع مجمعهم ومن النقل مع غيره فى الطريق بنفسه أو دابته أو مراكبهم فى البحر والرقاق فى البر والدلاء فى البير ، وفى كل موضع يجوز لهم الجواز فيه والاستعمال لمثله فافسد بعضهم بعضا فهم ضامنون كلهم بعضهم بعضا ولا اثم عليهم ، ومنهم من يقول ليس عليهم ضمان ، واما موضع لا يجوز لهم فيه الجواز والسكوك والاستعمال انه يضمن بعضهم بعضا ويكون عليهم الاثم فى ذلك ، واما اذا كان لبعضهم الجواز والاستعمال ولم يكن لبعضهم فانه يضمن من لم يكن لهم الجواز منهم لصاحبه ما افسد له ، سواء فى هذا الاستعمال كله في المعادن وحفر الآبار والانهار وحفر المطامير والغيران وهدم الحيطان وبنيانها وقلع الاشجار وغرسها واشباه ذلك كله ما ذكرناه من الضمان ، وحيث لا يكون سواء فى هذا

كله اذا كان بعضهم سائرا وبعضهم قائما أو قاعدا أو راقدا سواء فى المجازات كلها وجميع الدخول فى البيوت فيها والخروج منها والحلول فى جميع الاماكن كلها على هذا الحال .

« **مسئلة** » ومن باع حرا فهو له ضامن وعليه ان يرده بما عز وهان يرده ويرد ما ولد ويضمن له عناءه وخدمته وصداقه ان كانت امرأة ان مسها احد بغير أمرها وهذا اذا لم يعلم البائع انها حرة ولم يتفق مع الحر على ذلك ، واما ان اتفق مع الحر فهو هالك وليس عليه من الضمان شيء وان حضره الموت فعليه ديته وصداقه وخدمته ان يعطيها لورثته ان علمهم وان لم يعلمهم فلينفقها فان علم بموته فليس عليه ديته الا خدمته وصداقه ان كانت امرأة الا ان يتبين له انه لم يستخدمها أو لم يمسها أحد فليس عليه حينئذ من صداقها وخدمتها ، وان قتله غيره فليس عليه من الدية شيء ، وكل ما كان قبل توبته من ولد فانه يلزمه فيه ما يلزمه فى والدتهم اذا كانت انثى واذا كان الحر ذكرا فليس عليه مما ولد شيء ، ويضمن لهم أيضا جميع ما تلف من الميراث فيما بين من يرثهم ويرثون وما كان بعد التوبة مما ذكرنا كله مما يضمنه قبل التوبة فليس عليه شيء وان علم بذلك كله ومنهم من يقول عليه الضمان فى جميع ما علم من ذلك سواء كان قبل التوبة وبعدها الا الدية فليس عليه منها شيء بعد التوبة ،

« **مسئلة** » وكل ما دخل يده بالتعدى لو بوجه من وجوه الضمان كلها فخرج من يده ولم يعلم له موضعا أو كان فى موضع لا يصل اليه بوجه من الوجوه فهو له ضامن ، ويضمن عناءه وخدمته وصداقه ان كان مما يكون له الصداق وجميع غلاته ونمائه ما لم يتب ، فان تاب فليس عليه شيء مما حدث بعد التوبة

من جميع ما ذكرنا ، ومنهم من يقول ضامن لذلك كله ولو تاب ما لم يغرم لصاحبه فيحط ذلك عنه ، وكل ما يضمنه الرجل اذا أراد ان يغرمه لصاحبه فكل ما يكال منه فليغرمه بكيله وما يوزن بوزنه وغير ذلك بقيمته ان تلف يوم يغرم مثل الارض ان اتلفها ولم يصل اليها بمعنى من المعانى فانه يعطى عوضها لصاحبها ان علمه وان لم يعلمه فلينفق قيمتها ، وكل ما ضمنه الرجل من الاموال وما يؤول اليها انما يغرمه لصاحبه فيبرأ منه أو من قام بمقامه وان لم يصل الى هذا فليوص به ويستشهد عليه ويخبر ورثته وهدا اذا علم صاحبه ، واما ان لم يعلم صاحبه ففيه اختلاف منهم من يقول يوصى وارثا بعد وارث ، ومنهم من يقول اذا كان ذلك مما تلف ولم يكن قائما بعينه فلينفق قيمته أو كيله أو وزنه ان كان مما يكال أو يوزن وان كان العين قائمة فليبعه بموضع لا يعرف منه وينفق ثمنه ولا يأخذ منه نفقته من لم يعرف منه التوبة ، واما من عرف توبته فانه ياخذها .

« **مسئلة** » واذا غصب الرجل ارضا أو شجرا أو ماء فيمنعه صاحبه حتى ذهب أو فسد قال كل ما ذهب أو فسد من ذلك بما جاء من قبل الله فليس عليه منه شيء ، وما تلف من سبب غيره فانه يضمنه من افسد بتضييعه من جميع ما منع لصاحبه من حفظه واصلاحه فهو له ضامن أيضا سواء فى التضييع الاصل بنفسه أو غلته ومنهم من يقول فى الاصل ان لا يضمنه ويضمن الغلات اذا دركت على كل حال ، وان لم تدرك ففيه اختلاف منهم من يقول يضمنها ومنهم من يقول لا يضمنها بما جاء من قبل الله ويضمنها على كل حال ولا تبريه منه غير التبرئة منه لصاحبه أو ابرأة منه صاحبه سواء حضر ذلك الاصل أوَ غاب اذا وصلت

التبرئة الى الغاصب ، وكذلك الغاصب ان تبرأ منه لصاحبه ولم يحضر فوصلت التبرئة منه الى صاحب الاصل فلا يحتاج كل واحد منهما الى قبول التبرئة فى ذلك فاذا كانت التبرئة بينهم فيبرأ منه الغاصب ومن غلاته جميعا الا ما دخل يده من الغلة أو ما ادرك منها ولم يمكن ان يتركه على الاشجار فهو فى ضمان تلك الغلة ما لم تصل الى صاحبها أو يبرئه منها بالقصد اليها وحضور صاحبها بمنزلة وصولها اليه فى جميع ما كان على الاشجار من الغلة ، واما ان لم يعلم الغاصب صاحب ذلك الاصل فانه يبرأ منه عند الامام أو جماعة المسلمين ان لم يكن الامام ، فان لم يجد الجماعة فليستشهد الامناء على تبرئته من ذلك ويخبر ورثته بان ليس له فيه شيء ثم يبرأ من ذلك الاصل كله وجميع غلاته الا ما دخل يده منها فلا يبرأ منه الا بوصولها الى صاحبها ان علمه وان لم يعلمه فليحرره ويوصى به وصيا بعد وصى ، ومنهم من يرخص اذا أيس من صاحبها فى جميع ما ضمن من غلات ذلك الاصل ان يبيع ما احضر منها وينفق عنه وما لم يحضر منها انفق قيمته ، وان تشاكل عليه لمن كان له ذلك بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فانه يتبرأ الى كل واحد ويغرم لكل واحد منهم أيضا ما وصل اليه من الغلة ويبرئه من ذلك جميعا ولكنه لا يثبته واحد منهم ، ولكنه يقول لهم كل من كان له هذا الاصل منكم فلياخذه فانا برىء منه الى صاحبه منكم .

« **مسئلة** » واما من غصب أرضا فغرس فيها الاشجار ثم تاب فان صاحب الارض بالخيار ان شاء اعطاه قيمة الغروس وان شاء أمره بقلعها ويدرك عليه ذلك ، فان لم يجد صاحب الارض ذلك الغاصب فليقلعها بنفسه وياخذ منه عناء قلعه وليس عليه شيء

مما افسد من الغروس فى قلعه اياها فى كل ما لا يصل الى قلعه الا به ، ويدرك على الغاصب أيضا ما افسد على الارض فى حين قلعه الاشجار ، ولـو كان لا يصل الى قلعها الا بذلك وليس على الغاصب غرم ما استغل من أشجاره فى تلك الارض ، ولكن يدرك عليه الفساد فى الارض والنقصان منها ، واما ان غصب الاشجار وجعلها فى أرضه ثم تاب واستمسك به صاحب الاشجار بذلك فصاحب الاشجار بالخيار ان شاء امسكها فى تلك الارض ويغرمه جميع ما استغل منها ويدرك عليه جميع ما افسد غروسها مثلها الى ان تدرك غلات وقت التبرئة فيها ، وان شاء اخذ الغاصب يقلعها ويردها الى الموضع الذى نزعها منـه فان لم يصـل اليها صاحب الغرس وقلعها بنفسه فليدرك عليه عناءه فى جميع ذلك وان ماتت الاشجار بعد ما قلعها لم يدرك عـلى الغاصب قيمتها ولا يدرك على الغاصب ما بطل من غلاتها كلها فيما بين ذلك كله الا ما دخل يده من الغلة أو ما فسد منها على يده ، واما ان غصب أرضا من رجل وغصب الاشجار من رجل آخر فغرسها فى تلـك الارض المغصوبة ثم تاب فانه يتبرأ من الارض والغرس لاصحابه وان أبرأه أصحابه برى وان لم يبرئوه فيكون صاحب الارض بالخيار ان شاء ان ياخذه بنزع ما غرس فى أرضه اخذه ويدرك عليه نقصان الارض وفسادها وان شاء امسك تلك الغروس فى أرضه ان كان فسـاد الارض فى قلعها امسكها ، وان لم يكـن الفساد فى الارض قلعها ، وان كان الفساد فى قلـع الغروس فلصاحب الغرس الخيار ان شاء ان يقلع غرسه قلعها وان لم يرد خير صاحب الارض بين قيمة الغرس ان يعطيها أو ياخذ هو قيمة أرضـه ويمسك صاحبها فى تلك الارض غرسه ، وليس عـلى

الغاصب فى هذا الا ما أكل وما افسد وان لم يكن فى ذلك فساد فى الارض ولا فى الغروس أخذ كل واحد منهم ماله الا ان اتفقا فيفعلا ما شاء .

« **مسئلة** » والغلط فى هـذا مثل الغصب الا الاثـم واما الانفساخ اذا لم يكن فساد فى قلع الغروس أو فى الارض اخذ كل واحد منهم مالـه ، واما ان كان الفساد فى قلـع الغروس والارض فلا ينزع كل واحد منهم ماله ، ولكن يترادان القيمة فيما بينهما ويأخذ صاحب الاقل منهما قيمـة ماله ويمسـك صاحب بالخيار فى هذا الوجه ان شـاء اعطى قيمـة الغروس ويمسكها فى أرضه وان شاء أخذ عـوض أرضـه أو قيمتها ، واما ان كان الفساد فى الارض دون الغروس فى قلعها أى من حيث قلعها . فان صاحب الارض يمنع صاحب الغروس مـن قلعها ويختار ما بين قيمة أرضه ان يأخذها أو يعطى قيمـة الغروس لصاحبها ويمسكها فى أرضه ، والبنيان فى الغصب والغلط والانفساخ مثل الغرس نسق بنسق ، ولا يكون الشركاء فى هذا مثل الغصب والغلط والانفساخ ، ولكن الشريك اذا عمل فى المال المشترك كله عملا كائنا ما كان ادرك عناءه اذا لم يزد فى العين شيئا ، ولكن اذا زاد عينا معروفا ادرك قيمة ما زاد مع عنائه مثل ان زاد الغرس من نفسه فى الارض المشتركة أو زاد نقصا لم يكن فيها ادرك على شريكه من قيمة الغرس وكذلك ان اشتركا فى الغروس ولم يشتركا فى الارض كان شريكه فى الغرس بالخيار ان شاء ان يأخذ قيمة سهمه من الغرس أخذها وان شاء اعطى ما ناب سهمه من قيمة الارض اعطاها ، ويمسك سهمه من الغرس فى تلك الارض ، واما ما ان اشتركا فى الغرس

والارض جميعا فتفاصلا فى الشركة فانهما يترادان فيما بينهما قيمة الغرس على قدر سهامهما فى الارض ، الا ان أراد صاحب الاكثر فى الارض ان يرجع الى قيمة سهامهما فى الغرس فأخذ من شريكه فى الغرس ما يفوقه به فى الارض التى اشتركا فيها بالقيمة ، واما ان اشتركا فى الارض فأخذ غرسا لشريكه فغرسه فى الارض التى اشتركا فيها أو نزع غرسا قد اشتركا فيه فجعله فى أرض شريكه ذلك فهذا بمنزلة التعدى ، الجواب فيها واحد وكذلك الجواب فى الحيطان والنقض فيما بين الشركاء فيما اشتركا وفيما لم يشتركا من الارض والغرس والنقض نسقا بنسق ، ومنهم من يقول انما يدرك فى الارض كلها الشريك وغيره العوض واما الغرس فانه يدرك فيه القيمة على كل حال .

« **مسئلة** » فى القسمة والقسمة جائزة بين الشركاء فى الاموال كلها فى الارض وما اتصل بها والحيوان والامتعة وجميع ما تمكن فيه القسمة ، ويتواخذ عليها الشركاء ان كان مما يؤخذ على القسمة والا فليأخذوا لهم الخليفة كل واحد منهم واما ما لم تمكن فيه القسمة فلا يتؤاخذوا عليه ، ولا تجوز القسمة الا فى جنس واحد ولا تجوز فى اجناس مفترقات معا مثل الاصل والحيوان والمتاع مع ما يكال أو يوزن وكل جنس من هذا على حدة،وكذلك لا تجوز قيمة جنس وزيادة من غيره معا ومنهم من يقول تجوز القسمة فى الجنس الواحد وزيادة الدنانير والدراهم ، ومنهم من يرخص فيما يكال أو يوزن كله، ولا تجوز القسمة فى جنس واحد بنقصان سهم واحد من الشركاء تراضوا بذلك أو لم يتراضوا ، وانما يقسمون على اقلهم منهما ، ولا تصح القسمة حتى يتبين سهم الشركاء كل واحد منهم على حدة

الا ان كان من الشركاء من أراد ان يجمع سهمه مع سهم بعض الشركاء دون بعض ، فانهم يأخذون سهمهم فى مكان واحد ، وتتم القسمة وتصح بالقرعة ، وتلك القرعة ان يجعلوها على قدر أسهم الشركاء كلهم ويلقوها على الاسهم كلها سواء فى ذلك اجتمعت الاسهم أو افترقت وليأخذ لكل واحد منهم ما وقعت عليه قرعته ، ومنهم من يقول يجعلون القرعة على عدد الشركاء لا على عدد الاسهم فحيث ما وقعت قرعة من له سهمان أو ثلاثة استوفى سهامه كلها بالعدد ، ولا يصح للاول ما وقعت عليه قرعته حتى يتبين ما وقع لكل واحد من الشركاء الى آخرهم ، ومنهم من يقول يأخذ الاول منهم ما وقعت عليه قرعته ويحصل له دون غيره ويبين لغيره مشتركه ثم كذلك الى آخرهم فاذا تمت قسمتهم وصحت سهامهم بالقرعة كما ذكرنا فلا يحتاجون بعد ذلك الى المواهبة ولا التبرئة ولا يصيب كل واحد الرجوع ولا افساخ القسمة بعد ذلك الا ان خرج الغبن فى قسمتهم فقد اختلفوا فى ذلك منهم من يقول انفسخت القسمة ، ومنهم من يقول لا تنفسخ ويترادان الغبن فيما بينهم ولا يتبين الغبن الا بقول الامناء ولا يتبين بعد العمارات كلها ولا بعد ذهاب بعض دون بعض ان كان الغبن فى الاسهام الذاهبة ، واما ان كان الذهاب فى المغبون من السهام فلا يتبين الا ان يتبين الغبن قبل التلف والذهاب والعمارة فانهم يتداركونه على هذا الحال ، واما ان كانت التبرئة بينهم أو العطية أو المبادلة أو البيع أو التخيير فلا يدرك كل واحد منهم على صاحبه الغبن ، ومنهم من يقول ان أراد بهذه الوجوه الانفصال بالقسمة فيما بينهم فانهم يترادون الغبن فيما بينهم فى ذلك كله ، واما العيب فلا يترادونه ولا

تنفسخ به القسمة الا ان كان فيه الغبن ، واختلفوا فى قسمة ما يكال أو يوزن : منهم من يقول قسمه بالقرعة وياخذ كل واحد منهم سهمه بالكيل مما يكال أو بالوزن مما يوزن ، ورخص للشريك أيضا ان ياخذ سهمه مما يكال ويوزن بالكيل أو الوزن من غير قرعة ولو لم يحضر شريكه ولا يصيب ذلك فى غير ما يكال ويوزن ، ولا تجوز القسمة فى الاموال كلها الا بالقيمة ، ويجوز فى غير ذلك بغير القيمة اذا اعتدلت اسهم الشركاء ، ومنهم من يجوز قسمة الاصل بقيمة وبغير قيمة وغير الاصل بقيمة وتجوز قسمة الحاضر والغائب من الاموال اذا علم ، ومنهم من يقول لا تجوز قسمة الغائب ولو علم حتى يحضر .

« **مسئلة** » فى الذبائح ولا تجوز الذبيحة الا بذكر التسمية واستقبال القبلة بها الى على حال الضرورة والنسيان فانه يعذر فيهما ، وتجوز ذبيحة الموحدين كلهم الاحرار والعبيد والرجال والنساء والاطفال والبلغ ما خلا الا قلف لغير عذر ، واما اذا كان بعذر فلا باس سواء فى ذلك الطفل اختتن أو لم يختتن ، وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والاحرار والعبيد من اختتن منهم ومن لم يختتن ما داموا فى العهد والذمة واذا حاربوا فلا ، ولا توكل ذبيحة من ارتد الى أهل الكتاب من أهل الاقرار ، والذبح فى نفسه قطع الحلق والحلقوم وفرى الاوداج وان ترك الاوداج لا يحرم شيئا ، وانما ينظر فى ذلك الى الحلق والحلقوم فان بقى منهما شىء فلا يوكل ، وتجوز الذبيحة بكل ما يحسن به الذبح الا العظم والسن والظفر والقرن فلا يذبح بهما ولو كان ممن يحسنون الذبح ، وذكاة الشاة ذكاة ما فى بطنها ولكن يرصده وقت الذبح ان تحرك أكل وان لم يتحرك

فلا يوكل . وتوكل الشاة ببيان حياتها بعد ذبحها ، فان لم يتبين فيها الحياة بعد الذبح فلا توكل ، الا ما ذكروا فى الشاة التى ذبحت فى الظلماء أو الريح أو الشاة النفور التى يصعب اخذها والخشف من أولاد الغزلان والارام وغيرهم لمن وضع عليهما السكين وهى حية فلا باس بها بعد ذلك ان لم يعلم فيها التحرك وينظر فى ذلك الى تحريك الرجل والعين والذنب والاذن ويصدق فى ذلك جميع من قال له تحرك عضو كذا من اعضائها اذا لم يحفظها اذا كان من قال له ذلك ممن تجوز ذبيحته ، ويصدقه أيضا فى ان هذا مذبوح أو غير مذبوح ولا يرمى ولا ينحر الا بما يحسن به الذبح وان رمى أو نحر بغير ما يحسن به الذبيحة فلا يجوز أكله ، وكذلك لا يوكل ما قتلت رمية رجل وتسليطه للكلاب المعلمة والطيور الطائرة من الصقور وغيرها الا ممن يوكل ذبيحته هذا كله اذا وجد ، وما أصابت رميته من الصيد وما سلط عليه كلبه ميتا فلا يوكل ، وانما يذبح من جميع ما يجوز أكله من الحيوان ما كان له أصل الدم ، اما لم يكن له أصل الدم فلا يحتاج فيه الى الذبح . والسنة فى جميع الحيوان الذبح الا الجمل فان السنة فيه النحر وان كان يوكل بالذبح وكذلك غير الجمل يوكل بالنحر وان كانت السنة فيه الذبح ويوكل المذبوح ان ذبح فيما رد موضع النحر الى موضع الذبح اذا قطع فيما بين ذلك الحلق والحلقوم ، واما النحر فلا يحتاج فيه الى قطع الحلق والحلقوم وانما يحتاج فيه ان ينفذ الى التابوت التى يكون فيها القلب ويحذر ان يتعمد القلب بالحديدة التى ينحر بها ، ويفسد الذبيحة جميع ما حدث الى المذبوح بعد الذبح والنحر مما يقتله ، كما لا يفسدها جميع ما يكون قبل الذبح

مما يقتله ، ولا يحرم النحر بعد الذبح كما لا يحرم الشاة الذبح بعد النحر وان كان آخر الذبح فى موضعه وكذلك الذبح بعد النحر اذا قطع فى النحر الحلق والحلقوم ومنهم من يقول لا باس بذلك كله ، وتوكل الشاة بعد الذبح بجميعها الا مواضع النجس منها وان غسلت أيضا فلا باس .

« **مسئلة** » فى الجنائز ، قال الله تعالى عز وجل : « **اَللَّهُ يَتَوَفَّى اَلْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا** » ولابد لكل حى من نزوله ، وللاموات حقوق على الاحياء من ذلك ان يغسلوا أو يتيمموا له ان كان ممن لا يغسل ويكفنوه ويصلوا عليه ويقبروه فان تركوا واحدا من هذه الوجوه فقد هلكوا واختلفوا فى الصلاة عليه : منهم من يقول فرض ومنهم من يقول نفل ، ويجب هذا كله على من حضر الميت وليا كان أو غيره ، والاولياء أولى به من غيرهم اذا حضروا وان لم يحضروا فغيرهم ممن حضر ، وحقوق الميت فرض على الكفاية فاذا قام به البعض أجرى على العام وعليهم ان يتموا هذه الوجوه كلها بما قدروا عليه بانفسهم وأموالهم ما خلا الكفن فهو من راس مال الميت ، ان كان له مال فهو أولى من الديون والوصية والميراث فان لم يكن له مال فعلى الاولياء ان يكفنوه من مالهم ، فان لم يكن للاولياء مال فعلى من وجبت عليه حقوق كفنه ، ورخصوا لمن يغسله من ماله اذا حضر ويستنفعوا في وقت غسله بآنية ويلف الذى يغسله يده من خرقته ويضعه على سريره وان كانوا يوجبون هذا فى غير مال الميت ، وليس على النساء والعبيد فى حقوق الاموات شيء اذا حضر الرجال ولم يحتاجوا اليهم الا ما لا يصل اليه الرجال من تجهيز المرأة فان النساء يجهزنها الى كفنها ، وان لم يحضر الرجال

فعليهن ان يعملن من ذلك ما يمكنهن من المباشرة للميت ، واما الكفن والصلاة والدفن فانهن يعملن مثل ما يعمل الرجال من ذلك ، وان تركه الرجال حتى فسد والنساء حضر فليس عليهن شيء ، وهن فى ذلك مخيرات ان شئن فعلن وان شئن تركن ، ولا يغسلوه بجميع ما لا يجزى به الغسل للجنابة والوضوء وييمموا له اذا لم يكن الا ذلك ولا يكفنوه أيضا فى جميع ما لا يصلى به من الثياب وغيرها من الجلود واشباه ذلك مما لا تجوز الصلاة ، وليحذروا أيضا ان يمسه جميع ما لا يجوز للمصلى ان يمسه مثل الحديد والنحاس والرصاص الا على الضرورة ، وكذلك لا يضعوه الا على سرير طاهر ولا يضعوا عليه فوق السرير الا ثوبا طاهرا ولا يضعوه الا فى مكان طاهر الا على الضرورة ولا يدفنوه أيضا في المعادن التى لا يصلى عليها كلها الا على الضرورة ، وتجب على الاحياء حقوق الميت كلها ما دام جلده مغطيا لعظمه ولم ينسلخ ولم تفترق اجزاؤه فاذا افترقت اعضاؤه وزالت مفاصله ، فليس عليهم شيء من غسله والصلاة عليه وكفنه ، فان وجدوا جثته ولم يجدوا راسه فقد اختلفوا فيه ، منهم من يقول ليس عليهم شيء من حقوقه الا اللف والتوارى وهو الماخوذ به عندنا ، ومنهم من يقول يجعلون له حقوق الميت كلها ، وعلى هذا القول انما ينظر الى كثرة الجسد لا الى القلة ، والقلة منه على كل حال ، فليس عليهم شيء من حقوق الميت ما خلا الراس فانه يجعل له حقوق الميت كلها وقيل فيها أيضا غير ذلك فاذا دفنوه ، فلا يشتغلون بعد ذلك فيما ضيعوا من حقوقه ولا ينبشوا قبره لذلك ولكن يتوبون الى الله من تضييعهم لذلك والله اعلم واحكم بالصواب ، وان نبش بعد

ذلك وظهر من قبره ففيه اختلاف منهم من يقول يجعلون لـــه حقوقه كلها ما لم ينسلخ ويتفتت ، ومنهم من يقول ليس عليهم شيء من حقوقه بعدما دفن الا ان يواروه مرة أخرى .

« **مسئلة** » وعلى الناس ان يواروا أمواتهم واختلفت مواراتهم فجميع من تلزمه حقوقه وسننه فعليهم سنهم كما فرضت عليهم ومن لا يلزمهم حقوقه فليس عليهم الا ان يلفوه ويواروه وليس عليهم تقبيرهم ولا يجعلون لهم المقابر الا ان يواروهم في موضع لا يضروه وهذا شبه اسقاط النساء وابعاض الانسان مثل العظام والجلود واللحوم والشعور وكذلك الاقلف ومن كان بمنزلته ممن لم يكن له حق فلا يلزم له غير التوارى وقيل في العظام والجلود واللحوم والشعور الا يكون عليـــه مـــن لفهمـــا شيء ، والمشرك يوارونه ويلفونه ويقبرونه في مقبرة المشركين ان كانت ، وان لم تكن فليواروه في موضع يمكنهم ، وكل من يحل قتلـــه ممن قتلوه أو قتلـــه غيرهم مـــن البغاه وقطاع الطريق أو مـــن كان بمنزلتهم فليس عليهم من حقوقهم شيء ، ولا يتركوه يفسد فيهم بمنضرهم شيء ، وان أرادوا ان يغيبوهم غيبوهم ويبعدوا ضرهم فعلوا ذلك ويأمروا غيرهم بذلك وما معهم من ثيابهم ، وكل من يلزمهم حقوقه اذا سمعوا بموته فانهم يطلبونه حتى يعمل لـــه جميع حقوقه الا ان كان مع من يجب عليه حقه أو بعد عنه ولا يصل اليه وقد فسد أو خاف على نفسه أو لم يجد من يرسله اليه أو لم يعرف موضعا مات فيه فليس عليه حينئذ شيء . وكل مـــن يخافون من يفسدون فيه فليس عليهم من دفنه شيء ويكون عليهم ستره على وجه الارض ما لم يخافوا لـــه مـــن الفساد فان كانوا لا يسترونه الا بالبناء عليه فانهم يبنون عليه .

« **مسئلة** » ويعزى الرجل من نزلت عليه مصيبة فى جميع من يبلغ فيه موته من قريب أو بعيد ، ويعزى المسلم وغيره والمسلم تعزيته ان يدعى له بالصبر وحسن العزاء والخلف والثواب فى الآخرة وغير المسلم لا يدعى له بالخلف فى الآخرة ، وغير ذلك مما يمكنه الا لامر دنياه ويرد المعز الجواب لمن عزاه بما يستحق فان كان مسلما دعا له بخير الدنيا والآخرة وان كان غير مسلم دعا له بما يصلح لدنياه ، ويعزى المسلم فى جميع من مات له ولو مات باى وجه من الوجوه ، ولا يعزى أهل الفتنة والبغاة وقطاع الطريق بعضهم على بعض ويعزى عليهم قريبهم مسلما كان أو غير مسلم ولا يعزى اصحاب الميت ما داموا مشتغلين بامر الميت ، ويعزى المسلم ولو مضى عليه زمان كثير واما غير المسلم ان مضى عليه ثمانية ايام بعد ما لقيه وعلم بموته فلا يعزه بعد ذلك ، ومنهم من يقول مثل المسلم ولو مضى عليه كثير .

« **مسئلة** » فى الصبر والصبر فرض على كل مامور ومنهى على وجهين صبر عن المحارم وصبر على الفرائض وتركهما معصية يكون كبيرا ويكون صغيرا والصبر فرض عند نزول البلاء عظم البلاء أو صغر ولا يعدو من نزل عليه البلاء اما ان يكون صابرا أو جزعا والجزع هو كراهيته فعل الله وسخطه وهو كفر بالله وضد الجزع الصبر وهو الرضا بقضاء الله وحكمه واداء ما افترض عليه فى البلاء كله مما نزل عليه فى جسده وولده وقرابته وماله وجميع ما زال عنه مما انعم الله عليه وما لم يعطه مما لا يستغنى عنه والصبر والجزع انما يقومان من القلب ولا يكونان من الجوارح ويدل عليهما ما يكون من اللسان وغيره من الجوارح وفرض الصبر عند حلول البلاء وبعده وليس لذلك

نهاية تزول عنه فرض الصبر والرضى بقضاء الله تعالى ويفرض عليه أيضا الا يعقد كراهية فعل الله عند حلول البلاء ونزوله عليه مما يعلم ان يكون لا محالة وما لا يعلم انه يكون أو لا يكون واختلفوا فيمن حل عليه البلاء كيف يكون مؤديا لما وجب عليه من فرض الصبر قال بعضهم الصبر الذى لا جزع فيه الا يتبين شيء مما يدل على كراهيته الذى نزل عنه في جسده وفعله من أجل ذلك قالوا انما ينبغى له الفرح والسرور حين نزول البلاء عليه ولا يفعل ذلك عند حلول البلاء على غيره وقال آخرون الصبر الذى فرض الله عليه ان يضمر الصبر فى قلبه والرضى بقضاء الله ولا يضره ما غلب طبيعته من تغيير اللون وتحنيق العبرة مما يكون من غير استعمال منه ، وقال آخرون لا يكون تارك الصبر حتى يبدل ثواب ذلك بغيره ، وقالت العلماء اذا نزلت عليه مصيبة فاسترجع وقال انا لله وانا اليه راجعون يكون له من الفضل مثل ما ذكر الله في كتابه حيث يقول : « **وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ** » ولو مضى لذلك ما شاء الله اذا ذكرها فاسترجع جدد له أجر تلك المصيبة كيوم نزلت به ولو ذكرها مرارا ، وهذا فيما يحل عليه من المصائب فى معناه مما ينفعه أو يضره ، واعظم ما يحل على المسلم مصيبة نزلت فى دينه أو مصيبة تنزل عليه فى دنياه مما يخاف منه المضرة فى دينه مثل فقد أخيه المسلم الذى يعينه على آخرته ويبصره ما عمى عنه ويذكره ما نسيه فى دينه ويقوم ما اعتوج منه ويدله على ما يصلح له لدنياه وآخرته ويلتجى اليه بالمشاورة والنصيحة فى جميع أموره ويجده متين الرأى قويا

حاز ما عازما لا تاخذه فى الله لومة لائم . وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصبر عند الصدمة الاولى .

« **مسئلة** » والشكر فرض على العباد ولا يجوز حال يزول عنهم فرض الشكر ما داموا مامورين منهيين والشكر اداء الفرائض ومن لم يشكر كفر ، كما قال الله عز وجل : « **إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** » ولم يجعل الله منزلة غيرهما ويكون الشكر فى الموسع والنفل ولا يستحق فاعله اسم شاكر كما لا يستحق تاركه اسم كافر لان الشاكر والكافر اسمان اسماء البدن وشكر وكفر اسماء الفعل ، واما الحمد فهو الثناء على الله بالجميل ويحمد الله على كل حال على جميع النعم التى انعم الله بها على خلقه فى الماضين والغابرين والشدة والرخا فمن كان فعله عدل وصواب فهو مستحق للحمد على جميع فعله حيث لم يكن فيه جور وخطاء والله اعلم وبه التوفيق آمين .

كمل كتاب أبو مسئلة بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

*

فهـرس الجـزء الاول

من كتـاب ابـى مســألة

مقـدمة	7
الباب الاول فى الصلاة ووظائفها	9
الباب الثانى فى الصوم واحكامه	49
الباب الثالث فى الزكاة	57
الباب الرابع فى الوصية	73
الباب الخامس فى البيوع	87

فهـرس الجـزء الثـانى
مـن كتـاب ابـى مسـألة

الباب الاول فى السلـم	103
الباب الثانى فى القرض	111
الباب الثالث فى الرهن	115
الباب الرابع فى القراض	127
الباب الخامس فى نفقة الاولياء	139
الباب السادس فى النكاح	145
الباب السابع فى الطلاق	159